

عربیاتده حرکتین دنلان مطلوبدن مبادیه انتقالدر اولکی
مبادیدن مطلوبه انتقال ایکنجیسی در مثلا مطلوبکز اولان
انسانی بلمک مراد ایتدکده حواس خمس باطنه دن خزینه
یوقلرسن مدرکاتکز ایچنده حیوان بولوب چقوب
شعوریه قورسن بعده بر دخی یوقلرسن ناطق بولوب
آنی دخی چقوب قورسن بو اخراجکزه آدینه بغیر ترتیب
حرکهٔ اولی دیرلر زیرا بو مطلوبدن مبادیه انتقالدر
بعده حیوان ناطق دیو ترتیبه حرکهٔ ثانی دیرلر
زیرا مبادیدن مطلوبه انتقالدر
کمه مز اوستادن بطوقادلی

فی المغنم والقسم
عموم وخصوص من وجه
وبین القسم والقسم
مباینة فافهم

لكل شيء من الهموم سبب ... والساعي الشيح لا ابقاء معه
قد يجمع المال غير آكله ... ويأكل المال غير من جمعه

في بيان منفعة البطيخ

قال النبي عليه السلام تفكهوا بالبطيخ فان ماؤه رحمة
وحلاوته من حلاوة الجنة ومن اكل
لقمة من البطيخ كتب له سبعين حسنة ومحى
عنه سبعين الف داء
من بطن الانسان ودفع الحزن والبرص
ومسح في البطن اداء

عالمده غم ... وادم ... ادم ... وار كه عالمه خرم ...

422

الحكماء ينقسم الى قسمين قسم يعرفون الله تعالى بادلة المنطق وهؤلاء ان تابعوا
باحد الرسل فهم المتكلمون والا فهم المشائيون وقسم يعرفون الله تعالى بالرياضية
وهؤلاء ان تابعت افعالهم بالشرع فهم المتصوفون والا فهم الاشراقيون



اني ابدا مدة تنظم ببنان البيان • و لم ازل ارتق في اذان الاذهان • حمد مبدع انطق الموجودات باياته
وعجائب وجوده • و شكر منعم اغرق الخلائق في بحار افضاله وجوده • ملالا في نظم اللآلي اني ارحكم الباهرة
واستناد على صفحات الايام ايات سلطنته القاهرة • و حمد على ما اولانا من الالاء ازهرت رياضها • و نشكره على
ما اعطانا من نعماء انبعث حياضها • و نسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته • و ان يفتح الوصول الى معالم
عنايته • وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوات • واله المنتجبين و صحبه المنتخبين بالحكمة
النجات • فقد طال الحاح المشتغلين علي • والمترددين الي • ان اشرح لهم الرسالة الشمسية • و
ابين فيه القواعد المنطقية • علما منهم بانهم سالكو نهاية مرامي • و استمطروا سحاب مرامي • و لم ازل ادافع
مانيهم بعد يوم • و اسوف الامر من عام الى عام • لاشتغال بالي بما اشتغل علي سلطانه • و اختلال
حال مثلي ينبغي ان يدرب زمانه • الا انهم كلما ازددت مطالا فسيفيها • ازدادوا واحتفاء فيها • فلم اجد
بدا من اسعافهم بما اقترحوا • و ايصالهم الى غاية ما التمسوا • فوجهت وكاب النظر الى مفاصل مسائلها
و نجت مطارف البيان في مسالك دلائلها • و شرحتها شرحا كشف عن وجوه فرائدها • و ناط اللالي
على معاقد قواعدها • و ضمنت اليها من الابحاث الشريفة • و النكت اللطيفة ما خلت عنه • و لا بد منه بعبارة رائقة
سابقة معانيها الاذهان • و تقريرات شائقة يعجب استماعها الاذان • و خدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسية • و الرياسة الانسية • و جعل مجلسه بفضائل و نبيه و رايات الدنيا والدين • و بنظار حلاه
دون سراد فاته و نوف جناب الملوك والسلاطين • وهو المخدوم الاعظم • و الدستور الاعز الاكرم في العالم
صاحب السيف والقلم • سباق الغايات في نصب رايات السعادات • البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات •
ناظر و بيوان الوزارة • عين اعيان الامارة اللائح من غرة الرأي لوائح السعادة الابدية • الفائح من نفحات
الطبائع فوائح العناية السرمدية • ممهد قواعد الملك الرابية • موسس مباني الدولة السلطانية • العالي
عنان الجلال رايات اقباله • الثاني بنيان الاقبال ايات جلاله • ظل الله على العالمين • ملجأ الافاضل و العالمين
شرف الحق والدولة والدين • رشيد الاسلام و المسلمين • امير احمد   ادام الله من علاه و سرورا

و رتبته على مقدمة و ثلث مقالات و خاتمة • اما المقدمة ففيها بحثان • الاول في ماهية المنطق • و بيان الحاجة اليه

لانه شرف الدين الذي سمي بالامارة اذ به نسبت • و لحقه حق لما اشتق منه سمه • لا زال اعلام العدل في ايام دولته
عالية • و قيمة العلم من اثار بيته غالية • و ايادي على اهل الفضل فائضة • و احاديه من بين الخلق غائضة • فهو الذي
عم اهل الزمان باقامة العدل و الاحسان • و خص من بينهم بنوافل منن البر • و فضائل عين منابه • و رفع
لاهل العلم مراتب الكمال • و نصب لاهل الاهال من مناصب الاجلال • و خفض لاصحاب الفضل جناح الافضال •
حتى جلب الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق • و نحو نكباء من بعيد لنه مطايا الامال من كل فج
عميق • اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده • و كما قربت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده • و من قال امين ابقى الله
مهجته • فان هذا دعاء يشمل البشر وانا فرحي في حين القبول • فهي غاية المقصود و نهاية المامول • و الله
اسأل ان يوفقني للصدق و الصواب • و يجنبني عن الخطل و الاضطراب • انه ولي التوفيق • و بيده
ازمة التحقيق قال و رتبته على مقدمة و ثلث مقالات و خاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة و ثلث مقالات
اما المقدمة ففي ماهية المنطق و بيان الحاجة اليه و موضوعه • و اما المقالات فالاولى في المفردات • و الثانية
في القضايا و احكامها • و الثالثة في القياس • و اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة و اجزاء العلوم • و انما رتبها
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا • فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهي المقالة الاولى • او عن المركبات • فلا يخلو اما ان
يكون البحث عن المركبات التي هي المقصودة بالذات و هي المقالة الثالثة • او عن المركبات التي هي مقاصد بالعرض
فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة و هي المقالة الثالثة • او من حيث المادة و هي الخاتمة
و المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم • و وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق • و هو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
و فيه نظر لان توقف الشروع في العلم يتوقف على تصوره • ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم • لكن لا يلزم منه ان
لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام • وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا • و انما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه ما من الوجوه و هو ممنوع • فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في
طلبه

فالعلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا وتعالى
للمحوى تصديق
منه

في طلبه لانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها منه كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه وامّا على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه كان طلبه عبثا وامّا على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لان علم الفقه مثلا انما
امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم
اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لكل علم موضوع ولكل
موضوع اخر صار علما على حدة منفردا عما عداه ممتازا عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي
شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على
معرفته برسمه اي برسمه ما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ليتوقف بيان الحاجة
فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا
مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى
تعريف مطلق التصور لا الى ما ذكر التصور فقط فذكر ان اصل ما التصور المطلق لان المعرف اذا كان
مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فان لكل التقسيم
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق بالاشتراك على ما يقابل التصديق وهو اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب
ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة واذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة

الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او وقفنا ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد
ان ندرك ان لا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وقد يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما اذا
شككنا في النسبة او توهمنا فان الشك في النسبة او توهمها لا يكون تصورا لها مع ان التصديق لا يحصل ما لم يحصل
الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك لا يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاثة والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على رأي الحكماء مركب على رأي الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على رأيهم وشطره الداخل فيه على رأيه وثالثها ان الحكم
نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما
تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء
قسيما او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور فقد جعل في التقسيم قسيما فيكون قسم الشيء قسيما له هذا الاول وان كان عبارة
عن الحكم فقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه هذا هو الثاني
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
كما فعله المصنف فلا يرد لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وهو قسم من التصور
فلا يلزم ان يكون قسما من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه قسم من مطلق التصور

فنسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له ولئن كان المراد
بالتصور اما التصور الذي هو مطلقا اي المقيد بعدم الحكم وهو التصور الساذج فان عنى به التصور الذي هو مطلقا
لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور الذي هو نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور يطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى التصور الذي هو مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان التصور الذي هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا
فنقول ليس كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان
لم يتوقف حصوله على نظر فربما يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه النفس اليه او الاحساس
او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى
كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر
ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور

حادث

من كل واحد

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول

غير متناهية فاللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد
ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات
والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي
الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانا اذا فرضنا ان حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا
اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب موقوف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان
عنيتم بتوقف حصول العلم المطلوب توقفه على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير
متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية
محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية
فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس و
قد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر
منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما
بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لانا متى علمنا امرا آخر ثم علمنا وجه الملزوم حصل
لنا من العلمين علم ثالث بما علم ما لازمه والعلم بوجه الملزوم والعلم بوجه اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصل لنا بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناها

الاكتساب

في الازمنة الغير المتناهية

السابقين

العالم
ما من شأنه الحصول من أمر العاقل حتى ساوى ... إلى حصول الأقسام وكما أراد بالنفس نفس في العالم
وسطها المنقش بين طرفي المطلوب حكما بأن العالم حادث وكل متغير حادث فحصل لنا النفس نفس في العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير والمراد بالأمور ما فوق الأمر الواحد فكل لكل جمع مستعمل في التعريفات من الفن
وأما تعريف تسمية لأن التعريف لا يمكن بالأمر البسيط فما على والمعلوم الحاصلة صورتها عند العقل فيعم سائر التصورات
والتصديقات النفسانية والعلوم والجهليات فإن الفكر كما يجري في التصديقات يجري في التصورات كما يكون
في التصديق يكون في التصور والجهل أما الفكر في التصديق فالقياس في التصديقات وكما ذكر مرارا وأما في الظن
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب منهدم فهذا الحائط منهدم وأما في الجهل
فكقول العالم متغير مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ولا استعمال العلم من الألفاظ المشتركة
فإنه كما يطلق على الجهل المطلق كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الواقع الثابت فهو أحق من الأول
ثم من شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة لا أنه يقال الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات إلا إذا
قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التعريف الجنس المطلق لا
لم يشترط فيه الكساب الأمر وأما اعتبار الجهل في المطلوب فإن للتأدي إلى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وفي
تحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تحصيله بأن يحصل بعد ما كان الجهل التصوري كما إذا اكتسبه من الأمور التصورية
وأما الجهل التصديقي عن التصديقات كما كان من التعريف أنه يستعمل على العلل الأربع فالترتيب إشارة
إلى العلة الصورية والمطلوبة فإن صورة الفكر هي الاجتماع الحاصل للتصورات كالشكل الحاصل للأجزاء
السرير في اجتماعها بترتيبها فإن العلة الفاعلة بالالتزام إذ لا بد للترتيب من مرتب وهو المرتب في الفن العاقلة
كالنجار للسرير والأمور إشارة إلى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي إلى المجهول إشارة إلى
العلة الغائية فإن الغرض من ذلك التعريف ليس إلا أن يتأدى الذهن إلى المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك التعريف أي الفكر ليس بصواب دائما لأن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى أفكارهم عن الواحد ساوى
فكم إلى النفس نفس في العالم فإن إلى النفس نفس بأن الأقسام الواحد مناقض بعضه لبعضه في نفسه

وذلك التعريف ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل الإنسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين بحسب الخارج إلى قانون يعصم مراعاته عن الخطأ في الفكر وهو المنطق
وقت

وقد يذكر في هذه ... أمره إلى النفس نفس العالم ثم ذكر ... إلى النفس ... فالفكر أن ليس بصواب
في اللازم اجتماع النقيضين ولا يكون كل فكر صوابا فيحتاج إلى قانون يعصم عن الخطأ في اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها بأن الإحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها أي في تلك النظريات
ضروري فإن كل نظري ما في طريق يكتسب فإن أي فكر صحيح فأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق فإنما سمي
لأن ظهوره القوة النطقية إنما يحصل به وإن سمي ... يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر
فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار فإنه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول أثره إليه والقيد الأخير لإخراج العلل المتوسطة فإنها واسطة بين فاعلها ومعلولها إذ علة علة الشيء
علة بالواسطة فإن أ إذا كان علة لب وب علة لج فكذلك واسطة إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلا أن يتوسط في ذلك شيء آخر
فإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأن العلة الصادرة منها في البعيدة والقانون أمر كلي منطبق على
جزئيات ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فإنه أمر كلي يتعرف أحكام جزئياته منه حتى يعرف أن
زيد في ضرب زيد مرفوع لأنه فاعل وأما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وأما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا أن
السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا أن قولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة تنعكس إلى قولنا
لا شيء من الحجر بإنسان دائما وأما قال يعصم مراعاتها لأن المنطق ليس بعاصم عن الخطأ وإلا لم يعرض للمنطقي
خطأ أصلا وليس كذلك فإنه ربما يخطأ لإهمال الآلة وإنما يعصم عن الخطأ وإنما قال في الفكر لأنه احتراز عن الحس
فإن القانون سمي آلة الحرب لأن باب الصنائع وقد يعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر كعلم النحو
فإن قانون يعصم مراعاته الذهن عن الضلال في المقال كعلم الوزن وأما كان من التعريف
لأن كونه آلة عارض من عوارضه فإنه الذي في الشيء يكون جزء منه في الآلة للمنطق ليس لأن يعصم من العلم
إلى غير ذلك أن لا يعرف بالغاية إذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ فغاية الشيء تكون خارجة عن التعريف
بالحد التام وقد يسأل ... أن حصر كل علم مسائله لأنه قد حصل تلك المسائل أولا

الجزء بل وإعانة العصمة

ولنرى كلامه بيان الا الاستغناء عن تعلمه ولا انظريا والاولى اي فلا نسلم بل بعضه بديهي و بعضه كسبي
والنظري مستفاد منه
مع

ثم من صرح بأن العلم بأنه إنما هو لا يمكن ان له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل بمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصيل الآلة بالعلم
بجميع مسائله فليس و لكن معنى ما الشروع فيه و اما المعنى فمعرفته بحسب اسمه فلهذا صرح بعضهم بان الرسم هو ان يعرف
حده و ان هو الى عدة لكن من العبارات تشبيها على ان معنى ما الشروع في كل علم رسم لاحده و ما ولد العلم بالمسائل
البعض من بيان معرفة العلم بحده تصوره والتصديق لا يستفاد من البعض بل فيتعلق العلم بالمسائل من البعض تماما المسائل
او اصول البعض من بحيث المسائل وصول العلم لكن تصور العلم من حيث على تصوره تلك البعض تماما فالتصديق غير مستفاد الا من
التصديق قال وليس كله بديهيا والا لما احتيج الى كسب شيء والتسلسل اي كل معارضة فقد رجعنا هنا وجه بها ان بيان المنطق بالمعنى
فلاحاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا كان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر و ذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وكلاهما محال لانا نقول لا نسلم ان الدور او التسلسل
والتعليم لو لم ينته الاكتساب الى ما هو بديهي اذ لا يلزم من كون المنطق كسبيا ان جميع اجزائه كسبية فاذا فرضنا
انه كسبي و حان لنا الاكتساب فانتهى فيها الى البعض ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وليس هو اكتسابا فذلك القانون
على ما هو اخر بل هو ايضا كسبي على ذلك الشق بل قال فيراد الى ليس لانه ثم فقرب المراد ان المنطق ليس بجميع اجزائه
بديهيا الا الاستغناء عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لدار او تسلسل بل كان كذلك والمعرف بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول وبعضه الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور و لا تسلسل واعلم ان هنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتج
على ثبوت الاحتياج الدال الى تعلمه والمعارضة المذكورة دالة على استغنائه لا لدلالة على الاستغناء عن تعلم المنطق
فيحتمل ان لا ينفي الاحتياج اليه فلا ينافي الاحتياج الى تعلم المنطق لكن من حيث هو بالجميع اجزائه لكن يحتمل ان لا
يكون الحاجة ماسة الى تعلمه في تحصيل العلوم النظرية فالمراد بالمعارضة لا تصلح المعارضة لانها المعارضة
بطلان مسألة الحاجة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اه اقول لما كان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا جرم الاعلم
موضوعه و لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه
فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او
تصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن
حيث يتوقف عليها الموصل
الموصل الى التصديق اما
قريبا وبعيدا ككونها قضية
او عكس قضية و نقيض
قضية اخرى واما بعيدا
بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات
مع

من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او
الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه
له لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض لذاته فقط واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في
الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان الامر المساوي يكون مستندا الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض بواسطة امر خارج اخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا تبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة اللحوق مقام الحمل وحده او اعتقد
فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما
يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق
واعلم ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لا انه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او تصديقي كما يبحث عن الحساب والفصل كالناطق وعما يتعلق بان تصوره لنا
من حيث انهما كيف يتركبان حتى يحصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث كيف تؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم
حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلوم التصوري كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما قريبا

قال: وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل إلى التصور قولاً شارحاً والموصل إلى التصديق حجة، ويجب تقديم الأول
على الثاني وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً، لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه إما
بذاته أو بأمر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور

وسائط بلا واسطة لكن في المطلوب ما صدق عليه مصداق على معنى مقصود واما ما ليس كذلك اي بواسطة لكونه
موضوعا للمحمولات كان الموصل الى التصديق يشتمل على القضايا التي يتركب منها والقضايا ما يحكم فيها على الموضوعات
بالمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات فعلى الموضوعات والمحمولات بواسطتها
على الموضوعات والمحمولات وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى
المجهول اي الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول فهي الاحوال العارضة للمعلوم التصوري والتصديقي
فهي مباحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان الموصل من المنطق اما موصل الى المجهول
التصوري او التصديقي فموضوع المنطق اما الموصل الى التصور واما الموصل الى التصديق وقد
جرت عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادف المركب واما كونه شارحا فلشرحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به
استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق في الوضع لان الموصل الى التصور التصور والموصل الى التصديق
التصديق والتصور متقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليكون الوضع موافقا للطبع واما ان التصور مقدم
على التصديق طبعا فلان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فلانه لو كان علة لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما انه لا يشترط في التصديق
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يكفي تصور المحكوم عليه بوجه ما حتى لو لم يتصور بحسب حقيقته صح الحكم
عليه بل المراد انه يشترط تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها
كالحكم على الواجب الوجود بالعلم والقدرة ... فلو كان الحكم مستلزما لتصور
المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم ... على معنى

قال: أما المقالة الأولى ففي المفردات وفيها أربعة فصول. الفصل الأول في الألفاظ: دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق، وبتوسط الوضع لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق، وبتوسط
الوضع لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة منه

أحدها النسبة الايجابية او السلبية وثانيها انواع تلك النسبة اي ايجابها فيعني بالحكم حينئذ ما به لا
بد للتصديق من تصور النسبة الايجابية او السلبية لامتناع الحكم بانواع النسبة على معنى الحكم وان كان المراد بالحكم
النسبة التي هي الموضوع لم يكن لامتناع الحكم ممن جهل معنى او انواع النسبة او احدها فيما قيل لم يستدعي
التصديق تصور الانواع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا
يتوقف على تصور ذلك الادراك فظهر بما قلنا انه ان كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي
تصور الحكم لا كثر من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها وان
العقل الى اصل ان ما يحصل الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح بان الحكم شرط وانه ليس من اجزاء
التصديق على ان جزؤه او كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم بل لو كان تصور الحكم من اجزاء
التصديق فلو كان المراد انواع النسبة لكانت اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وفرق ما بين وجهي
قول المصنف لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة على ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون وجه الحكم
معطى فاعلا لتصور المحكوم عليه وكما قال لا بد من الحكم وعنه لانه يجوز ان يكون تصوره
معطى فاعل المحكوم عليه صحيح ان يكون تصوره وقد مر لانه وجه والحكم لو كان معطى فاعلا لتصور المحكوم ولا يكون
للحكم تصور لم يجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور فكيف صح جعل وجه احد هذه الامور
على هذا النظر فيه وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه
والمدعى استدعاء التصديق تصور الحكم ولا يكون ان الدليل وارد على المدعي وايضا ذكر الحكم مكون
مستدركا اذ المطلوب تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصوره لم يكن له دخل في ذلك
قال: واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو
لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل

الى التصديق بنتيجة من القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا والثاني اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة
اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او
التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فدلالته على المعنى الذي هو مدلول اللفظ
اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارج عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان
انما دل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ و
دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه وانما سميت الدلالة الاولى بالمطابقة لان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا وانما سميت الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي
دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وانما سميت الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد هو والدلالة بالوضع لانه لو لم يقيد
به لا ينتقض حد كل من الدلالات الثلاث بالاخرى وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن

6

7

احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وبعد تمهيد
ذلك فنقول الاول ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثاني ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعني به الضوء اللازم
اذا تمهد هذه المقدمات فنقول لو لم يعتبر قيد الدلالة المطابقة بقيد الوضع لانتقض بدلالة التضمن و
الالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة ولا يكون مانعا واذا قيدنا
بواسطة الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكنها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها
وان فرضنا انتفاء الوضع بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته على
الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يعتبر حد دلالة المطابقة بقيد
الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا
انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه لم يوضع للضوء كانت الدلالة عليه
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يعتبر حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطا
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص الذي هو ايضا موضوع
اللفظ بازائه فاذا قيد الحد بواسطة الوضع خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يعتبر حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له وهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا القيد بواسطة الوضع فاذا قيد به خرجت عنه

في شرطي الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره في الاسم حينئذ عن اللفظ
ولا شرط هناك كون الخارج يلزم من تصور المسمى في الخارج تصوره فكذلك لا دلالة للفظ على البصر عند عدم
الملازمة بينهما في الخارج

لانها تحقق بواسطة اللفظ الموضوع لما خارجه ذلك المعنى عنه وشرط في الدلالة الالتزامية **اقول** لما كان
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له في كلام القوم في ان اللفظ الدال على كل امر
خارج عنه ولا دلالة للدال على الخارج من شرط فيه اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي بحيث متى تصور اللفظ
تحقق بلزوم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه
في ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاهل الاوضاع اما الاحال اي من وضع بازائه اي لاحالة يلزم
فهم المعنى الموضوع له فهو في اللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الخارجي ايضا مفهوما فلم يكن اللفظ دالا عليه في لا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام لانه
واللازم باطل اما الملازمة فلانتفاء تحقق المشروط بدون الشرط في اما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قيل البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن **اقول**
اراد ان يبين النسب بين الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا عليه مطابقة ولا تضمن
هناك لان المعنى لا جزء له في واما استلزام المطابقة الالتزام فهو مبني على ان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره في كون كل ماهية بحيث لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان لفظ موضوع لتلك الماهية كانت دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه في وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها في اقول انها ليست غير تامة في اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على
لازمه في التصور بالالتزام في وهو ان الامام ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها

قال والالتزام والمطابقة ان حصل جزء اللفظ الدال على جزء معناه من المركب كرامي الحجارة في الانفي المركبة

فكيف لما تصور ماهيات ولم يلحظ سوى الغير منها فضلا عن انها ليست غيرها في ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجوده للازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام
في عبارة المتن مسامحة فان اللازم مما ذكره ليس عدم تبين استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين
استلزام التضمن الالتزام في والتزم مشروط في اما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها
الاستلزام لانهما تابعان لها في التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع في اما قيل بالحمل على
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها
تابعة للنار فلا توجد الا معها في وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصورة ان قيل بالجنس منفصل في ان
لم يتعين بها لم يكن الحق الاوسط ولم يصح المطلوب في يمكن ان يجاب عنه بان الحس في الكبرى ليست قيد المحمول
الاوسط بل للحكم فيها فيكون الحق الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة في هو غير مطلوب في المطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة في هو غير
لازم منه **قال** والدال بالمطابقة **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه
الدلالة على رمي منسوب الى ما هو موضوع له في الحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين في يجمع المجموع معنى
رامي الحجارة ولا بد ان يكون للفظ جزء في ان يكون جزئه دالا على معنى في ان يكون ذلك المعنى جزء معنى
اللفظ في ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة في متى خرج الحق ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
في ما يكون له جزء لكن لا دلالة لجزئه على معنى كزيد في ما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزءا كعبد والله على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
في ما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية تجمع معنى الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على معنى

بعده ما هو الاساس في السبع

الحيوان فانه يفهم من الحيوان جزء الماهية الانسانية فهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على معنى ليست مقصودة
حال الحد بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الانسان المشخص الا انه وان لم يقصد بكل جزء منه الا الدلالة على جزء
معناه من المركب سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على شيء او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى
جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد شامل للاقسام
الاربعة فان قيل المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا قلنا الطبيعة التي هي الحظ عن المحصل ماركب
في الحد للمفرد اعتبارا اخر اصل بما يحسب الذات فليس ما هو في علم المفرد من لا يعرف وعدمي بما فاتمها
بحسب المفهوم فهو ما جرى اللفظ بإزاء الكتاب مثلا فان له معنى فانه شيء له الكتابة فاذا اتى
ما هو في الكتابة علم من افراد الانسان فان قيل هب كم المفرد مقدم على المركب طبعا فان ذات المفرد مقدم
على ذات المركب نسلم ولكن ذاتيهما هو مساوي الوضع في الوضع ليس يحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عدم
لذا نعني ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب بعدم فان المفهوم هو مفهوم المركب ووجود فاي مفهوم المفرد
عدمي فان العدم في التصور سابق على العدم فلا بد من تقديم المفرد في الوضع في بيان الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات واما اعتبر في التقسيم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان الغرض يحسب اللفظ
والافادة دلالة على جزء معناه المطابقي ما عدا ودلالة على لازم الاخر الا على جزء معناه التضمني و
الالتزامي معدوم دلالته عليه وان لم يعتبر التضمن او الالتزام في المركب والافراد لم يكن اللفظ
المركب من لفظين من حيث ان يقصد بمعنى مستقل مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او
لازم او ان يكون اللفظ المركب من لفظين المعنى بإزاء معنى لان من ... بسيط مفردا لان شيئا
من جزء اللفظ الدال دال على جزء المعنى الالتزامي فصح لان عادة ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى
المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وهلا جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنى مطابقي مفردا او مركبا كما في عبد الله علما للآخر وكذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني اي الشيء احق
والاولى ان يقال المركب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يسمى الا اذا كان بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان

ماركب

فهو وان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا فان صلح له لكن فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة والاسم
الاسم

٩

المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فقد يصح التركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثال المذكور نعم قد يقتضي القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا انه ليس الى جزء بدل اي لم يعتبر المطابقة في القسمة فالمفرد اما ان يصلح
ان يخبر به وحده اي يقع اخبارا قاله وهو ان يصلح لان يخبر به اي اللفظ المفرد اما اداة او اما كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا فاما ان لا يصلح لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصطلاحا فان المخبر به هو الذي يقع في الاخبار جملة والاخبر بالمعنى
في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكنه لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به هو الذي يقع لانه يحتاج الى
ما للاسم في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فلم ان يكون اداة
فنقول لا نسلم ذلك فانهم يسمونها الادوات الى غير ذلك وان تسمية الافعال الناقصة عادة ما هي
اللغة ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لكن نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ غير ... على ان جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل
فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديم بعضها على بعض وحركاتها
وسكناتها فهي صورة الكلمة والحروف مادتها واحترز بقوله بهيئته عن الكلمة التي تدل على الزمان لا بهيئتها
بل بحسب جوهرها ومادتها كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان ليست بهيئتها وما
وجد من الهيئة بالنسبة الى الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة فان الحروف المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة فان اختلف المادة كضرب وطلب
فان قلت لو ثبت ان يكون الكلمة مركبة لكان اصلها وهي مادتها على الحرف وهيئتها صورتها على
الزمان فيكون جزء مادتها على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون اجزاء مرتبة مسموعة فهي
الفاظ اي حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والنفس بالمعنى الاخير

وهو إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فإن كان الأول فإن تشخص ذلك سمي علما وإلا فمتواطئا إن استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالإنسان والشمس ومشككا إن كان حصوله في البعض أولى أو أقدم من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن وإن كان كثيرا فإن كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وإن لم يكن كذلك

الثلاثة لا يدخل في الأصناف الثلاثة حتى لأن الكلمة لا تكون إلا كذلك صدق عليه اصطلاح ووجه التسمية أما بالأداة فلأنها آلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض وأما بالكلمة فلأنها من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد أي متقض يتألم الخاطر بتقضي معناها وأما بالاسم فلأنه أعلى مرتبة من سائر الألفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وأيضا إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا أقول هذه إشارة إلى تقسيم الاسم بالقياس إلى معناه فالاسم إما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فإن كان الأول أي إن كان معناه واحدا فإما أن يتشخص ذلك المعنى أي لم يصلح لأن يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص أي يصلح لأن يقال على كثيرين فإن تشخص المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثيرين يسمى علما في عرف النحاة لأنه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي إن تساوت أفراده أي لم يكن حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أي لا فإن تساوت الأفراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لأن أفراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالإنسان والشمس فإن الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها أفراد في الذهن وصدقه عليها بالسوية وإن لم تتساو الأفراد بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة أوجه التشكيك بالأولوية وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود فإنه في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو أن يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من البعض كالوجود فإنه في الواجب أشد من الممكن لأن آثار الوجود في الواجب أكثر كما أن آثار البياض وهو تفريق البصر في الثلج أكثر منها في العاج وإنما سمي مشككا لأن أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيل إليه أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهم أنه مشترك كأنه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو من المتواطئ أو من المشترك فلهذا سمي به الاسم وإن كان كثيرا أي إن كان المعنى كثيرا فإما أن يتخلل بين تلك المعاني نقل بأن كان وضعه أولا

[illegible]

لمعنى

بل وضع لأحدهما أولا ثم نقل إلى الثاني وهو إن ترك موضوعه الأصلي سمي منقولا عرفيا إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا إن كان هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا إن كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وإن لم يترك موضوعه الأول سمي بالنسبة إليه حقيقة وبالنسبة إلى المنقول إليه مجازا كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع متن

لمعنى ثم لأنه لو خلا ذلك المعنى الأول ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل فإن لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فإنها موضوعة للباصرة والماء والذهب على السوية وإن تخلل بين تلك المعاني نقل فإما أن يترك استعماله في المعنى الأول أي لا فإن ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الأول والناقل إما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فإنهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية وأما غير الشرع وهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقلها العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار أما اصطلاح النحاة فكالفعل فإنه كان لما صدر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة إلى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار فكالدوران فإنه للحركة في السكة ثم نقل إلى ترتب الأثر على ما له صلوح العلية وإن لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول عنه ومجازا إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد فإنه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الأمر أي أثبته أي من حققت أي أثبت فهو على يقين وإنما كان اللفظ مستعملا في موضعه الأصلي حقيقة شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة وأما المجاز فلأنه من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأول في موضعه الأصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر أقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلا يخلو إما أن يتوافقا في المعنى أي يكون معناهما واحدا أو يتخالفا في المعنى أي يكون لأحدهما معنى وللآخر معنى آخر فإن كانا متوافقين فهو مرادف واللفظان مترادفان أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والأسد وإن كانا متخالفين فهو مباين له لو لكل اللفظ لفظان المعنى من اللفظ

وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقا في المعنى أو مباين له إن اختلفا فيه متن

وأما المركب فهو إما تام وهو الذي يصح السكوت عليه ويقال له أيضاً تام والتام إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر
وإن لم يحتمل فإن دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وإن لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وإما غير التام
فهو لما يسمى بالتقييد كالحيوان الناطق وأما غير تقييدي
كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة

والألفاظ يسمانها لكان المناسب للمقام ومن اصطلاحهم لم يكن المركب واصل اصطلاح المعاني في معنى اللفظ للنوع
من المركب ويسمى الثاني من طرق أن مثل الناطق والفصيح ومثل الشيء والصاحب من الألفاظ المترادفة
كالأسد والليث يسمى تراد فيما على أن واحد وهو فاسد لأن المراد من الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم
الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم ولا ينعكس قال وأما المركب فهو إما تام وهو الذي
يصح عليه السكوت أقول لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وهو إما تام أي معنى تام لأنه إما أن يصح
السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعاً للفظ آخر ينتظره المخاطب كما إذا قيل زيد
المخاطب منتظراً لأن يقال قائم أو فاعل مثلاً بخلاف ما إذا قيل زيد قائم وإما أن لا يصح السكوت عليه
فإن صح السكوت عليه فهو المركب التام وإلا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام إما أن يحتمل
الصدق والكذب وهو الخبر أو لا يحتمل وهو الإنشاء وقد يقال الخبر إما أن يكون مطابقاً للواقع أو لا
فإن كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب وإن لم يكن مطابقاً لم يحتمل الصدق ولا واسطة في الخبر فلا
يجاب عنه بأن المراد بالاحتمال الاحتمال العقلي يعني أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فيجوز
صادق يحتمل الصدق وكلاهما كاذب يحتمل الكذب لجميع الأخبار والحق في هذا المقام مرضي لأن
الاحتمال لا يستقيم هنا لأن يقال ماهية أي كون الحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب
بمجرد النظر إلى مفهومه ولا شك أن قولنا السماء فوقنا إذا أخذ بالنظر إلى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وكذا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر إلى مفهومه فيحمل
القسم أن المركب التام إن احتمل الصدق والكذب يسمى خبراً ويسمى الإنشاء وهو إما أن يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية أو لا يدل فإن دل على طلب الفعل دلالة وضعية فإما أن يقارن
الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فإن قارن الاستعلاء فهو أمر وإن قارن التساوي
فهو التماس وإن قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وإنما قيد الدلالة بالوضع احترازاً عن
الإخبار الدالة على طلب الفعل فإن مثل كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس موضوعاً لطلب الفعل بل للإخبار بطلب الفعل وإن لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لأنه

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي إن منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي إن لم يمنع

نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وقد يقال إن يعد الاستفهام
والنهي خارجاً عن القسمة أما الاستفهام فلأنه لا يدل على طلب الفهم لأنه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم وأما النهي فلأنه داخل في الأمر لأنه دال على طلب الترك الذي هو طلب الفعل لكن المصنف
أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يلتفت إلى المناسبة اللغوية والنهي تحت الأمر بناء على أن الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلاً وقد أورد بأن اندراج النهي في الأمر إنما إن
لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه وإن دل فلا يخلو إما أن يكون الطالب الفهم فهو الاستفهام أو غيره
فإما أن يكون مع الاستعلاء وهو الأمر إن كان المطلوب الفعل والنهي إن كان المطلوب الترك أي عدم الفعل
أو يكون مع التساوي وهو الالتماس أو مع الخضوع وهو السؤال وأما المركب الغير التام فإما أن يكون
الجزء الثاني فيه قيداً للأول وهو التقييدي كالحيوان الناطق أو لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم وأداة أو كلمة وأداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة أقول المعاني المفهومة التي هي من حيث إنه وضع
بإزائها الألفاظ فإن عبر عنها بألفاظ مفردة فهي المعاني المفردة وإلا فالمركبة والكلام ههنا في المعاني
المفردة كما سبق وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي لأنه إما أن يكون نفس تصوره أي
حصوله مفهوماً مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أو لا يكون فإن
منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كمفهوم الإنسان فإن العقل إذا تصوره وحصل معناه في العقل امتنع
العقل بمجرد تصوره عن صدقه على أمور متعددة وإن لم يمنع الشركة من حيث تصوره فهو الكلي كالإنسان
فإن مفهومه إذا حصل في العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره معناه
وهو سهو والإتيان بالنفس فيهما للتنبيه على أن من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب
الوجود فإن الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه لم يمنع عن صدقه على
كثيرين فإن تجويز صدقه لو كان مانعاً من الشركة لم يحصل في أنهان الشيء في هذا لا يمتنع بل لدليل خارجي وكالكلي
المفروض مثل اللاشيء واللاإمكان واللاوجود فإنها يمتنع أن يصدق على شيء من الأشياء لكن لا بالنظر
إلى مجرد مفهومها ومن ههنا يعلم أن إيراد النفس لأجل أن يكون الكلي صادقاً عليها بأن من أفراده

والكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وداخلا فيها أو خارجا عنها والأول هو النوع سواء كان متعدد الأشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالشمس وهو أن كلي مقول على واحد أو كثيرين متفقين بالحقائق
كالإنسان أو غير متعدد الأشخاص
وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية فقط

ما يصح أن يصدق على أمور كثيرة بحسب العقل وإن لم يصدق بحسب الخارج فلم يصدق النصف من نوعها الكلي والجزئي وجل ملك
الكليات في نوعها الجزئي فلا يمكن ما أنها جزئي ... إلا يمكن جامعا فسان التسمية بالكلي والجزئي أن الكل جزء
للجزئي غالبا كالإنسان فإنه جزء لزيد كالحيوان فإنه جزء للإنسان والجسم فإنه جزء للحيوان ويكون الجزئي كلا له كلية
الشيء إنما يكون بالنسبة إلى الجزئي ويكون ذلك الشيء منسوبا إلى الكلي والمنسوب إلى الكلي كلي وكذلك جزئية الشيء
إنما هي بالنسبة إلى الكل ويكون منسوبا إلى الجزء والمنسوب إلى الجزء جزئي واعلم أن الكلي والجزئي إنما يتصفان بالذات
بالمعاني أما الألفاظ فيسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال فالكلي إما أن يكون تمام ماهية ما تحته
أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة أقسام الجزئيات التصورية فلا تعلق بالجزئيات بل بالكليات ولا يبحث عنها
في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلذا اختار الشارح تقسيم الكلي وضبط أقسامه فالكلي إما أن يكون
ماهية الجزئيات فإما أن يكون تمام ماهيتها أي داخلا فيها أو خارجا عنها والأول يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وإن كان الأول
الأول على ما ليس بخارج فالأول أي الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالإنسان فإنه تمام ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته فيصح لأنه بدل على الإنسان الأعم من ... مستفيض خارج ... غاية بحثه عن ... أخص
ثم لا يخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أو لا يكون فإن كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما
هو بحسب الشركة والخصوصية معا لأن السؤال عما هو عن الشيء إنما يطلب تمام ماهيته وخصوصيته فإن كان عن الأمر
شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته الخصوصية وإن جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
الأشياء إنما يكون تمام ماهيته المشترك بينها ولما كان النوع المتعدد الأشخاص كالإنسان هو تمام ماهية كل واحد
من أفراده فإذا سئل عن زيد بما هو كان المقول في الجواب الإنسان لأنه تمام ماهيته المختصة وإذا سئل عن زيد
وعمرو بما هو كان المقول الإنسان أيضا لأنه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وإن لم يكن متعدد الأشخاص بل منحصرا في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لأن السائل بما هو عن ذلك الشخص إنما يطلب تمام ماهيته المختصة به فلا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص بالسؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة وإنما قيد بعرض أن النوع إذا تعدد أشخاصه في الخارج يجب
كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وإن لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فقط بكل مقول على واحد
أو

وإن كان الكلي كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
فهو جنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

الأنحاء
أي على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليخرج عن الحد النوع الغير المتعدد
وقولنا أو على كثيرين ليخرج النوع المتعدد الأنحاء وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو
فهاهنا نظر وهو أن أهل الأدب لا يرون استعمال الترديد على أو مستحسنا في التعريف لأن التعريف لا يمكن جامعا
لأن المراد بالكثيرين إن كان مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج أو لم تكن فيلزم أن يكون المقول على واحد
زائدا أيضا لأن النوع الغير المتعدد الأنحاء في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وإن كان المراد
بالكثيرين الموجودة في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا توجد أفرادها في الخارج أصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب أن يكتفي من التعريفين على واحد بل يقال الكلي أيضا فإن المقول على كثيرين متفقين ... وكذا النوع
هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو فيصح أن يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمصنف لما اعتبر النوع في وجوده في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا وإلى ما
يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو جرى على مذهب القوم أما أنا فلا أتعرض لذلك لأن الكلي عام مشتمل على كل المحصور بالنوع
الخارجي سائر ذلك فلما تأملنا على المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة على أنه الحق بالنسبة إلى
الحق وقد حصل من أقسام النوع وهو قسمان قال وإن كان الكلي تمام الجزء المشترك أقول الكلي الذي هو جزء الماهية
منحصر في جنس الماهية وفصلها لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد
بتمام الجزء المشترك الجزء الذي لا يكون وراءه جزء مشترك سيما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارج عنه
بل كل جزء مشترك سيما يكون نفس ذلك الجزء أو جزءا منه كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس
إذ لا جزء مشترك سيما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالإرادة فكل منها وإن كان مشتركا بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام ماهية المشترك سيما بل بعضه وإنما
تمامه المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وإنما قال المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة سيما كالحيوان
فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس وهي
منتقض بالأجناس البسيطة فعبارتنا أسلم وهذا الكلام ومرجع البيت فلنرجع إلى ما كنا فيه وقد ...
بالسين المهملة

ويكون مباينا لها إن كان بين أعم منه كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان. وقوله أي بالذات إن كان بين أخص منه كالجسم
وأما قوله أي إن كان بين أسفل وأنت كالحيوان فقط على نهج القاصي وإن لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر فلا بد أن يكون مميزا لها في الجملة
حصول ملاحظة ماهية الأمر

جزء للماهية إن كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل. أما الأول فلأن جزء الماهية
إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لأنه إذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما فهو ذلك الجزء. وأما إذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح
ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب لأن المطلوب تمام ماهية المختصة والجزء لا يكون تمام ماهية المختصة إذ لا شيء
بأن يكون الشيء جزءا من نفسه. فلذلك الجزء إنما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط لا بحسب الخصوصية
فقط كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس فإذا سئل عن الإنسان والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان فإن أفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
فلا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي جنس والمقول على كثيرين
فصل الجنس عن الجزئي لأنه لا يقال على واحد فقط وبقوله المختلفين بالحقائق النوع لأنه
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبقوله في جواب ما هو الكليات الثلاث الباقية. قال وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن الكل المشارك. أقول الجنس قد يترتب متصاعدا حتى ينتهي إلى ما لا جنس فوقه
متسلسلا على الترتيب فيوضع الإنسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر. فالإنسان نوع كما
عرفت والحيوان جنس له لأنه تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للإنسان لأنه
كمال الجزء المشترك بين الإنسان والشجر إذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق
جنس له لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل مثلا
فإذا أريد أن يكون للماهية أجناس متعددة بعضها فوق بعض فالجنس الذي يكون الجواب عن الماهية وعن جميع
ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن الكل المشارك فيه. فإن الحيوان جواب عن الإنسان وعن جميع الأنواع المشاركة
للإنسان في الحيوانية وأما إذا كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عن الجواب عنها وعن البعض
الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فإن السؤال عن الإنسان والشجر جواب عنها وعن بعض المشاركات
الإنسان لا الحيوان فإنه لا يكون جوابا عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان. ويكون هناك جوابان إن كان

أي وبين الجنس الذي هو منضم إلى الفرس

أي بأن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فيكون ذلك الجزء مميزا في الجملة فيكون فصلا
في جواب أي شيء هو في جوهره
ولهم لكن كأنه يحمل على الحس

الجنس قد يترتب كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان والحيوان جنس أو وقوله أي إن كان بين أخص
كالجسم بالنسبة إلى الإنسان والحيوان والجسم النامي جنس أو وقوله أي إن كان بين أسفل وأبين
كالجوهر فإن الجوهر الجسم النامي والجسم أي بل فهو جنس وأين على نهج القاصي وكلما بين البعيد بين علة
الأول فلا يكون عن الأول بل أنما على أن البعيد متحد لأن الجنس القريب جنس فكل ما بين البعيد جنس
قال وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد أن يكون مميزا لها في الجملة أقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد
في جزء الماهية أن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فيكون فصلا وذلك لأنه لا يخلو إما أن لا يكون مشتركا على
ذلك التقدير فيكون ذلك الجزء مختصا بالماهية فلا يكون مميزا لها عن غيرها أو يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر فيكون بعضا من تمام المشترك
كالناطق بالنسبة إلى الإنسان
مساويا لها وأيا ما كان كان فصلا. أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن الجزء إن لم يكن تمام المشترك فإما أن لا يكون مشتركا
أصلا أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه. فذلك البعض إما أن يكون مساويا
لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لا جائز أن يكون مساويا له لأن الكلام في الأجزاء المحمولة فإن
الجزء يكون المحمول على الشيء مساويا له لا أخص لوجود الأعم بدون الأخص وتمام المشترك مع أنه لا يوجد بدون الجزء
ولا أعم أيضا لأنه لو كان أعم من تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لكان أعم من تمام المشترك لكان مشتركا بين
نوع آخر وبين تمام المشترك بحسب الجمع ويكون مشتركا بين الماهية فذلك النوع الذي هو وراء تمام
المشترك لوجود فيهما. فإما أن يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لأن المقدر أن الجزء ليس تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الأنواع. وأما أن لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تمام المشترك آخر بينها
تمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر الذي هو وراء تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني الذي هو وراء تمام المشترك
الأول فيعود الكلام في بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثالث لكان متحدا مع نوع آخر وكان تمام المشترك
الثاني مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث وراء تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك شيئا بل محصوله
تمام مشترك ثالث فيلزم أن يكون تمام المشترك إلى غير النهاية بأن ينتهي إلى بعض تمام المشترك مساو له
والا لزم التسلسل في الأجزاء المحمولة للماهية من أجزاء غير متناهية وهو محال لأن الشيء لا يتصور على ما سبق لأن الشيء ثبت
أجزاؤه غير متناهية فلزم أن لا يكون مشتركا بين أجزاء الماهية فإنما لزم لو كان تمام المشترك كما هو أعم

أعم

فصل أي فيكون حينئذ تركيبه من أمرين متساويين أي أعم من مساوٍ لكان كل منهما فصلاً لها لأنه يميزها عما يشاركها في الوجود
مع

المشترك الأول وهو غير لازم لأنه لما أراد بالبيان وجود أمر مشترك في الماهية لكن هذا المشترك فإذا بطل الأقسام
الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساوياً له من الأركان وأما أن الجزء فصل على تقدير كلٍّ واحد من الأمرين
فلأنه إن لم يكن مشتركاً أصلاً لكونه مختصاً بها يكون مميزاً للماهية عن غيرها وإن كان بعض تمام المشترك مساوياً له
يكون فصل تمام المشترك لا مختصاً به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لأنه كما يميز
الجنس عن سائر أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض أغيارها فلا يعني بالفصل
إلا مميز الماهية في الجملة أي من الأشياء بعض أو كيف كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً أو يكون بعضاً من تمام
المشترك مساوياً له فهو مميز للماهية عن بعض ما كان جنساً أو وجد فيكون فصلاً وأما مال في حين أو في وجه
لأن اللازم من الدليل ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً في الجملة وهو الفصل وأما كونه مميزاً
عن المشاركات الجنسية حتى إذا كان للماهية فصل فيجب أن يكون لها جنس فلا فالماهية إن كان لها جنس كان
فصلها مميزاً عن المشاركات الجنسية وإن لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها أسباب كالشيء في الوجود والشيئية وقد
يكون فصلها مميزاً لها عنه وعلى أصحابنا إلى أن الحق في التشبيه بأن يقال بعض تمام المشترك إن لم يكن مشتركاً بين تمام
المشترك يكون فصلاً ويكون فصلاً للماهية وإن كان مشتركاً بينه لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع ويكون
بعضاً من تمام المشترك بينهما هكذا لا إلى غير النهاية في الجنس والفصل فقط لأن الكلي الداخل في الحد الكلي
فلا جزء ماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل لأنا نعني بالكلام في الأجزاء المحمولة لأنه مطلق الأجزاء وشيئاً
ما على أنه في جواب الجنس قال وترسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره وأقول كما
الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فإنه إذا سئل عن الإنسان أي
شيء هو في جوهره فالجواب بأنه ناطق أو حساس لأن السؤال بأي شيء هو إنما يطلب به ما يميز الشيء في
الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم إن طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وإن طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقوله يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لأن النوع والجنس لا يقالان في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في جواب أصلاً
وقوله في جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره بل في ذاته وما في السؤال بأي شيء

أي منه في جنس قريب كالناطق للإنسان وقد يكون مميزاً عنه في جنس بعيد كالحساس للإنسان وأما الثالث أن اسم
المشارك في الماهية يعني اللازم والأخص الوجود المفارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي والساحق للروحي
وقد يكون لازماً للماهية وسيأتي إنما ينتهي وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما
وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والأول أعم
معلق بالكل بالثاني كتساوي
بعد تقدم كتساوي المقدم

يعني إذا طلب تميز الشيء عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصل الإنسان لأنه لا يميزه عن جميع الأغيار وإذا طلب المميز في الجملة سواء
جميع الأغيار أو عن بعضها فالحساس مميز للشيء عن بعضها فيصح أن يكون فصلاً وما طالبوا به من الحق فيصل لا يكون في جواب أي شيء هو
جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه أن لا يكون عام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالحساس جارح عن التعريف ولما كان تحصيل حد
أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولاً في جواب ما هو فيكون محمولاً على الشيء في الجملة ولكن وجدنا أنه يتركب من أمرين متساويين
أو أمور متساوية فكان كل منها فصلاً لا يميز الماهية تمييزاً ذاتياً وأعلم أنه قد ادعى المتقدمون أن كل ماهية لها فصل
وجدنا أن يكون لها جنس حتى إن النوع يميزه في السماء وحد الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره
من جنسه وأما لم يسامحوا الشراح بدعوى ذلك لأن المفهوم من صحيح بالبيان كون الوجهة أولاً أو إلا ما يشاركه الأشخاص بالتمام قال
الفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس القريب أعني الفصل إما مميز عن المشاركات الجنسية أو عن المشاركات الوجودية فإن كان مميزاً
عن المشارك الجنسي فهو إما قريب أو بعيد لأنه إن ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للإنسان فإنه
يميزه عن مشاركه في الحيوان وإن ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للإنسان فإنه يميزه عن
مشاركه في الجسم النامي وأما اعتبار قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لأن الفصل المميز في الوجود ليس يجمع
المشاركات في الوجود على أجناس حتى يكون قريباً أو بعيداً وقد يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركب ماهية حقيقية من أمرين
متساويين فإما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال ضرورة أن بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض
أو يحتاج فإن احتاج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور وإن احتاج أحدهما إلى الآخر فهو محال لأنهما لما كانا متساويين فاحتياج
أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه أي لو تركب حقيقة كالإنسان من أمرين متساويين فاحتياجهما
إن كان عرضياً لزم تقوم الحقيقة بالعرض وهو محال وإن كان ذاتياً فإما أن يكون الكل بنفسه مثلاً أي يكون الكل
نفس جزئيه وهو محال أو جزءاً في أحدهما وهو أيضاً محال لأن الشيء لا يكون جزءاً من نفسه وعرضاً أي خارجاً عنهما فيكون عارضاً
لكل ذلك الجزء ليس عارضاً للنفس بل يكون العارض تمام عارضها وهو محال وليستدل في هذا المقام فإنه من مطارح
الأذكياء قال وأما الثالث فهو إن امتنع انفكاكه عن الماهية وهو اللازم أقول الثالث من أقسام الكلي ما يكون خارجاً
عن الماهية وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه والأول اللازم كالزوجية للأربعة والثاني العرض المفارق
كالضاحك للإنسان واللازم إما لازم الوجود كالسواد للحبشي وإما لازم الماهية كالزوجية للأربعة لأنه

ماهية الانسان وهي كلي النوع لان ما للانسان كلية انسان اسود وليس كذلك قوله اما اللازم للماهية فكالزوجية للاربعة

فانه من نفس ماهية الاربعة ان يمتنع انفكاكها عنها لانه لا معنى للزوم الشيء الا امتناع انفكاكه عنه لكن اللازم على ما عرفت

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وفيه نظر اذ الانفكاك انفكاكه عن الماهية فلانه يمتنع لان الوجود فانه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية لانه لا

لا ماهية له الا ان الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية علة ما هي الا ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث هي هي او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والاول اللازم للماهية والثاني اللازم للوجود

الشيء مساويا للسمية ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه شيء ثم ان اللازم للماهية اما بين او

غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

للاثنين فان من تصور الاثنين وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاثنين منقسم بمتساويين

واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان

مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل

يحتاج الى وسط وهذا اللازم يسمى بالوسط على ما هو المشهور وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره كالعالم

بحيث لا يتصور الانسان لا يتصور كونه قابلا للعلم وصناعة الكتابة فالبين بهذا المعنى اخص من الاول

وهو المشهور بين اللازم والملزوم لكن لا يتوقف على شيء آخر من حد او تجربة او غير ذلك فلا يعتبر بالاول

الى الوسط فيه غير البين لم يعتبر لان اللازم في البين ما يعتبر وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور

ملزومه تصوره فيكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه

متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي تصورهما يكفي تصور واحد

والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم

ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر

في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا يكون له انفكاك اصلا عن اللازم والمفارق

ق

ا/٣

كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وقد يرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالكليات خمسة جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام

اي اخص ما اراد حقيقة واحدة وهي الخاصة قوله الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

لانه اي اخص ما اراد حقيقة واحدة وهي الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يقال على غيرها

فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وقد يرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا

عرضيا فالكلية جنس يشمل الكليات كلها وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق

قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما قولا ذاتيا وقد يرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد

حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقوله وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة

واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي واعلم ان هذه التعريفات هي رسوم ناقصة للكليات

لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة لها مساوية لها فلما لم تتحقق ذلك اطلق عليها الرسم لانه

نزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات

وراء تلك المفهومات حتى يكون لها حدود ولكن الباعث على ذلك عدم العلم بانها حدود وذلك حسب العلم بانها رسوم فكان المناسب

ذكر الرسوم الذي هو اعم وقد يحمل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لان الناطق والضاحك والماشي التي

هي مبادئ لها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل شيء على شيء لا حمل الاشتقاق فان

حمل الحيوان وهو النطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق

بل هو ذو نطق اي ناطق قوله وقد يكشف ما تلونا عليك طريقك ان الكليات محصورة في خمسة نوع وجنس وفصل

وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان

كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا

منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون للخارج منقسما الى اربعة اقسام وعلى هذا يكون اقسام الكلي سبعة على

ما تقتضيه القسمة فلا يصح حصره في خمسة فالكليات اذا سبعة قال الفصل الثالث اي هذا الفصل في بيان المعرف

وهو عرض اقوال الشارح اكثر ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل انما لم يكن مانعا من الاشتراك

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وفيه خمسة مباحث الأول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى أو مع إمكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا إما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة أو غير متناه كالنفوس الناطقة

مع كثرته من الكلي وإن كان ما يفهم من الاسم أي نفس تصور مفهوم الكلي لا يمنعه إنما هو الحد الوسط أي إما أن يكون
الكلي ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فإن كان خارجا عنه [illegible] وإلى هذا أشار بقوله الكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بل امتناع وجود الكلي وإمكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل
أمر خارج عنه [illegible] أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وأن يكون ممكن الوجود فيه فالكلي إذا
نسبناه إلى الوجود الخارجي إما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود في الخارج والأول كشريك الباري
والثاني إما أن يكون موجودا في الخارج أو لا والثاني كالعنقاء والأول إما أن يكون متعدد الأفراد
في الخارج أو لا يكون متعدد الأفراد فإن لم يكن متعدد الأفراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فإما أن
يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج أو يكون مع إمكان غيره والأول كالباري والثاني كالشمس وإن
كانت أفراده متعددة موجودة في الخارج فإما أن تكون أفراده متناهية أو غير متناهية والأول كالكواكب
السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فإن أفرادها غير متناهية على مذهب [illegible]
[illegible] إذا قلنا الحيوان مثلا كلي فههنا أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير
إشارة إلى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر لأن مفهوم الحيوان [illegible] الآخر وليس كذلك ما صدق عليه
الكلي [illegible] فإن مفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة ومفهوم الكلي هو
ما لا يمنع [illegible] الشركة [illegible] في الخارج
فالكلي يسمى كليا منطقيا لأن المنطقي إنما يبحث عنه وإلى هذا أشار بقوله أن الكلي المنطقي [illegible]
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه إلا في العقل وأما الحيوان فيسمى [illegible] طبيعي
فنوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لأن هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي وأما
الكليان الآخران أي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لأنه

الثالث الكليان متساويان إن صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق إن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان وبينهما عموم وخصوص من وجه إن صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والأبيض ومتباينان إن لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالإنسان والفرس

(Interlinear note above "على كل ما صدق": كل)

من مسائل العلم الإلهي الباحث عن أحوال الموجود من حيث إنه موجود [illegible] الكلي الطبيعي فلا حاجة
إلى إيراده [illegible] قال الثالث الكليان إلخ أقول النسب بين الكليين منحصرة في أربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لأن الكلي إذا نسب إلى كلي آخر فإما أن يصدق على شيء
أو لم يصدق فإن لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان كالإنسان والفرس فإنه لا يصدق شيء من أفراد الإنسان
على شيء من أفراد الفرس وبالعكس وإن صدق على شيء فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أو
لا يصدق فإن صدق فهما متساويان كالإنسان والناطق فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وإن لم يصدق فإما أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر أو لا يصدق فإن صدق فبينهما
عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا كالإنسان والحيوان فإن كل إنسان
حيوان وليس كل حيوان إنسانا وإن لم يصدق فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر
من وجه وأخص من وجه لأنهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور
أحدها ما اجتمعا فيه على الصدق والثانية ما صدق عليه هذا دون ذلك والثالثة ما صدق عليه ذاك دون هذا
كالحيوان والأبيض فإنهما يصدقان على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود والأبيض بدون الحيوان على
الجماد الأبيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فإن الحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض والأبيض
شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار أن كل واحد منهما شامل للآخر يكون أعم منه وباعتبار أنه شامل له يكون
أخص منه ثم مرجع التباين إلى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي إلى موجبتين كليتين والعموم المطلق إلى موجبة
كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه إلى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وإنما اعتبر النسب بين
الكليين لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي والنسب الأربع [illegible]
فإنهما لا يكونان [illegible] وأما الجزئي والكلي فالجزئي أخص منه مطلقا
إن لم يكن [illegible] متباينا قال ونقيضا المتساويين متساويان أقول لما فرغ من بيان النسب بين المفهومين شرع في
النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض
الآخر وإلا لكان أحد النقيضين يصدق على بعض نقيض الآخر لكن ما صدق عليه أحد النقيضين يصدق عليه عين الآخر

وبعضها المساوي ... والأخص فلأنه لو صدق على ما كذب عليه الآخر صدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو المحال
ونقيض الأعم من الشيء مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا لصدق نقيض الأخص على كل ما صدق عليه نقيض الأعم من غير عكس
أما الأول فلأنه لولا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم صدق الأخص بدون الأعم

لكن النقيضين فيصدق عين أحد المتساويين على بعض نقيض الآخر فيصدق عين أحد المتساويين بدون الآخر
مثلا يجب أن يصدق كل لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان وإلا لكان بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق ويلزم منه
اللاإنسان ناطقا فيصدق الناطق بدون الإنسان وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا أي يصدق
نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم
أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الأعم فيصدق الأخص بدون الأعم وإنه محال كما يصدق كل لا حيوان لا إنسان وإلا لكان بعض اللاحيوان
إنسانا فيصدق الإنسان بدون الحيوان هف وأما الثاني فلأنه لو لا ذلك لكان كلما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق
نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق الأخص على كل أفراد الأعم بعكس النقيض
وهو محال فليس كل لا إنسان لا حيوانا وإلا لصدق كل حيوان إنسان بعكس النقيض أو نقول
إنما قلنا إن كل نقيض الأعم نقيض الأخص فلو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هف أي يكون العام صادقا على نقيض الأخص بحسب العموم فليس نقيض نقيض الأعم
نقيض الأعم بل عينه وهي ما صدق عليه نقيض الأخص على كل نقيض الأعم من غير عكس ... الأعم
...

والأعم والأخص من وجه ... فإن الأعم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا أي مطلقا
...

الأعم وهو محال وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما صدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم صدق الأخص على كل الأعم وهو محال
على كل الأعم وهو محال والأعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الأعم مطلقا ونقيض الأخص
مع التباين الكلي بين نقيض الأعم مطلقا وعين الأخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إن لم يصدقا معا على شيء أصلا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وإن صدقا معا كاللاإنسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ...

لا لزوم تحقق التباين الجزئي ... لأن الكلي ... بينهما عموم أصلا فإن قلت الحكم بأن الأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا
لأن الحيوان أعم من الأبيض من وجه وليس بين نقيضيهما عموم من وجه فيقال المراد أنه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم فيشمل
الإنسان أي فيقال لم قال بين نقيضيهما عموم لأن أفراد العموم في جميع الصور لأن الأحكام المعتبرة في هذه الأمور
كليات وأما قال ليس بين نقيضيهما عموم كما بين التباين الكلي فيتحقق العموم في بعض الصور المادية ثم لم يثبت
ما ذكره أن النسبة متحققة بين نقيضيهما عموم من وجه بل يثبت عدم النسبة بالعموم وهو يصدق بذلك فاعلم أن النسبة
التباين الجزئي لأن الصادق الآن كل واحد منهما يصدق مع الآخر كما في النقيضين أيضا كذلك كما في المتباين
الحيوان الأبيض ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما إما أن يصدقا معا على شيء كاللاإنسان واللافرس
الصادقين على الجماد أو لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما أما إذا لم يصدقا على شيء أصلا فإن بينهما تباينا كليا فيتحقق التباين الجزئي
قطعا وأما إذا صدقا على شيء فإن بينهما تباينا جزئيا لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضيهما بدون عين الآخر والتباين الجزئي لازم لهما قد ذكر في المتن بيانا بالحمل الذي هو كون ما صدق
ذكره أما الأول فلأنه يصدق ... أحد المتباينين مع نقيض الآخر لأنه لا حاجة ... وأما الثاني
فلأنه ... في كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لأن التباين الكلي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الآخر لا يصدق كل واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر ... ثم إن علم أن الدعوى ثبتت بمجموع المقدمات
الثلاث كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر كما يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المعنى
الجزئي ... المستلزم ... أي كما ... على المعنى المذكور ... الذي هو ... بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة ... الكلي الحقيقي ... على كل أخص
تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر ... الكلي الإضافي
وهو أعم من شيء ... الجزئي الإضافي ... الأول والكلي الإضافي ... لأن ... الجزئي الإضافي ...
فإن ... الجزئي الإضافي الخاص ... العام ... بالنسبة إلى الخاص ... المتضايفان

لخاصة النوع كما يقال على ما ذكرناه فيقال له النوع الحقيقي ويمكن ان يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي

الاخير الاول لانه مقتضى مبدأ الامر. والمعنيان متغايران للاول والثاني بالاول ليس لخاص. وكان الاولى ان يقال
بين الاعم من شيء. فيها اي الحقيقي والاضافي اعم من الآخر في الحقيقي فهو كل حقيقي اضافي ان في الحكمي. اما الاول
فلان كل حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المركبة من المحمولات كما ادركتها ان تلك المحمولات التي هي اجناس يحصل معنا
من الماهية الانسانية فهي اعم منه فيكون كل حقيقي جنس مندرج تحت جنس فيكون حقيقيا اضافيا. فيه اما ما مصعد
الوحدة فانه يجب ان يكون ماهية كلية في الاقسام فان تلك الماهية الكلية من شيء اخر حمل ما ان يكون خاصة
الوجود صورة للشخص فهو صحيح لما قرره لانه يخص واحد الوجود عينه فان كان مجرد تلك الماهية الكلية بل
ان يكون اوقع كلية حقيقيا هو صحيح. واما الكلي فلان اي نكون الحقيقي الاضافي كلما لانه اخص من شيء
في الاخص من شيء اخر ان يكون كلما تحت كل اخر خلاف الحقيقي لانه ما يمنع ان يكون كليا. قال الخامس
النوع كما قال اقول النوع كما نطلق على ما ذكرناه فهو المعنى الذي على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو
فيقال له النوع الحقيقي كان من حيث اعتباره بالنظر الى حقيقة الواحدة في ارادته كي لكل نطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه ما
يقال عليه وعلى غيره كالفرس الجنس وهو الحيوان في جواب ما هو اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان. فهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا كان من حيث اعتباره بالاضافة الى ما فوقه ثم الماهية منزلة منزلة الجنس فالاول من شرط الكلي
ربما فيدخل الكلي لانه جنس الكليات لا من حيث ذاته. فان قيل الماهية هي العقود المعتبرة
الشيء فالعقود الحملية كليات فيعم الماهية ليس فيها الكلي غايته ما
في الباب انه من لا ان ما يكون فقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام. فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو. وكذا قيد القول بالاول في ما اعلم ان الامور الكلية
الكلية المرتبة من الكليات وهو النوع المتعين في الاشخاص وهو النوع المتكثر مراتب
كلية كالحيوان والمركب فانها الانواع الاجناس او احمل كلها بحيث على شيء واحد يكون حمل
العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه. فان الحيوان اعم من الناطق على الانسان بواسطة حمل الانسان عليه
حمل الحيوان على الانسان فيما الانواع الاضافية فان كلها على غيره في جواب ما هو

فمراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل فلهذا ان المفرد

من او استيفاء المركب والوسيط الحيوان الجنس على الجنس ليس باقي حمل النوع عليه
فاعتبار الاول من الجنس قال ومراتبه اربع اقول اراد
ومراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يمكن ان يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والا
لكان النوع الحقيقي جنسا اما النوع الاضافي فقد يمكن ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو للجوهر وكذا
ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل. فالاول هو
النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان. والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع. والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من
الجسم واعم من الحيوان. والرابع النوع المفرد وهو الذي ليس تحته نوع ولا فوقه نوع كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته الاشخاص لا يكون اعم من نوع او ليس تحته
نوع بل الاشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس [illegible] فهو نوع مفرد
ومراتب الجنس على هذا النوع نوع نوع لا يكون
قال ومراتب الاجناس
افول كالانواع الاضافية مراتب الاجناس متصاعدة حتى يكون جنس
جنس فكذلك مراتب الاجناس اعم الاجناس وهو الجنس العالي كالجوهر فانه
اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم او اخص وهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباين للكل وهو الجنس المفرد
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل. والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي
وذلك لان جنس الشيء ما هو اعم منه حتى انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعها يكون بالقياس الى ما فوقه انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد
مثل بان لا يكون ليس اعم والانواع لا اجناس
ولا اخص فرض انه ليس جنسا اما مثال النوع المفرد

والنوع الإضافي مع نوع الأنواع الجنس كالأنواع المتوسطة والجنس مع جنس الأجناس كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما أعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

بالفعل على بعض الجنس الحيوان والإنسان المؤدي بالفعل على بعض عرضه الجوهر لأن الفصل الذي كان جنسا لكن من جهة أنواع فلا يكون منه الا ما فالا يصح الفصل الآخر أو حيث ان لم يكن جنسا لم يصح المحمول الكل حمد وأن ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مطلقا لكان ما يحمل المحمول الأول على بعض ان الفصل الجزء منه مالنوع والكل على بعض الذي يحمل من المحمول الحمل نحو الحيوان

الوجه سواء الى أصح أو لا بطاق قال والنوع الإضافي موجود أقول لما نبه على أن للنوع معنيين أراد أن يبين النسبة بينهما

فقول ذهب قدماء المنطقيين الى كتاب الشفاء الى أن النوع الإضافي أعم مطلقا من الحقيقي فإنه ذكر كل حقيقي فهو

دعوى أعم وهي أن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا فإن كلا منهما موجود بدون الآخر أما وجود النوع الإضافي

بدون الحقيقي فكما في الأنواع المتوسطة فإنها أنواع إضافية وليست أنواعا حقيقية لأنها أجناس وأما وجود النوع

الحقيقي بدون الإضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فإنها أنواع حقيقية وليست

أنواعا إضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الإضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم

بين ما هو الحق عنده وهو أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لأنهما يصدقان معا على كل منهما بدون الآخر لما تصادقهما فإن

على النوع السافل لأنه نوع حقيقي من حيث إنه يقال على أفراد متفقة الحقيقة ونوع إضافي من حيث إنه يندرج تحت جنس يقال عليه وعلى

غيره الجنس في جواب ما هو قال وترتيب الكليات أقول الجنس إن كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو السؤال عن الماهية بالمطابقة

كالحيوان في جواب السؤال عن الإنسان والفرس فإنه تمام ما يشتركان فيه فاحترز بالجنس الذي هو بالمطابقة عن الجزء الذي يدل على ما هو الإنسان مطابقة وأما جزؤه وإن كان مذكورا

في جواب ما هو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة بل وقع في طريق ما هو كالحيوان أو الناطق فإنه مع الحيوان يحصل

مجموع الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان فهو ليس مذكورا بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وأما

سيء واقع في طريق ما هو لأن المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو فهو ليس أولى فيه فإن كان مذكورا في جواب ما هو

بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن مثل أن يطلق في جواب ما هو كالجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة فإنه

جزء من الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو فهو ليس مذكورا بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وأما الجزء المقول

في جواب ما هو في التضمن لأن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو كما أن كل ما في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية

المسؤول عنها لا على لوازمها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي أقول الفصل إذا نسب إلى النوع وهو

الجنس أي جنس ذلك النوع فأما نسبه إلى النوع فبأنه مقوم له أي داخل فيه وجزء له وأما نسبته إلى

الفصل الرابع في المعرفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز أن يكون

نفس الماهية لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن إفادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى

منه وأعلى لكونه أشد اشتباها بل مساويا له في العموم والخصوص

الى الجنس فبأنه مقسم ذلك الجنس فإنه إذا انضم إلى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق إذا نسب

الى الإنسان فهو داخل في قوام ماهيته وإذا نسب إلى الحيوان صار حيث انه ما ناطقا فهو قسم من الحيوان أو أخص منه مطلقا

والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين أو من أمور متساوية فإن كل واحد منهما

أعم ما ... وذلك بناء على أن كل ماهية لها فصل لأنه يجوز أن يكون لها جنس وفصل يعرفه فهو أن يكون كل ماهية

للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحته أنواع وفصل الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات والنوع السافل

يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع أن يكون له فصل مقسم أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس ولا بد أن

يكون له فصل يميزه عن مشاركه فيه وذلك الجنس وأما الثاني فلامتناع أن يكون تحته أنواع والا لم يكن سافلا

والمتوسط سواء كانت أنواعا أو أجناسا يجب أن يكون لها فصول مقومات لأن فوقها أجناسا وفصول مقسمات

لأن تحتها أنواعا وكل فصل يقوم العالي أي النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل لأن العالي مقوم

للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل ما يقوم السافل فهو مقوم للعالي لأنه ليس أن

جميع مقومات العالي مقومات السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وأما

ما لا عكس كلي لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم

العالي لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل النوع السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا أيضا

في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا عكس كليا أي ليس كل مقسم العالي يقسم السافل لأن فصل السافل يقسم العالي

وهو لا يقسم السافل بل نقول لكن يعكس جزئيا فإن بعض مقسم العالي يقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل

الرابع أقول قد سلف أن نظر المنطقي إما في موصل إلى تصور أو إلى تصديق وكل منهما مقدمات هي موقوفة عليها

ولما فرغ من المواد شرع في بيان معنى ما الموصل إلى التصور فقال إنه سيتبعه والقول الشارح والمعرف هو ما يستلزم

تصوره الشيء أي امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشيء بحقيقته الذي هو الأعم من الشيء

أي الأخص منه معرفا لأنه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما أو امتيازه عن كل ما عداه وليس

لأن كل معرف فهو يحصل لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة فإن الحد التام كالحيوان الناطق

فإنه يستلزم لتصوره حقيقة الإنسان وأما المراد أو امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم

وتعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به إما بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان هو الزوج الأول ثم يقال الزوج الأول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع لكونه مفوتاً للغرض

لأن رسم الدار أثر لها ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفاً بالأثر وأما أنه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها
وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أما أنه رسم فلما مر وأما أنه ناقص فلحذف بعض أجزاء
الرسم التام عنه وإنما لم يعتبروا أقساماً أخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة
لأنهم لما لم يعتبروا هذه الأقسام لأن الغرض من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً
منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة إلى ضم الخاصة [illegible] الدقة أن ما ذكره يصلح للتمييز لأن الفصل إذا ضم مع شيء آخر وطرفنا
الحصر في الأقسام الأربعة أن نقول التعريف إما بمحض الذاتيات فإما أن يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام أو ببعضها
فهو الحد الناقص وإن لم يكن بمحض الذاتيات فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام أو بغير
ذلك فهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز أقول أخذ في بيان اختلال التعريف ليحترز عنها وهي إما
معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر
والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج فإنهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرِّف يجب أن يكون أقدم معرفة لأن معرفة المعرِّف علة لمعرفة
المعرَّف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به إما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً
مصرحاً أو بمراتب ويسمى دوراً مضمراً وأما الأغاليط اللفظية فما استعمال ألفاظ غير ظاهرة الدلالة
في التعريف لخفائه فإن ذلك يفوت الغرض من التعريف
كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الألفاظ المجازية فإن الغالب مبادرة المعاني الحقيقية إلى الفهم وكاستعمال الألفاظ المشتركة فإن الكثير
يحتمل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها قال المقالة الثانية أقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما كانت
معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها قدم المقالة الثانية وذلك رتبها على مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة



فإن تصوره إنما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع أغياره ثم المعرِّف إما أن يكون نفس المعرَّف أو غيره و
الأول باطل لأن المعرِّف يجب أن يكون معلوماً قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فيمتنع أن يكون عين المعرَّف و
الثاني إما أن يكون مساوياً له أو أعم منه أو أخص منه أو مبايناً لا سبيل إلى أنه أعم من المعرَّف لأنه قاصر عن إفادة التعريف فإن
المقصود من التعريف إما تحصيل حقيقة المعرَّف أو امتيازه عن جميع ما عداه والأعم من شيء لا يفيد شيئاً منهما ولا إلى أنه
أخص لكونه أخفى لأنه أقل وجوداً في العقل فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه من غير عكس فالعام
في العقل أكثر من الخاص وأيضاً شروط تحقق الخاص ومعانده أكثر فإن كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا عكس وما يكون شروطه ومعانده أكثر يكون وجوده في العقل أقل وما هو أقل وجوداً
في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرِّف لا بد أن يكون أجلى من المعرَّف ولا إلى أنه مباين لأن الأعم والأخص
لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما إلى الشيء فالمباين بطريق الأولى لأنه في غاية البعد عنه فتعين أن يكون المعرِّف
مساوياً للمعرَّف في العموم والخصوص أي كل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع في
عبارة القوم من أنه لا بد أن يكون جامعاً ومانعاً أو مطرداً ومنعكساً راجع إلى ذلك فإن معنى الجمع أن
يكون المعرِّف متناولاً لكل واحد من أفراد المعرَّف بحيث لا يشذ عنه واحد منها وهذا المعنى ملازم للجملة الثانية القائلة
كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرَّف و
هو ملازم للجملة الأولى وأما الاطراد فهو التلازم في الثبوت أي متى وجد المعرِّف وجد المعرَّف فهو عين الجملة الأولى وأما الانعكاس
فالتلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للجملة الثانية فإنه إذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف صدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس قال ويسمى
حداً تاماً أقول المعرِّف إما حد أو رسم وكل منهما إما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق أما تسميته حداً فلأن الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه وأما تسميته تاماً فلأنه ذكر فيه الذاتيات بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق أما أنه حد فلما ذكرناه وأما أنه ناقص
فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك أما أنه رسم فلأن الرسم

ويسمى حداً تاماً إن كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً إن كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسماً تاماً إن كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصاً إن كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد

المقابل التالي في القضايا الى اجزائها فيه تسامح و تلك محصول ان اما المقدم هو يعني نوعي القضية و اقسامها الاولية القضية فلا
يصح ان يقال لقائلها انه صادق فيه او كاذب فيه فمتى حمله ان الحمل بطرفيها الى موضوعين كقولنا زيد عالم و زيد ليس بعالم
فشرطية ان لم تنحل
صح

تعريف القضية و اقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية و الشرطية ثم
الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية و الشرطية الى المتصلة و المنفصلة و اقسام الشرطية و الحملية اقسام
ثانية ليست باقسام اولية بل اقسام ثانية و اما تسمية القضية بها باعتبار انها تشتمل على الحملية و الشرطية تسميتها القضية
اليها فالتركيب فيه من وضع المعرف ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالاولى لا الاقسام اقسامها ما المقدمة امرية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول في القول الملفوظ المركب في القضية الملفوظة او المنفصلة
اللفظ المركب في القضية المعقولة لم يحسن يشمل الاول الى الثاني و الناقصة و قد يصح ان يقال فصل يخرج الافعال
الناقصة و الانشائيات كلها من الامر و النهي و الاستفهام و غيرها فهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها
الى مفردين ام لم تنحل و طرفا القضية هما المحكوم عليه و المحكوم به و معنى الانحلال ان تحذف الادوات الدالة
على ارتباط احدهما بالآخر و ما احتاج اليه القضية مما لا يعقل الا به الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم و اما سالبة ان حكم فيها بان احدهما
ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو عالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى و ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد و عالم و هما مفردان و ان لم يكن
طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال في القضية الاولى و هي ان و الفاء بقي الشمس طالعة و النهار موجود و كذلك
اذا حذفنا ادوات الانفصال في الثانية بقي هذا العدد زوج و هذا العدد فرد و هما ليسا مفردين
فان قيل من القضايا الحملية ما لا ينحل الى مفردين كقولنا زيد عالم يضاد قولنا زيد ليس بعالم و قولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود فهي حملية مع ان اطرافها ليست بمفردة بل قضايا فلهذا قال المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة و هو ما يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد و الاطراف في القضايا المذكورة
و ان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة فاقل ان نقول هذا ذاك او هذا ملزوم لذاك
يحمل الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية
ملك القضية بل اذا قيل هذه القضية تسمى ملك القضية و اما ان يسمى هذه القضية اي يسمى ملك القضية بيناه

على امر من امر آخر كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان و ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد و اما منفصلة و هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
قضيتين في الصدق و الكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا و ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود
صح

و هي ليست بالفاظ مفردة بل هي قضايا في هذان الشرطيتان كما عرفت قضيتان اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين بل قضايا
و امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين و اقله ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذلك معاند لذاك فلهذا كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة و حيث الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف من الانحلال عن الموضوع و
المحمول المحكوم عليه و به في القضية ان كانا مفردين تنحل حملية و الا فشرطية فهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
و قيل هو ايضا ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية و الا فحملية لكن لا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية و هو ليس بصواب اما اولا فلانه يرد بعض النقوض
المذكورة عليه و اما ثانيا فلان انحلال القضية الى اجزائها ليس كذلك و الشرطية لا تتركب من قضيتين بل من ادوات
الربط الثابتة اجزاؤها اخرجها عن الاحتمال بالوضع ان يكون كل منهما الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية تحتمل الصدق و
الكذب ثم اذا ادخلنا عليها اداة الشرط و قلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان يكون قضية تحتمل الصدق و
الكذب ثم من ثمة قال في الشفاء ان الشرطية مركبة من قضيتين لا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين
و الا فهما ليسا بقضيتين لا بعد التركيب و لا بعد الانحلال قال و الشرطية اما متصلة و هي التي يحكم فيها بصدق قضية (في الهامش: ... منفصلة)
اقول الشرطية قسمان متصلة و منفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان
حكم بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق
الحيوانية على تقدير صدق الانسانية و ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا
ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية و المنفصلة التي يحكم فيها (في الهامش: منفصلة)
بالتنافي بين القضيتين في الصدق و الكذب معا اي بانهما لا يصدقان و لا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا
يصدقان و يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان و قد يصدقان او بنفيه اي سلب ذلك التنافي
فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما الحكم فيها بالمنافاة في الصدق و الكذب فهي حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان في قولنا هذا العدد زوج و هذا العدد فرد لا يصدقان و لا
يكذبان معا و اما ان كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا فان هذين الشيئين شجر و هذا الشيء حجر لا يصدقان و قد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا

فأما إذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا إما أن يكون هذا الشيء لا حجرا أو لا شجرا فإن من لها هل
الشيء لا حجر من الشيء لا شجر لا يمكن ما في الأكاذيب التي يجوز اجتماعها في صدق بأن وإن حكم فيه بسلب المنافاة فهي
سالبة فإن كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان
أسود أو كاتبا فإنه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وإن كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو أبيض فإنه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وإن كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس إما أن يكون هذا الإنسان روميا أو زنجيا فإنه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر ثم ما يفهم منها الحمل و
الاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لأنا نقول ما يفهم منها الحمل والاتصال والانفصال لأنا نقول
ليس إطلاق هذه الأسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ونعني بهذا الاصطلاح أنها تصدق
على الموجبات وتصدق على السوالب ثم المناسبة الحقيقية للسلب إنما هي بالمعنى مطلق الحمل والاتصال والانفصال وأما
السوالب فلما سلبها إياها في الإطلاق لا يقال المنفصلة كانت منقسمة إلى كل أقسام القضية الأولية في المتصلة
والمنفصلة ليست من الأقسام الأولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية لأنا نقول لا شك أن المتصلة والمنفصلة من
قسم القضية ومن الأقسام الأولية وإنما ذكر الأقسام الشرطية فيها على سبيل الاستطراد قال
الفصل الأول في الحملية أقول لما قسم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن في الحملية وإنما قدمها على الشرطية لبساطتها
والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية إنما تلتئم من أجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لأنه وضع ليحكم عليه
بالشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الشيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
كما من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظ كذلك من حق النسبة الحكمية أن يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لأنها تدل على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم وكان في
المراد بالنسبة الحكمية ليس النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب بل وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب
والسلب ثم إن كان المراد الأول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها فلا بد أن يدل
عليها بعبارة أخرى وإن كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءا آخر فلا بد أن يدل عليها

وهذه القضية إن كانت نسبة بحيث يصح أن يقال إن الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الإنسان حيوان وإن كانت نسبة بحيث
يصح أن يقال إن الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الإنسان ليس بحجر وموضوع الحملية إن كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وإن كان كليا فإن بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم وسمي اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة
وهي أربع لأنه إن بين أن الحكم واقع على جميع الأفراد فهي كلية وسور الموجبة الكلية كل كقولنا كل نار حارة وأما السالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
من الإنسان بجماد

أيضا بلفظ آخر والحاصل أن أجزاء الحملية أربعة في ضمنها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ فقولنا الإنسان حيوان
بما يسقط المحمول بالموضوع إشارة إليه فإن النسبة ما لم يعبر عنها الموضوع إلى اللاوقوع لم يكن رابطة فلا حاجة
إلى الدال لا يدل على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب فإن اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا
فالجزءان من القضية يتأديان بعبارة واحدة فلهذا أخذ جزءا واحدا من هذه الأجزاء في ملته ثم الرابطة أداة لأنها
تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثية لأنها إن ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة معان وإن حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها إلا على جزئين بإزاء معنيين وقد نص بعض الفضلاء إشارة
أن الكلمة تحملها في استعمال الرابطة فإن [illegible] ما استعمل الرابطة [illegible]
والعوالم إنما تجب في الرابطة الزمانية دون غيرها على ما قيل الشيخ ولكن لا يستعمل القضية خالية عنها إما
بلفظ كقولنا [illegible] قال [illegible] أقول هذا قسم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة إن كانت نسبة بحيث يصح أن يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان إلى الإنسان فإنها نسبة ثبوتية يصح لأن يقال الإنسان حيوان وإن كانت نسبة
بحيث يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر إلى الإنسان فإنها نسبة سلبية يصح لأن يقال
الإنسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فإنه إذا قلنا الإنسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة
التي فيها لا يصح لأن يقال الإنسان حجر وكذلك إذا قلنا الإنسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي
فيها ليست بحيث يصح أن يقال الإنسان ليس بحيوان فالصواب أن يقال الحكم في القضية إما بأن الموضوع
محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول أي يقال الحكم فيها إما إيقاع النسبة أو انتزاعها وكذلك قال وموضوع الحملية إن
أقول هذا قسم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع وموضوع الحملية إما أن يكون جزئيا أو كليا فإن
كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة أما موجبة كقولنا زيد إنسان أو سالبة كقولنا زيد ليس بحجر
أما تسميتها شخصية فلأن موضوعها شخص معين وأما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وإن كان

القسم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
الكلية والبعضية او لا يبين فاللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما ان سور البلد يحيط
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيطها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على
كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد وبين كلية الافراد فهي موجبة كلية وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي موجبة جزئية وسورها
بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون معناه سلب الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الموضوع وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا
عن البعض دون البعض وهو السلب الجزئي وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي
رفع الايجاب الكلي ولازم له فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال ليس كل معناه رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والرفع عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا يدل
على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول ان رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض
مع الكل او البعض فقط والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون وكذلك
القسم فيه السلب الكلي لانه لم يعلم ان المراد العام في القسمين كل منهما يكون ملزوما للازم كان ذلك الاخر لان العام
ايضا يكون السلب الجزئي لان المفهوم من رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه نفي

وان يتبين ان الحكم على بعض الافراد في الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يتبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح
لان يصدق كلية وجزئية كمثبت الموضوع طبيعية كقولنا الانسان حي والحيوان نوع وان صلحت لذلك كمثبت مهملة
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وتسمى في عرف الجزئية لا يمنع صدق الانسان في خسر حين وبعض الانسان
في خسر والعكس مع

ان رفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
واما ان ليس بعض وبعض ليس دال على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
الحيوان انسانا يكون معناه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض واما دلالته على السلب
فهي السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
فلا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا فهذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فاذا نفي عن الافراد حال
في مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك يشابهها لانه احتمل
ان يعم السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ثمة وان كان ايضا
غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب اعتبر واردا عليه وبعض ليس لا يمكن للايجاب العدولي كما تقول
الحيوان ليس بانسان اي من افراد الانسان بعض الحيوان لا السلب الانساني وهو ما يتحقق عليه خلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تعقله الا بعد تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين كمية الافراد فان لم يصلح
لان يكون ادات في القضية كمية افراد الموضوع واما ادام لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح
لان يصدق كلية وجزئية كمثبت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان
الحكم بالجنسية والنوعية ليس على كل ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلحت لان يكون كلية وجزئية كمثبت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر فتحقق بان الحملية
باعتبار الموضوع محصورة في اربعة اقسام وذلك ان يحكم في القسم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا
فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان
كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة
او لا فهي المهملة والمرجع في الاسماء ثلث القسم وحال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما

بل كل الافراد فنفي الجمهور في الامر المحال فقد تنبه على المناقشة في لزوم الانحصار بما في وضع الطبيعة في الحمل الكلام

الطبيعة المعتبرة في العلوم فان الطبيعة لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع من الافراد

فالطبيعة ليست منها لخروج القسمة لا الجلي بالانحصار لان عدم الانحصار فان ساوى المقسم مساوي للاساس [illegible]

في المقسم مما لا اساس له الطبيعة فلا يبطل بالانحصار لخروجها قال وهي في الحقيقة اول المحال في الحقيقة [illegible]

ما هي من المحال من الخارج بالممكن واذا صدق في الانسان في خارج صدق على الانسان في خارج بالممكن

اما ان كل ما صدق من المحال صدق في الخارج فلان الحكم فيها على افراد الموضوع فمن صدق الحكم على الافراد وما كان يصدق

فلذلك الحكم على جميع الافراد اعم على ان لا تقدير [illegible] صدق الحكم على بعض الافراد وهو الحق واما بالممكن فلا

يصدق الحكم على بعض المحقق الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المحال قال المحشي الكاتبي تحيى الجمهور ان اقول

فقد عرفت ان المحال طرفي احد بما هو الحكم عليه من حيث ما هو الحكم به مسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم

في الحقيقة اعني بالاسم بعنوان الموضوع وضع المحمول بعد اسم الافراد الى [illegible] فلا اسم ما [illegible]

محمولا قال اما فلو ان لكل ما بين احد مما الاصطلاح [illegible] لا يكون الانسان حيوانا [illegible]

في ما يسمونه في الانحصار ما لم يكن في صدق الحمل مثلا فلا يكون الانسان حيوانا فان وعليه الاحكام الكل [illegible]

الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة وهي الحقيقة الحملية الاخرى [illegible] العقد

[illegible] ان الاحكام للحكم عليها سابقة [illegible] على البعض دون البعض كما في قسم القضايا

اما ما صدق ما الكليات من غير اسم الى مادة من المواد فلا يجتمع احوالها الجامع للحمل [illegible]

ولكل ما ادرت ما صدق بها النوع واسم كله مسلط على الحرف فاذا قلنا كل ج ب فمعناه ان احد [illegible]

ج وصف في الافراد ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب فان [illegible]

ب [illegible] مراد به [illegible] ولا يكون حمل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد [illegible]

فان قيل كما ان الحكم اعتبار لكن لكل اعتبار ان مفهوم [illegible] ما صدق عليه من الافراد [illegible]

ان يكون المحمول ما صدق عليه لا مفهوم كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع

هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان [illegible] البنية للموضوع [illegible]

بين السين لنفسه فيتحقق العقد بالحمل الوجودي فلم يصدق في ممكنة خاصة اصلا فظهر ان من العقد كلما صدق عليه

ج من الافراد لا ما صدق عليه ب لا محالة اما مثلا كل ج ب ما لم يكن مفهوم ج عين مفهوم ب اي عينه

فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره فيلزم ان يكون احد مما بين الاخر

لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لا تماثل عينه فان قيل الحمل تستعمل على الحمل يكون اطلاقا اللفظ

[illegible] في السالب ان يعلم لا في الايجاب مثلا فان الحمل ليس معنى اي ليس بحكم فيه

السالبة لانا يكون سائر الحقيقة بل الحق في الايجاب ان الحمل مفهوم ب غير مفهوم ج فيه اشكال

حمل [illegible] مثلا الاسم ما يمكن حمله على ما لا كان المراد ان ج يعني ب وليس كذلك بل

يتحقق ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويتحقق في الامر المعاني لحسب المفهوم على

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج

الذي هو المحكوم عليه بصفة كما يعرف الكتاب بعنوانه فالصفات هل يكون عين الذات كقولنا كل انسان

حيوان فان مفهوم الانسان عين ما هيته زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا كقولنا كل حيوان

حساس فان الحكم فيها على زيد وعمرو وغيرهم من افراده ومفهوم الحيوان جزء ماهيتها وقد يكون خارجا

عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج

عن ماهيتها فيحصل مفهوم العقد بل يرجع الى عقد الوضع فيحمل اتصاف ذات الموضوع بوصفه

عقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وما صدق وصفه

عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان

كان ج نوعا او ما يساوي النوع في الفصل والخاصة والافراد الشخصية التي عبر عنها كما ج جنسا او ما يساوي

في العرض العام فاذا قلنا كل انسان اي كل ما هو انسان كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو ويكون

وغيرهم من افراده الشخصية فاذا قلنا كل حيوان اي كل ما هو كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها

من افراد الحيوان لا على الطبائع النوعية الانسان والفرس وغيرهما وقيل فيها تقسيم [illegible]

الكلي على نوعها انما هو على النوع وافراده وقيل الاول مطلقا هو الحكم مطلقا على الافراد الشخصية [illegible]

لا الذهني لأن اتصاف الطبيعة التي عنه بالمحمول ليس بالاستقلال بل لا اتصاف بحصة من أحكامها أو كان موجودا لا في ضمن المحقق

قوله أما الحقيقي فمعنى المحمول على أفراده ... لا يختص عند العقل إلى معنى أن المراد عند ج ما أمكن أن يصدق عليه ج سواء

كان ثابتا بالفعل أو مسلوبا عنه دائما أو كان في كل السلب لم يوصف بالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه ج بالفعل

سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحال أو المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يمكن أن يكون ج دائما فإذا أطلقنا كلية

أسود كل إنسان أن الحكم كل ما أمكن أن يكون أسود من أفراد ينبغي ... عند الشيخ لا في الأمكان اتصافهم

بالسواد عند الشيخ لا إنسان لهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما قوله أما الحقيقي فمعنى قوله

المحمول على أفراد الموضوع حيث يكون بالفرض ... بالإمكان في بالفعل في بالدوام على ما هو التحقيق في بحث الجهات

قوله ثم نقول إن الأصل ... لو كان ... بحيث لو تحقق في الحقيقة في حقيقة كأنها حقيقة

العقل المستعمل في العلوم قوله في بحث الخارجية ... قوله المراد من الخارجية المشاركة

لها الأول في معنى كل ما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما

لم يوجد في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو معدوما

وإن لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراد المقدرة الوجود كما في لنا كل عنقاء طائر قوله وإن كان موجودا فالحكم

ليس مقصورا على أفراده الموجودة بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود أيضا كما في لنا كل إنسان حيوان

قوله إنما قيد الأفراد بالإمكان لأنه لو أطلق لم يصدق قولنا كلية أما الموجبة فلأنه إذا أخذنا كل ج ب

الاعتبار يصدق لنا كل ... لأن كل ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب يصدق ما لو وجد كان

ب فهو بحيث لو وجد كان ليس ب قوله لا يصدق كل ج ب لكل الاعتبار ولا لأنه يجب أن يصدق ليس

لو وجد كان ج ليس ب ... لا أن يصدق فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان

ليس ب فإن الحكم في القضية إنما هو على أفراد ج قوله من الحاشية لا يكون ج ليس ب من أفراد ج

فإنا إذا أطلقنا كل إنسان حيوان فالإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان لأن الحمل يصدق

على أفراده قوله الإنسان ليس بحيوان فيصدق على الإنسان الذي ليس بحيوان لا أنا نقول بل نقول لا إشارة

في مطلع باب الكليات إلى أن صدق الكلي على أفراده ليس بحسب نفس الأمر بل بحسب محض الفرض

فإذا قلنا إنسان ليس بحيوان ... أن إنسانا ليس من أفراده قوله أما الثالث فلأنه إذا أخذنا ... من ج

إذا كان كلا ما لو وجد كان ج فهو ليس بحيث ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ... ما هو

من الأشياء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب قوله لكن المفهوم بالإمكان الذي بحسب الأعراض لا كان ج

ليس من الأفراد فرض في السالبة فإن ... الكلي لا يمكن أن يصدق الوجود في الخارج فلا يصدق فيه

ما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب قولنا ما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة

فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كون الخلف قوله لأنا نعني بعض الوضع اتصاف ... بها لو وجد

كان ج في كل في عقد الحمل ... لو وجد كان ب في الاتصاف بل يكون بطريق اللزوم كما لو كان

الشيء ... إذ يمكن بطريق الاتفاق كما لو كان الإنسان بالفعل كاتبا ... بل هو قضية

خاصة الكلي ... باللزوم ... كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب أن كل ما [illegible]

... ولم يلزم ... في كتب ... لم يكتفوا بإطلاق الاتصال حتى لا يلزم ... أكثر القضايا عن

... لا يلاحظ إلا ... يكون ... في ... أن الموضوع

أما القضايا التي ... أي كلا ... لان ... ذلك ... القضايا في الضرورية أي

لا يصح للضرورية الأولى ... المحمول لأن الموضوع ... من الضرورية لا يكون ... في وصف

الموضوع في ... قوله على أعتباره في ... قوله في ... في بعض النسخ كل ما

لو وجد فكان ج بالإرادة الخارجية فهو خطأ ... لأن كان ج ... للموضوع على ما فسر

قوله ... الخارجية ... اللازم والملزوم ... ليس ... أي ... على الوجه ... الشرط

لان لو وجد ... لو ... ليس ... لا ... المساواة ... كان ج قوله الشرط لا يصدق عليه

قوله أما الخارجية ... في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان ... حال

الحكم أي ... لأن ما لم يوجد في الخارج ... لا يكون ... في الخارج قوله ... حال الحكم

كما ... حال الحكم ... اتصاف ... بالبياض ... في

بالحقيقة فإن الحكم ليس على ... حال ... الحكم ... على الحكم الأول ...

مل ٢٥

[illegible]

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا من شيء منهما سميت محصلة ان كانت القضية موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان كلا طرفيها عدمي وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

[illegible]

لما ان يقال المعدول كالمحصل في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما اشتهر ما يسمع في الاحكام

ثم خصص كلامه بالمعدول في المحمول ثم ان المحصلات المعدولة فالمحمول كثيرة على الحرف خصصها بالسالبة البسيطة والموجبة

المعدولة لكن فيما له الاول احتمالا بخصص الاول فعالي العرف في الوجود المعدول لما في جانب المحمول وكذلك لا يمكن ان يحصل

ان ما سرى الحكم في الموضوع وفي المحمول فلا فرق في ان الحكم على الشيء بالامر الوجودي اي بحال الحكم عليه بالامر العدمي

فاصلاف العقد في المعدول فالمحصل في المحمول يؤثر في نفس مفهوم المعدول فالمحصل في جانب الموضوع فانه

عام في طرف الموضوع فالحكم على الشيء للحلول باصلاف الصادق عليه فاما خصص الكلام باعتبار المعدول

المحمول يتبع التسمية لا حرف السلب اي ان جزء المحمول فالعقد عن ذلك فالمحصل كثيرا ما يقع الموضوع فانها مما هي

امثلة احدى سالبة وهي سالبة بيع فهاهنا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب

وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس لا كاتب ولا التباس بين الموجبة

المحصلة الا ان السالبة المحصلة والموجبة المعدولة وان اشتبه الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فليس حرف السلب في العقد

في صورة السالبة فاما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلا يكون حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما

بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين السالبة

المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب وتكرره في الاخرى وحرف السلب في السالبة المحصلة واما بين الموجبة

المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف وتكرر في الاخرى وحرف في السلب فاما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

فبينهما التباس اذ حرف السلب موجود فيهما معا فاذا قلنا زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها ايهما

اي سالبة بسيطة او موجبة معدولة ولكن بين التصادق بالفرق بينهما هو ان لفظ اما المتقدم يعين ان السالبة

البسيطة ام الموجبة المعدولة لان ليس تدل على الموجبة المعدولة ولم يدل على السالبة البسيطة ولا يعكس اما الاول

فلان ليس يدل على الايجاب يصدق في سلب الانسان عن الحجر فيصدق في سلب الانسان عن الحجر ويمكن ان الايجاب والالفاظ

فانها لا يصدق الا مع وجود الموضوع اما الكاف في الايجاب لا يصدق في السالبة البسيطة يصدق في الموجبة المعدولة فلانه

الاثبات لا يصح على المعدوم ضرورة ان الثبوت للشيء فرع على وجود المثبت له فان السالبة الكلام يصدق

على المعدوم فاما سلب عنها فالموجبة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق في السالبة البسيطة ولا يصدق

لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وبعبارة المحكوم عليه لا في المحكوم عليه

والوجودي معاني اللفظ اما في الثلاثية فالمعنى موجه ان قرنت الرابطة على حرف السلب

فالسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية اي بالاصطلاح على تخصيص لفظ

غير لايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس

الا ان المعدول كما انه يصدق في قولنا شريك الباري ليس بموجود لا يصدق في قولنا شريك الباري غير موجود لان السلب الاول

سلب الشيء عن شريك الباري فلا يكون في سلب الا بصدق وقد يسمى الكل انه عدم الوجود لشريك الباري

فلا ان يكون موجودا في نفس الامر لان الشيء ثبت لما هو محتاج الى الوجود فلا يصدق في السلب عن عدم الموضوع

لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فرق لانهما يجتمعان على الصدق في الموضوع اذا كان انسانا لجميع الافراد المعدومة

وكذلك بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة

الا ان حرف السلب لا يشعر على وجود الافراد وهي في الايجاب مشعر عليها فان بين الموجبة جميع افراد الموجودة

ليس كذلك فلا يمكن ايجابها في الاتحاد افراد موجودة فان السالبة انه ليس كل لكل اي كل واحد من الافراد

الموجودة ليس بشيء من الموجود ولا يمكن ان يسع الافراد موجودا واحدا فان يكون موجودة

من الافراد لها فهنا كذلك يحمل الساقط وفيها فالموجبة الا على الموجودة محققا كما في الخارج الموضوع اي مقدرا

في الحقيقة الموضوع فلا حاجة الى هذا الفرق اذ يكون بيان الاتحاد على وجود الموضوع دون السلب واما ان

الموضوع موجود في الخارج محققا اي مقدرا اطلاقا في الذهن فانه مقدر لكن يساوي كان ان عنيتم بالحكم

الايجاب على وجود الموضوع ان الايجاب على وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحسية اصلا لان

الحكم بالسلب مقصورا على الموجودة في الخارج فان عنيتم به ان الايجاب على مطلق الوجود والسالبة

ايضا على مطلق الوجود لان الحكم عليه لانه يكون منهيا فان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة

في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية مطلقا على ما يقصد الاشارة اليه فان اراد

بيانا الايجاب على وجود الموضوع اي الموجود ان كان خارجيا وان يكون موجودا في الخارج

محققا فان كان مقتضيا لها اي يكون موجودا مقدرا في الخارج والسالبة لا تدل على وجود الموضوع

على ذلك التفصيل فظهر الفرق بين الايجاب والسلب فكلما احتاج الحكم الى الموضوع موجودا اما ان كان موجودا

فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة فلان كان الموجود اي سلب عن الشيء لا الاثبات والعكس

من الكلام في الوجود المنفي اما التفصيل فهاهنا العقد اما ان يكون بلا شيء ثابت فان كان بلا شيء فالواسطة

اما ان يكون متحققا على حرف السلب اي ثابت فان فيه الارتباط فان كان ليس ثابتا يكون موجبة

كلام يشابه الافراط اي بعد ما يصل تاما فصلها فيما كان بعد السلب ومن بعد السلب الحاد واما ما ورد في حروف السلب كقولنا

زيد ليس من بعد لكن سالبة لان ما ورد حرف السلب ان بعد ما بعد تاما فصلها فيما كان سلب الربط ويكون القضية سالبة

كان سالبة والكون اما مكن ان صح فيه بحثا انه مما ان يسمى اما ربط السلب اي سلب الربط ويسمى بالاصطلاح

على الحصة بعد الالفاظ ما لا كلفظ غير ولا وبعدها بالسلب كلمة وما اصل في ذلك عرفا ان الا كان كان موضوع

ما اصل في ذلك ليس بحاث كانت سالبة قال الحق الرابع في القضايا الموجهة لان لنسبة الحمليات اه اقول بعد المحمول

الى الموضوع سواء كان بالايجاب او بالسلب لانه لابد كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام

واللادوام ونحوها فرضنا اذا ثبت الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او مكيفة بكيفية اللاضرورة

ثم هذا اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام واذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية

الحمل الحيوان على الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية الكتابة الى الانسان فتلك

الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها اي القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة

بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت المادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية

النسبة في نفس الامر كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم العقل هي الكيفية

الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم فالقضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على

ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية و [illegible]

الطام في هذا المقام ان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد ان تكون لها كيفية في نفس الامر

فوجه لها على الدلالة وحصول اللفظ كالموضوع والمحمول على جهة الاسناد التي لها وجود في نفس الامر وحده على

العقل ووجود في اللفظ والنسبة متى كانت ما في نفس الامر لم يكن بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما او اصلها عند العقل

اعتبر لها كيفية اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اوقعت في اللفظ او وردت عبارة تدل

على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل او الالفاظ اي ما زاء القضية المعقولة كما للموضوع والمحمول والنسبة وجودا في

نفس الامر وعند العقل وفي الالفاظ فيما زاء القضية المعقولة في الالفاظ عبارة ازاء القضية الملفوظة اي الموضوع

كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة

في القضايا الموجهة الى الحروف والعادة بالتوجه عبارات عن احكام عامة للقضية وقد تفهم منها بسيطة وبعضها مركبة والصحيح

الكيفية قد يلتبس لها اي الحمل من جهة المعنى الذي فالعادة والى الاعلى من جهة الملفوظ ولما كانت القضية الفعلية هي الالفاظ

الى الاعلى الا انه ان يكون مطابقة للامر الثابت في نفس الامر لم يحب مطابقته لجهة المادة فكلما اطلقت جهة ما فتحتاج الى اسامي

ما اصطلحوا من صيغ و تمام الحمل بيان ان صيغة القضية واسامي الحمل يعبر بالاسامي وتمام الحمل بالصورة الفرعي والجهة

بالفرعي فلنشرح في حده في نفس الامر وحده في العقل اما مطابقا او غير مطابق في حده في العبارة اما في عبارة عامة وقد

كان يمكن بيان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان بانه في نفس الامر بالضرورة في العقل وفي اللفظ وان طابقت الكيفية

المعقولة العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة اقول الجهة اما بسيطة

او مركبة لانها ان اشتملت على حكم يتعلق بالايجاب او السلب فقط وهي مركبة فالبسيطة والجهة البسيطة هي التي حقيقتها اي

معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوان للانسان واما سلب فقط

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان معناه ليس الا سلب الحجر عن الانسان والجهة المركبة هي التي

حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان

وسلبه عنه بالفعل واما كان حقيقتها معناها لا يمكن ان يكون قضية مركبة فلا يكون في اللفظ الا ايجاب وسلب

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه الا ان معناه ايجاب الكتابة

للانسان ليس بضروري وسلبها عنه ليس بضروري فهي حكمان سالب ومن سلب الكتابة عنه ليس بضروري فهي حكم عام من حيث

الحقيقة والمعنى مركب فان لم يوجد شيء في اللفظ حلالا ما وافق بالجهة باللادوام واللاضرورة

فان التركيب بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدة الا ان القضايا التي جرت

العادة بالبحث عنها واعتبار احكامها من التناقض والعكس والقياس وهي ما يلتفت منها ثمانية بسيطة وست مركبة

اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه

ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية

سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده

كما نعرف عند ذكر الاشتمالها على الضرورة واطلاقها لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والثانية الدائمة

المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة فوقع

تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة. مثال الايجاب ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فان الحكم فيه

بدوام ثبوت الحيوان للانسان ما دام ذاته موجودة. ومثال السلب ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم

فيها بدوام سلب الحجر عن الانسان ما دام ذاته موجودة. والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية أخص منها مطلقا

لانه متى صدق الضرورة صدق الدوام لان الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع في جميع اوقات وجوده يستلزم تحقق النسبة في جميع الاوقات فالا فلا

فمتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة ولا ينعكس حتى كانت النسبة

متحققة في جميع الاوقات ما امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز انفكاكها عن الموضوع وان لم يقع لان الممكن لا يجب ان

يكون واقعا. الثالث المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات

الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة. مثال الموجبة قولنا كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان

مطلقا بل ضروريته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب. ومثال السالبة ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة

وتسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف. واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيأتي انها الكتاب

ونسبة المشروطة العامة الى المطلقة الى حكم فيها بالضرورة النسبة او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت

الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا. والعرفية العامة اما او لما كانت متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا وان لم يكن الاول صدق كما يصدق ما اذا ان رد المعنى الثاني كذب لان تحرك الاصابع

ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط في الضرورة عند ضرورية النسبة

كل انسان كاتب في الجملة فهكذا المشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والاتم بالمعنى الثاني

لامكان صدقها بدون صدق الموضوع مع كون ذات الموضوع مما لا يكون غيره في فاذا المعنى كان المادة مادة الضرورة

صدقت الضرورية الا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا والاتحاد فان كانت

المادة مادة الضرورية ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية دون المشروطة كقولنا

كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا ما دام كاتبا فان الكاتب من حيث هو كاتب لا دخل له في الحيوانية الذي يصدق بالضرورة

لان الكاتب مع لم يكن مادة الضرورية اي في شرط تحقق الضرورة فهو ضرورية مطلقة بسبب وصف الموضوع ولا يعرى عن الضرورة

الضرورية في دوام المتاب الكل ان كان ذلك لكون ... بشرط الوصف

وانما المشروطة العامة الحكم فيها بالضرورة بشرط الوصف اعم من المشروطة العامة اخص من العرفية العامة كما سيأتي

اي من الاوقات مطلقا لان العرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف

وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات. وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس فكلما صدقت الضرورة بحسب الوصف صدق الدوام بحسب الوصف

اي الدوام في جميع اوقات الوصف صدق الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس. الخامسة المطلقة العامة وهي التي

حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام. واما

السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام. وانما سميت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد

بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية

المطلقة سميت بها. وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الا ربع

السابقة لانه متى صدق ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم

من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها. السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب

المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب

مطلقة عامة صادقة بالإيجاب العام كما معناه أن سلب الحمار عن الناس ليس بضروري وإيجابه لا يمكن ... لأنه أيضاً ليس بضروري ... الحمار معناه

العام معناه أن إيجاب الحمار للناس ليس بضروري فيكون ممكنة لا صدقها عليه فيصدق الإيجاب فيكون عامة لأنها أعم من الممكنة الخاصة

فهي أعم من المطلقة العامة لأنه متى صدق الإيجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً ولا عكس لجواز أن يكون السلب غير ضروري

الإيجاب من وقت الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان ولا يستلزم الحمار أن يكون الإيجاب ممكناً ولا يكون واقعاً ... كان

متحققاً بالفعل لم يكن الإيجاب ضرورياً فإن سلب ضرورة الإيجاب أعم من أن يكون السلب بالفعل صدق

بالإيجاب ومن العكس لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع وأعم من القضايا السابقة لأن المطلقة العامة أعم منها والأعم من الأعم

قال وأما المركبات فستعرف أحوالها المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

فإنما قيد اللادوام بحسب الذات لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف فالضرورة بحسب الوصف وهي أعم من الضرورة

فالدوام بحسب الوصف فيصح أن يقيد باللادوام بحسب الوصف فإن قيد بحسب الحمل فلا بد أن يقيد باللادوام

بحسب الذات فتكون النسبة ضرورية دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع فإن صدق الموضوع أو ثبت ذات الموضوع

لكن المشروطة ... كما تقول بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتركيبها من

مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة أما المشروطة العامة فهي الجزء الأول من القضية وأما السالبة المطلقة العامة أي قولنا

لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لأن الحمل للموضوع إذا لم يكن دائماً كان معناه أن الإيجاب

ليس متحققاً في جميع الأوقات وإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع الأوقات فيتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وإن كانت

سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي

الجزء الأول ومن موجبة مطلقة عامة أي وكل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام لأن السلب

إذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الأوقات وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات فيتحقق الإيجاب في الجملة وهو الإيجاب المطلق

العام فإن قلت جعل القضية المركبة ملتئمة من الإيجاب والسلب فكيف يكون موجبة أو سالبة فنقول الاعتبار

في القضية المركبة في سلبها بالجزء الأول وسلبها اصطلاحاً فإن كان الجزء الأول موجباً كانت القضية موجبة

وإن كان سالباً فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم وإنما سميناها بالخاصة

لأنها أخص من المشروطة العامة كما أنها تتقيد باللادوام بحسب الذات ومن سائر الدوام بحسب الذات ...

الى هي ضرورية بحسب الوصف لا دائماً أي هي مركبة من المشروطة التي هي ضرورية بحسب الوصف

ومن اللادوام بحسب الذات فيكون مفهوم المشروطة الخاصة الضرورة بحسب الوصف لا دائماً

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة

فكذلك ضرورية بحسب الذات لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام ... وهي مفهوم اللادوام والأعم من الأخص بالقياس إلى الأعم

وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً لأنها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد أخص من المطلق وكذا

من القضايا السابقة لأنها أعم من المشروطة العامة قال العرفية الخاصة هي العرفية الخاصة هي العرفية

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي أن كانت موجبة كقولنا بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً

لا دائماً فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وإن كانت

سالبة كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتركيبها من سالبة عرفية عامة

وموجبة مطلقة عامة وهي أعم من المشروطة الخاصة لأنه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائماً صدق الدوام

بحسب الوصف لا دائماً عام من غير عكس وهي أخص من العرفية العامة لما مر وأعم من المشروطة العامة من وجه

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورية الذاتية وصدق

العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة فأخص من العرفية

العامة لأن المقيد أخص من المطلق وكذا من القضايا لامتناع ... الوجه العام وأعلم أن قيد

الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقاً وإلا فلو كان الموضوع

دائماً فيصدق المحمول دائماً للدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً لدوام الموضوع فلا يكون لا

دائماً بحسب الذات قال الثالثة الوجودية اللاضرورية أقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد

اللاضرورة بحسب الذات وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات أي أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة

بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا أحكامه وهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك

بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة فهي الجزء الأول

وأما السالبة الممكنة أي قولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورة لأن الإيجاب

إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة

كقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الأول ومن موجبة

ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة لأن السلب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب فإنها الممكنة

كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الانسان بساكن دائما
وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من
مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ... سلبا ما من

العام الموجبة وهي اعم مطلقا من الخاصة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت مطلقة السالبة
... الضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية ... مطلقا لا الضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام وكذا بين المشروطة
والوقتية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق الاولى بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في
مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المعنى ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال السابع الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات سواء كانت موجبة
او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني اعني
مفهوم اللادوام ايضا مطلقة عامة وسالبة ... سلبا ما من ... كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من ... لانه متى صدق مطلقا
... مطلقة ... الحكم واعم من الخاصة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت مطلقة
... لا دائما من غير عكس ... وبينها وبين العامة عموم من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق ... في مادة الدوام ... لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وكذا قال الثامن الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة ومن سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من العامة
مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما لا بالعكس ومن
الخاصة من وجه لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كانت الضرورة بالذات الموضوع في بعض
الاوقات ... كقولنا بالضرورة كل ... ما دام ... دائما اي بالوصف لا دائما فالاجتماع

فهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا ...

لما كانت الضرورة بالذات الموضوع في بعض الاوقات فان الاطلاق صدق ... للاتصاف كان الاطلاق صدق بها لذات
وكذلك الوصف وان لم يكن الوصف ضروريا بالذات الموضوع صدقت الخاصة بدون الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم تكن حركة الاصابع الضرورية لها ضرورية بالذات في وقت فصدقت الخاصة دون الوقتية وان لم تصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصة بل الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرنا بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق الضرورة في بعض اوقاته
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق ... في مادة الضرورة والعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة و
الممكنة العامة قال السادس المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ... عدم
التعيين مطلقا ... بل ان لا يعين في القضية فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل التي هي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه متى صدق الضرورة في وقت
معين صدق الضرورة في وقت ما ولا ينعكس ... ونسبتها الى القضايا الباقية على
قياس نسبة الوقتية اليها ... واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ... الوقتية والمنتشرة
بحسب ... الا ان الحكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى
بالضرورة في وقت ما ... لاعتبار ... مطلقة لعدم تقييدهما باللادوام
واللاضرورة ... والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فتكون منتشرة في الاوقات

ومطلقة لانها عن قيد الدوام واللاضرورة فكل او بعض ج ب بالفعل لا دائماً والاطلاق من احكامها كما ان وجه

وتسمية المطلقة لانه ما اشتمل عليه من قيد مطلقة وقيد مطلقة منتشرة وتسمية الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان

المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت

غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص وهو ظاهر لا يستحق ان يذكر **قال** السادسة الممكنة الخاصة **اقول** الممكنة الخاصة

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

اي لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا

بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة

الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة

فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان

عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او سلبا فلا اقل منها ان

يكون بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة

اي بالدوام ومنافية للوجودية المطلقة واعم من الدائمة والعامة وبين المطلقة العامة عموم من وجه لتصادقهما

في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدون المطلقة العامة في مادة لا يخرج الممكن من العدم الى الفعل

وبالعكس في مادة الضرورية فاعلم ان الممكنة الخاصة اخص من الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة

الخاصة اعم المركبات والوجودية اللاضرورية اخص السائبات المركبة والخاصة اخص المركبات على ما يعلم بطريق الاستدلال اللادوام

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة في الكيف للقضية المقيدة بهما فاذا كانت

موجبة كانتا سالبتين واذا كانت سالبة كانتا موجبتين وما مر في القضايا ان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية

فجزئيتان لا يعتبر الضابط في موجبات كيف القضايا المركبة واما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل

اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى ان ما طلب به المفهوم المطابقي فليس مفهوم اللادوام

المطابقي المطلقة العامة فان اللادوام الايجاب مثلا معناه الصريح رفع دوام الايجاب او اطلاق السلب

ليس هو بعينه رفع دوام الايجاب بل لازم له فسماه المطلقة واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان

السادسة الممكنة الخاصة وسمي الحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم معا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان

الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة و

الاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين للكيف موافقتين

في الكم

العام لان لا ضرورة الايجاب سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين

مع احدى الجهتين بعينه والاخرى ليست بعينه الاخرى بل مع لوازمها استعمل عبارة الاشارة لكون متوسطة

قال الفصل الثاني **اقول** لما فرغ عن انواع الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد عرفت ان الشرطية ما تركب

من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت صدق احديهما على تقدير الاخرى او منفصلة ان اوجبت او

سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والجزء الاول من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما

لتقدمه في الذكر والجزء الثاني يسمى تاليا لتلوه اياه ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما الاولى

فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه

يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة

كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

اما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وسمي النوع الاول

اللزومية لحصول اعتبار صدق التالي للمقدم فيها والاتفاقية هي التي حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة

بينهما بل بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما

بدون الاخر فليس هنا الا التوافق على الصدق وقد يقال على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير

صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي فيها ان الحكم بصدق التالي

لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي او بصدق لا نفس العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بمجرد

صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقه

الكاذب فى مجرد ان يكون المقدم صادقا وان كان ... فيستعمل هذا المعنى اعم ... قيل المعنى الاول اعم مطلقا
للعموم والخصوص سيما فانه متى صدق المقدم والتالى صدق صدق التالى ولا عكس · واما المنفصلة فقد عرفت انها
على ثلثة اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
او مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشىء حجرا او شجرا او مانعة
الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق · وانما
سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخريين لانه فى الصدق والكذب معا
فهى احق باسم المنفصلة من غيرها · والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها · والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احدهما · وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على ما حكم فيه بالتنافى فى
الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم · وبعض الافاضل ساق بحثين · احدهما ان المراد بالمنافاة
فى الجمع ان لا يصدقا على ... لان الشيخ ... فى الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود
لم يكن بين العاقل والكاتب منع جمع لان العاقل ... الكاتب ... فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما
ثم قال وعندى فى هذا نظر ... منع الجمع بين اللازم والملزوم ...
وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم وكان منع الخلق ... ان يصح الجواب عن هذا
الاعتراض فانه ليس الا لفظ انما اراد ... بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى
الصدق وان مانعة الجمع من اقسام المنفصلات ... لم يعتبر ... فلا يكون منع الجمع الا بين
المتعينين فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل متعين منع الجمع ... ان يصدق كل متعين على
ما يصدق عليه متعين اخرى فلا يكون ... منع الخلو ... على شىء من الاشياء · واما
المفردات ليس مراده بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع فى الوجود · واما ان الشيخ ... العاقل والكاتب
منع الجمع ليس ... الكتب ... فان العقيب القائل اما ان يكون
هذا ... اما ان يكون ... الجمع لا ... على الصدق ... بان الامثلة انما هى
... قال وكل واحد من المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما فى

المنفصلة اما لزومية اى ... العنادية والاتفاقية الى المنفصلة كمسالة اللزومية والاتفاقية الى المتصلة · واما العنادية
فهى التى حكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين اى حكم فيها ... بعد قطع النظر عن الواقع كما بين
الزوج والفرد والحجر والشجر وكون زيد فى البحر ولا يغرق · واما الاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذاتيهما بل لمجرد
الاتفاق اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا ... لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب
ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة ... فان للاسود الكتابة ... ولا يمكن ان يصدق السواد ولو قلنا ...
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كان مانعة الجمع لانهما لا يصدقان فان ... للاسود ...
الكتابة ... ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كان مانعة الخلو لانهما لا يكذبان و
... لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع · قال وكل واحد من هذه الى اخره · اقول ...
... اما كلية ... او جزئية ... او مهملة · وكل واحد منها اما عنادية ... واما اتفاقية ... وكل منها ...
لا يعلم فيها الا ... مسالة كل منها الى ... حكم فيها
حكم فى جميعها · ولما كانت المتصلة اللزومية ما حكم فيها باللزوم الكلى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس · ولما كانت الموجبة المنفصلة العنادية ما حكم فيها بعناد التالى للمقدم فى الصدق
كانت سالبة العنادية سالبة العناد اى ما حكم فيها بسلب عناد التالى للمقدم لا ما حكم فيها بعناد السلب فاذا
قلنا ليس اما ان يكون الانسان ناطقا او حيوانا كانت سالبة عنادية لان الحكم فيها بسلب العناد
بين الحيوان والناطق وان قلنا اما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بحيوان كانت موجبة لان الحكم
فيها بعناد سلب الحيوان للناطق · وعلى هذا يكون السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها
بسلب الاتفاق اما ... الاتفاق الذى هو فى الصدق والكذب وهى السالبة الحقيقية ... واما فى

والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة

لاعتبار صدق الطرفين فيها وأما إذا كذبنا الاتفاقية فيجوز صدقها في الكل يكون عن مقدم صادق من غير علاقة وتال صادق وكذبها عن الصادق الباقي وهنالك من حيث الاتفاقية لا يمكن فيها صدق الطرفين أي صدق التالي بل لا بد من ذلك من عدم العلاقة فيجب أن تتركب عن الصادقين أو الكاذبين علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب أقول الأقسام المنفصلة لما عرفت أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فقط فإما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لأن الحكم فيها بعدم اجتماعهما وعدم ارتفاعهما مطابق كقولنا العدد إما زوج وإما فرد وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجا وإما أن تكون منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا إما أن تكون الثلاثة زوجا وإما أن تكون منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لأن الحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها جاز أن يكونا كاذبين فيصدق مركبة عن كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجرا أو حجرا وجاز أن يكون أحد طرفيها صادقا والآخر كاذبا فيكون مركبة عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما صدقا كقولنا إما أن يكون زيد إنسانا أو ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لأن الحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها جاز اجتماعهما في الصدق فيكون مركبة عن صادقين كقولنا إما أن يكون زيد لا شجرا أو لا حجرا أو جاز أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فيكون مركبة عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد لا حجرا أو لا إنسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون زيد لا إنسانا أو لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة وأما السوالب فهي تصدق عن الأقسام التي تكذب عنها الموجبات لأنه إذا كذب الإيجاب صدق السلب وتكذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبات لأن صدق الإيجاب يستلزم كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية أن يكون التالي لازما أو معاندا للمقدم على جميع الأوضاع وجزئيتها وخصوصها ... كلية الشرطية ليست بحسب كلية المقدم والتالي بل باعتبار كلية الحكم وكذلك جزئية الشرطية باعتبار جزئية الحكم لا الأجزاء فإنه يصدق قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده وكلية ... بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال

والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال

الذي هو في الصدق وشيء ما هو الحق وأما مع الصادق الذي هو الكذب فهو ما هو الحق لأن الحكم فيها بمنافاة والسالبة الاتفاقية ما الحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على أصل الاتفاق لا الحكم بالاتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي كاذبة ولكن كان جزءاها ثم إذا نسبناها إلى نفس الأمر حصل أربعة أقسام لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس فلنبين أن كلام الشرطيات أي هذه الأقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا إن كان زيد حمارا كان ناهقا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه أي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وإلا لزم كذب الصادق أو صدق الكاذب أما كذب الصادق فلأن اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلأن الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال إذا صح أن تتركب المتصلة عن مقدم كاذب وتال صادق فقد علم أن كل متصلة تنعكس بعكس النقيض فلم صح أن يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لأنا نقول ... وأما ما قيل لما اشتهر في حق المنفصلة الحقيقية بالصدق والكذب أراد الأقسام على أربعة فيفصل تلك الأقسام على نسبتها إلى نفس الأمر وهي واضحة منها والموجبة الكاذبة تتركب عن الأقسام الأربعة لأن الحكم بالاتصال بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكون الطرفان صادقين كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وأن يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق وبالعكس كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالخلاء موجود وأن يكونا كاذبين كقولنا إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ... هذا إذا كانت المتصلة لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فيكذب عن صادقين لأنه إذا صدق الطرفان فإما صدق أحدهما مع الآخر بالضرورة كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق تصدق عن صادقين وتكذب عن الأقسام الثلاثة الباقية لأن طرفيها إن كانا كاذبين أو كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فيكذب قطعا لأن الكاذب لا يوافق شيئا وإن كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك

فالشرطية اما ان تكون كلية او كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او منافيا له اي في المنفصلة العنادية

جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور

الممكنة الاجتماع مع المقدم فلو قلنا كلما كان زيد انسانا كان حمارا او ناطقا فان لزوم الحيوان للانسان بحسب

جميع الازمان فكما اعتبر على ذلك التقدير بل لا بد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع

وضع الانسان بان يكون قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى

واما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا

لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي

فانه المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي

لازما على هذا الوضع وانا ان المقدم على هذا الوضع مشكل بالمستلزم فلا يحكم على بعض الاوضاع لا يكون

التالي لازما للمقدم فلا تصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو معنى الكلية على ذلك التقدير واما

في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا ينافي التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لا يكون منافيا

للمقدم فيكون بعض التالي منافيا للمقدم فلو كان المقدم منافيا للتالي على هذا الوضع لم يكن منافيا

للمستلزم واذا صح على بعض الاوضاع لا ينافي التالي المقدم فلا يصدق ان التالي مناف للمقدم على سائر الاوضاع

واعلم انه المقصود بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع

الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة في نفس الامر لانه لو لم يكن كذلك لم تصدق في الاتفاقية الكلية

طرفيها فانه لو صدق التالي على تقدير المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والاتفاق يستلزم

ما ليس صدقه على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فصح بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم

لا يكون التالي صادقا على صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع

الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت معنى الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة

ليست الجزئية المقدم والتالي بل بحسب الازمان والاحوال بان يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان

وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسان

اما

والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة فكل واحد من الثلاثة الاخيرة في

المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام

المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك

اما صدقها على وضع كون زيد انسانا فكقولنا قد يكون اذا كان الشيء ناطقا او حمارا وانه لقولنا دائما اما ان يكون على

وضع كونه من المقدر او ما يصدق الشرطية فيستلزم بعض الاوضاع والاحوال كقولنا ليس البتة اذا كان كذا فاما

الاهمال فبحال الازمان والاحوال فالمهملة هي الاتصال او الانفصال في الشرطية مطلقا من غير تعرض للافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها

كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن وان بين كمية الحكم على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة

كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع

الاوضاع او على بعضها فهي المحصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما

او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او

لا يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل

حاصل واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور

الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان

يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت

الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا و

بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كقولنا ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة

لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا يفهم الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون رفعه وهو رفع الايجاب الكلي الحاصل

واذا ارتفع الايجاب الكلي لصحة السلب الجزئي على ما صرحه في ما كتبته وهكذا في السوابق والاطلاق لفظة لو

واذا في الاتصال وامثال في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون

الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا اقول والشرطية قد تتركب اولها لان الشرطية تركب من قضيتين

والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة فالقضيتان اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة

ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز في المقدم بالطبع اي بحسب المفهوم فانه معنى

المقدم مبنيا ملزوما ومعنى التالي اللازم وقد يمكن ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له

فالمقدم في المتصلة ينبغي أن يكون مثل ما في التالي ينبغي أن يكون مقابلا لما في المنفصلة فإنه يسمى التالي فيها المعاند في
يسمى المقدم المعاند والمعاند لا لأن أن يكون معاندا لأنهما لأن عادة أهل الصنعة للآخر في عادة الآخر
إياه في الكل واحد من حيث أنها بين الأحوال واحدة وإنما جاز لأحدهما أن يكون مقدما للآخر أن يكون بالنا
غير مضبوط بالطبع فرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة المقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة منهما
فلا يتميز بالطبع كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة ثم كل كذلك في المركب من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انحصر الأقسام التسعة في المتصلة التي هي تسعة وهي في المتصلة فأقسام المنفصلة ستة وأقسام المنفصلة
ستة أمثلة المتصلة فالأول من الحمليتين كقولنا كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان الثاني من المتصلتين كقولنا
كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا الثالث من المنفصلتين كقولنا كلما كان دائما إما أن
يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم بمتساويين الرابع
من حملية ومتصلة كقولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار السادس من حملية
ومنفصلة كقولنا إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد السابع عكسه كقولنا كلما كان هذا إما زوجا
أو فردا كان هذا عددا الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا إن كان
دائما إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
أمثلة المنفصلة فالأول من حمليتين كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا الثاني من متصلتين كقولنا إما أن
يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
الثالث من منفصلتين كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا وإما أن يكون العدد لا زوجا ولا
فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإما أن يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا إما أن يكون هذا الشيء ليس عددا وإما أن
يكون إما زوجا أو فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الأول في التناقض وحدّه بأنه اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة

موجود وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في أحكام القضايا أقول
لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لكونه موقوفا عليه بعض
الأحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا زيد
إنسان وزيد ليس بإنسان فإنهما مختلفان بالإيجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة
فالاختلاف جنس بعيد لأنه قد يكون بين مفردين وقد يكون بين مفرد ومركب وقد يكون بين قضيتين فقوله اختلاف قضيتين
احترز عن الاختلاف الذي هو بين غيرهما كالاختلاف بأن يكون إحداهما حملية والأخرى شرطية أو متصلة والأخرى منفصلة أو إحداهما محصلة والأخرى
معدولة فقوله بالإيجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب فإن الاختلاف بالإيجاب والسلب قد لا يكون بحيث يقتضي
لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة فقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
فإنهما قضيتان مختلفتان إيجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى بل هما صادقتان وقوله
بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي إما أن يكون مقتضيا لذلك لذاته أو لا والثاني
لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة أما الأول فبواسطة كما في الخاص والعام كقولنا زيد
إنسان زيد ليس بناطق فإن الاختلاف بينهما إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذاته بل لأن قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بإنسان وأما الثاني فكقولنا زيد ليس بناطق وأما بخصوص
المادة فكما في قولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان فإن قولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان
مع اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذاته بل لخصوص المادة
بل لخصوص المادة والآن لم يتكلم في كلية أو جزئية مختلفتين بالإيجاب والسلب وليس كذلك فإن قولنا كل
إنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بإنسان كليتان مختلفتان بالإيجاب والسلب صدقتا
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان جزئيتان مختلفتان بالإيجاب والسلب
ليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان
بإنسان فإن اختلافهما يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة أي الاختلاف
بالإيجاب والسلب بين كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض إلا بعد اتفاق القضيتين المحصورتين بالإيجاب

والسالبة اما مخصوصة اي مخصوصة بان لا يكون المطلقة لكونها في هذه الجهات المخصوصة اي المحصورة واما كلها محصورة حتى

والسالبة لا يجب فيها الا صدق عنوان وحدات فالاول في هذه الموضوع اذ لو اصدق الموضوع ... سالبتها

لما وجد فيها ما ان كونه كما لا يكون عالم وعرض ليس عالم الثاني هذه الحمل ما لا لا سالبة على اصدق الحمل

كما لا يكون دائما بل ليس بحكم الثالث في هذه الشرط لعدم السالبة اذا اصدق الشرط كما لا الحكم مفروض للبصراي

شرطه كونه اسم الحكم ليس مفروض للبصر اي شرطه كونه اسود الرابع في هذه الكل والجزء فانه اذا اصدق الجزء في الكل

لم يصدقها كما لا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس في هذه الزمان اذ لا سالبة اذا اصدق

الزمان كما لا يكون نائم اي لا يكون ليس نائم اي نهارا السادس في هذه المكان لعدم السالبة على اصدق المكان كما لا

يكون جالس اي في الدار ليس جالس اي في السوق السابع في هذه الاضافة واذا اصدق الاضافة لم تصدق السالبة كما لا

يكون اب اي لعمرو يكون ليس بأب اي لبكر الثامن في هذه القوة والفعل فانه اذا كان في احد من الحصص بالفعل

والاخرى بالقوة لم يصدقها كما لا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس مسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شرائط كما

الشرط لصحة السالبة وزيد بعض المتاخرين التاسع وهي وحدة الموضوع وفي حق الحمل فانه في هذه الموضوع يشترط

هنا الشرط وهذه الكل والجزء اما لان مرادهم هذه الشرط فلان الموضوع في لا الحكم مفروض للبصر الحكم لا مطلقا

بل شرطه كونه اسود والموضوع في لا الحكم ليس مفروض للبصر الحكم شرطه كونه اسود واصلا الشرط فيستلزم اصلاف

الموضوع فان اتحد الموضوع اتحد الشرط واما لان زاد في هذه الكل والجزء فلان الموضوع في لا الزنجي اسود بعضه

الزنجي وفي لا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان والتاسع في هذه الحمل شرط فيها الحمل العامة اما لان زاد

في هذه الزمان فلان الحمل في لا يكون نائم الزمان للمقابلة لا يكون ليس نائم النائم نهارا واصلاف الزمان استلزم اصلاف

الحمل واما لان زاد في هذه المكان والاضافة والقوة والفعل فظاهر كالعاشر وزاد بعض المتاخرين وحدة

العامة وهي ينبغي الحكم من كونه السلب والايجاب السوالب وردها الاكابر فقيل ذلك يصحح السالبة حرا

واما سالبات فقيد ذلك والى هذه الاراد واصلها في الاشياء الثمانية اصلها الثمانية صرف مراد الحمل

الفاصل الاربعة جايز بالنسبة الى الاخر وفيه اصل الاربعة الى شيء جايز لتلك الادراك وفيه اصل الاربعة اي المحمول

المذكور شرط خارج لنسبة اليه شرط اخر متعلقا بها في الحقيقة الى ان كان المقصد فيها تحصيل الموضوع

فلا يتم مع ذلك اي مع اتحاد بعض الامور الثمانية اصلا فيها في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانا كليتين او جزئيتين لم

لو امكن الكليتين فانهما في الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كما لا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وانهما

كاذبتان وكما لا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وانهما صادقتان واصلف الجزئيتان انما يشترط مع اصلاف

الموضوع لان الاحاد الكلي في البعض المحكوم عليه ولا الاسالب عن البعض المحكوم عليه بسلب الاشياء فيصدق النقيض في جميع

الاحكام اعلم اي فيهم البعض ولذلك خلط منهم الجزئيتين في الاحاد البعض الاولى وما يسلب عن البعض لم يتناقضا

واما بعض الموضوع فاوضاء في بعض المبهم فان قلت الشيء اعم في هذه الموضوع كالماخوذ اعتبار شرط في

المحصورات فلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا الموضوع في الالم فكبر في الكلية والجزئية ساق فكان

الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان اي كلاهما اطلاق كلاهما على الجزئيتين طلاقي من ذلك الشرط

شرط اخر وهو الاختلاف في الجهة اي في المحصورات ان الاختلاف في الجهة لانهما في الحق ما في الجهة لم يتناقضا لكون

الصدق فيهما في مادة الامكان كما لا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء كل انسان كاتبا بالضرورة وانهما يكذبان

لان الكتابة ليس من اللوازم الانسان ليس ضرورية ولا سلبها ضروري وصدق في الممكنتين كما لا كل انسان كاتب

بالامكان ولا شيء كل انسان كاتبا بالامكان فعلم بان اصلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية

اعلم انا لا نعلم كل شيء من ... في اصل النقيض كاف في اصل النقيض فنقيض مفصل اخرى حتى ان كلا تعين بمكن نقيضها

من ... تلك النقيض فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها ان ليس كل كذلك في كل ذلك في سائر القضايا لكن

اذا ان نعلم النقيض وما لم يكن نفسه في نفسها تبعيض لها هيئة يحصل منه على العقل القضايا المعتبرة فانه ما لم يكن

فيها نقيض لها يحصل على العقل القضايا ما يكون من ... لا اريد بيان انه يحصل على العقل فافهم

ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لغة لمساواته القضايا بيعني ما يحصل على العقل واما ما يحصل منكرا

المعنى ما لم يكن بالقول الاجمال في اصل النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فاراد بالنقيض في نقيض القضية

اعم الاربع اما نقيض النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقيض فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان

الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فاذا قلت كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها سلب ضرورة السلب فهو

بعينه امكان عام ولا خفاء في ان ايجاب الضرورة في الجانب وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورته اي الضرورة

قسم الفرق بين المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان صريحا فنسمي الدائمة المطلقة العامة لان السلب

في كل الاوقات تناقضه الاتحادي بالعكس فنسمي المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب

المخالف كما لا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا فنقيض الوقتية العامة الحينية المطلقة

اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها

حاشية

٤٧

وان صدق المطلقة العامة ... حينئذ ان صدقها اما الدائم الحالي اي الدائمة الموافقة متن

الاتحاد صدقها سلب ضرورة الاتحاد في سلب ضرورة الاتحاد فيصدق امكان عام ... فان امكان الاتحاد يصدقه

امكان الاتحاد اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو صدق ضرورة السلب واما ان السلب يصدقه سلب امكان السلب

اي سلب سلب ضرورة الاتحاد الذي هو ضرورة الاتحاد فيصدق الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات

ينافي الاتحاد في البعض ولا يكون اي الاتحاد في كل الاوقات ينافي السلب في البعض وانما قال ينافيه لحلاف ما قال

في الوجودية لان اطلاق الاتحاد لا ينافي دوام السلب بل يلازم صدقه فان دوام السلب يصدقه فقط

دوام السلب ولازمه اطلاق الاتحاد لانه اذا لم يكن الحمل دائم السلب لكان اما دوام الاتحاد او ثابتا في بعض الا

دون البعض واياما كان يصدق اطلاق الاتحاد وكذلك دوام الاتحاد ينافيه بل يصدقه دوام الاتحاد فانه اذا ارتفع

دوام الاتحاد فاما ان يدوم السلب او يصدق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى التقديرين يصدق فاطلاق

السلب لازم ... وهكذا السابق او صدق المطلقة العامة الايجابية فانه اذا لم يكن الاتحاد في الحمل يلزم السلب

دائما واذا لم يكن السلب في الحمل يلزم الاتحاد دائما وصدق المشروطة العامة الحينية الممكنة وعلى الحكم قياس

الوجودية بحسب الوصف مع الحينية المطلقة كما لا يخفى ... ذات الجنب ... يسعل في بعض اوقات كونه مجنبا

وذلك لان صدق نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة العامة الى الوجودية المطلقة فكما ان الوجودية بحسب الذات

يصدقه سلب الوجودية بحسب الذات كذلك الوجودية بحسب الوصف يصدقه سلب الوجودية بحسب الوصف وتصدق

الوجودية العامة الحينية المطلقة وتحرير الحكم هنا بالنسبة اي ما بالسلب ما الحمل في بعض اوقات ... المحمول وما قالنا

ما لزم من قولنا كل ... ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنبا ... الوجودية العامة ... المطلقة

لا دائما فكما ان الدوام بحسب الذات يسمى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف يسمى الاطلاق بحسبه

قال واما المركبات فان ... كلها او لا البعض المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها

رفع ذلك المجموع لكن ... المحمول اما ممكن ... اجل ... على النسبة فان ... افراد الحمل المجموع ...

... اجل الجزئيتين ... لا على التعيين ... لان ما ... المركبة ... المردد

بين نقيض الجزئين لان اجل ... مردد بينهما ... واما ... الحسبة

... المركبة ... من ... يكون ... المركبة ... بسيطتها ...

٣

وان كانت جزئية فلا يمكن في نقيضها ما ذكر ... لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضيها بل الحق في نقيضها

ان يردد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا لجميع نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان

دائما

٢٨

بيم ... فان ما ... الحلق من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب النقيضان لانه متى صدق

الاصل صدق جزاه ومتى صدق فالجزء ان كذب نقيضا ... كذب النقيضان المانعة للخلو لكذب جزئيها ومتى كذب

الاصل صدق النقيضان لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق النقيضان

لصدق احد جزئيها ... اي احد جزئي المركبة ... الاحاطة بحال المركبات يتوقف على البسائط فانك اذا حققت

ان الى ... اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فالجزاء ... للاصل في الكيف واحدهما موافقة له في الكيف وتحققت ان

نقيض المطلقة العامة الحالية الدائمة المخالفة علمت ان نقيض ... اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق له

فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضها انه ليس كل كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما

او بعض الانسان ضاحك دائما فهو لما ليس كل كذلك فهو من قبيل الجموع نقيضه الصريح فيحمل اما ... او اما

المنفصلة المانعة للخلو ... في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكر اصل

اما كان حكم المركبات الكلية فاما حكم المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكر من ان النقيض هو المردد بين نقيض الجزئين

لانه قد تكذب المركبة الجزئية مع كذب النقيض المردد ... للقائل ... الجزئي ... اما بعض افراد الموضوع فاما باعتبار

ان جميع الافراد الباقية فلكذب الجزئية اللادائمة لان بعض افراد الموضوع ... لجنس ... الحمل

دائما ... وسلب عن افراد ... ولا ... افراد الموضوع في تلك المادة ... فلكذب كل واحد من نقيضيها

اي الكلية اما الكلية الموجبة فلان ... سلب الحيوان عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلان ... الحمل لبعض الافراد

كبعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ... لبعض افراد الجسم دائما ... سلبه عن افراده الباقية دائما فكذب الجزئية

كاذبة مع كذب ... كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما فاما ... في نقيضها ان يردد بين نقيض الجزئين

لكل واحد واحد لانه اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه ان بعض ج ب ... وليس ب ... ولا شيء

من ... اخر ... ليس كذلك واذا لم يكن ... احد ... لا يكون ... ولا يكون ...

اذ يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما ... التردد ... بين نقيض الجزئين لكل واحد

واحد اي لكل واحد واحد لا لجميع نقيضيها فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان

دائما ... ما لا ... كل واحد من افراد الموضوع اما ... الحمل دائما او ليس بت

... والثاني ان يكون ... الحمل ... على كل افراد الموضوع دائما ... والثالث ان يكون ... المركبة التي ليس كذلك

وأما السالبة فإن كانت كلية صح منها في القضية الموجهات والمكنات والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في
أخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم إذ لو انعكس الأعم
لانعكس الأخص لأن اللازم الأعم لازم
الأخص ...

الى شيء في الكل أي في الموجبة السالبة أي وفي صدق الحمل لا في الحمل المحصل لا دائما ... لزم أن يكون للمحصلة عكس
لأن حرفا ... في الكل والموجبة ... الحمل الطبيعي وإذا ثبت أنه ... يكون عكس الصدق والنوع
علم ... لا عكس لها لا أصل لها ... السالبة لا عكس لها ... أنه لا يكون للموجبة
وأما أن يكون ... الحكم على ... ولا ... أن يكون ... الحكم على ...
... ولا ... في ... لا يكون للمحصلة
عكس ... لا عكس للمحصلة ...
قال الجزء الأول من العكس ... الموضوع بالمحمول ... عكس الحمل ... وليس المراد
... العكس والأصل ... المراد أن الأصل يكون ... لو ...
صدق العكس وإنما ... في الصدق لأن العكس لازم ... الأصل ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم ... الكذب إذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم وأما ... أنه يكون
كاذبا مع صدق عكسه ... الأصل صادق والمراد ... الأصل لو كان صادقا كان العكس
صادقا وإن كان كاذبا فالتأمل ... في الاصطلاح عليه لأنهم ... كان الأكثر ...
صادق ... اللازم ... قال وأما السالبة إلخ أقول قد جرت العادة بتقديم عكس السالبة لأن مباحثها
ما ينعكس كلية وإن كان ... في العلوم وأضبط فالسالبة
إما كلية أو جزئية فإن كانت كلية ... في الوقتيتين والمكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
لأن أخصها ... لا ينعكس ... لم ينعكس الأعم فالأمر ... لا ينعكس ...
في ... الوقتية بالضرورة ... لا دائما ... وكذب ... بالإمكان العام
الذي هو أعم ... لأن كل منخسف ... بالضرورة وإنما ... لم ينعكس الأعم ... العكس
الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم ... الأخص ولازم اللازم لازم وأعلم أن
... العكس ... كليا ولا ... يصدق الأخص ... مادة ...
... جميع المواد ... في ... لا عكس لها ... في مادة

الجزء ...

ولا يتعين أن يكون ... كل واحد ... في ... التصديق ...
فلو كان ... ما ... اللفظ ... كانت ... المركبة ...
فإن قلت كان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين ... المركبة ... أي ... أهل ...
الجزء الذي هو ... المركبة ... نقيض ... والأعم ... الكلية ...
... الحمليتين ... فإذا ... قضيتها ...
... الحملية ... لأن ... المركبة ... السالبة ...
... الحملية ... السالبة
الموضوع ... الحملية ... العكس ... من ... الأعم ...
... أجزاء المركبة ... على الكل ... المركبة ...
... الأعم ... المركبة ... على الكل ...
المثال المعروف فإن ... صادقا ...
قال وأما المركبات أقول أما المركبات ... الحملية ... في العكس ... والاتصال و
الانفصال ... في ... والعكس ...
... المركبة ...
... كان ... أو ...
... وأما ... العكس المستوي
... العكس المستوي ... الجزء الأول من العكس ... الجزء الثاني ...
والعكس ... عكس ...
لشيء الإنسان ... الجزء الأول ... في الكل ...
الجزء الأول ... في ... العكس ...
... العكس ... في الأصل ... الموضوع ... الأول

منعكسان دائمة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب فلو لم يصدق لا شيء من ب ج بالإطلاق العام فهو نقيض الأصل ينتج نقيض لبعض ب بالضرورة في الوجود من الوارد في الدائم وهو محال ...

وأما فائدة ... كلامه ... في شيء من المواد ... علم الانعكاس ...

قال وأما العرفيتان فتنعكسان عرفية عامة كلية ... من السوالب الكلية العرفية ... المطلقة ... منعكسة

سالبة دائمة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فلو لم يصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب

فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج حين هو ب بالإطلاق فنضم إلى الأصل ... بالإطلاق فلا شيء من ...

بالضرورة أو دائما ... لأنه بالوجدان ... في الوجود ... وهو محال ...

ليس ... من ... الأصل ... الصدق ... أن يكون ...

نقيض العكس ... محال ... حينا ... لا بالفعل ... ليس ... أن يكون الموضوع

... مع عدم ... أو ... العكس ...

لكن الأول ... نقيض العكس ... صدق ... الأعدام المحمول ... صحيح

وأما الثاني ... السالبة العرفية كنفسها ... أمكن ...

... بالضرورة مع إمكان

... مركوب زيد ... الحمار ... الفرس والحمار ... اللزوم

دون الحمار ... لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ... لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة ... بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان قال وأما المشروطة والعرفية الخاصتان ... السالبة المشروطة

والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة كلية لأنه متى صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق

لا شيء من ب ج ما دام ب ... صدق ... لا دائما ... الأصل ...

بعض ... بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ... بعض ... ب ...

محال ... نقيض العكس ... المشروطة تنعكس كنفسها ... لأن المشروطة

... الموضوع ... على ... تنعكس ... السالبة المشروطة ...

المحمول ... الموضوع ... عكس ... الموضوع ...

... الأصل لا ... وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

وأما إذا كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما بعض ج ليس ب ما دام ج

لا دائما ... والمجموع ... بالفعل ... بالفعل ... أيضا لللادوام ... وليس ج ما دام ب ... الامكان

... وقد كان ليس ب ما دام ج ... وأيضا ... في ...

ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وأما الباقية فلا تنعكس لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان ... بعض

بعض الوجوديتين ... في الشرح

في البعض ما دام أو إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق لا دائما لا شيء

ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل ... اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية

على ما عرفت وإذا ... بالعكس ... مطلقة عامة ... فهي لا شيء ... ب ج

ما دام ب ... لأن ... العام ... الخاص ... في اللادوام في البعض ... لم

يصدق ... بالفعل ... لأنه ... دائما ... لا شيء ... في ... فكان ... لادوام

الأصل ... بالفعل ... وأما الانعكاس إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لأنه يصدق

لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ... لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما

لكذب اللادوام ... بالإطلاق ... الساكن ليس بكاتب دائما ...

ما هو ساكن دائما ... قال ... أقول ... السوالب الكلية ... لا تنعكس

... السالبة الجزئية لا تنعكس إلا المشروطة والعرفية الخاصتان ... تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق

بالضرورة أو دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما

... ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما ... ب ... اللادوام

وليس ج ما دام ب ... الأ ... في ... ب ... لأن ... إذا ...

على ذات ... كل واحد منهما ... الآخر ... كان ليس ب ما دام ج ... فهو ...

... أي ... ليس ج ما دام ب لا دائما ...

... على ... وليس ج ما دام ب ... ليس ج ما دام ب ... المطلوب ... العكس ... فهذا

... على ... بعض ... بالفعل ... اللادوام ... العكس ... وأما السوالب

الجزئية الباقية لا تنعكس لأنه أما السوالب ... الأعيان ... وأما السوالب السبع المذكورة

فأخص الأربع الوقتية ... السبع الوقتية ... لا تنعكس أما الوقتية فلصدق بعض ليس بإنسان

بالضرورة ... الإنسان ليس ... بالإمكان العام ... وأما الوقتية المطلقة

فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف ... لا دائما ... المنخسف ... بالإمكان العام لأن كل

لا ينعكس كلية لكنه ينعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع • واما في الجهة فالعرفيتان الدائمتان والعامتان ينعكسان

حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دائما فبعض ب ج حين هو ب والا لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب

وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في العرفية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال • واما الخاصتان فينعكسان

حينية مطلقة لا دائمة • اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما • واما اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب

منعكس في الخاصة والدائمة لم ينعكس الاخص لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لاستحالة

ان يتحقق الملزوم بدون اللازم فلذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعلى هذا

انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وما كان في ذلك كما لو ظلما ... لان الاخص ...

لبيان عدم انعكاس الجزئيات بعين الطريق ليس من دأب المناظرة • قال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية • اقول

ما مر هو حكم السوالب واما الموجبات فلا ينعكس الى الكلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها

اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان فان عكسه كليا كاذب • واما في الجهة

فالعرفيتان الدائمتان والعامتان ينعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج او بعضه ب بالضرورة او دائما

الاثنين اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه

فهو لا شيء من ب ج ما دام ب فهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما

او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال • وليس لاحد ان يمنع الحال بناء على جواز سلب الشيء عن

نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا • والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة • فانه اذا

صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما • اما

الحينية المطلقة فهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما • واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق

بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو كل ج ب دائما

بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب • وانما نضمه الى الجزء الثاني وهو اللادوام فيحصل كل ب ج

دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فقد صدق كل ب ج دائما لم يصدق اي

كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا • واما

اذا كان جزئيا فلا يتم هذا البيان لان جزئه حينئذ ... والجزئية لا تصلح في كبرى الشكل الاول على ما سيجيء

بل لابد من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما

د فيصدق د هو ظاهر وليس ج بالفعل فالامكان ج دائما فيكون د دائما لانها كانت في الاصل ب ما دام

ج ولا دائما ... اذا صدق على د انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل

لصدق كل ج ب دائما في صفة لكنه ج ... فقلنا الى الجزء الاول من الاصل وهو كل ج ب بالضرورة او دائما

وينضم الى الجزء الثاني الكائن • فعلمه اي اصلي • فهو صحيح • واما في الجهة فالعرفيتان الدائمتان العاملتين لكن

اللازم نظ لتشخيص الاصل بانه اللادوام • واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فينعكس مطلقة عامة • لانه

اذا صدق كل ج ب بالاحد الجهات

فتعين فيه لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي اي انضم على الساني الاصل الكلي لتم فتكفي على ما لا

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالاحدى الجهات فبعض ب ج

بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال • قال وان شئت عكست

العكس الى ما قاله • اقول للقوم في بيان عكوس القضايا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل

لينتج المحال • والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم

العكس • وهو ثالث الطرق الثلاثة وهي اي المصنف الى الركب لعموم الموضوع متعلق الحلق بالخلف وما لا يتم بالجميع • والثالث

طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل • ولكنه فيما سبق على الطريق الاول لبني حال السالبة

على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه • فان الاصل

اذا كان كليا يعني عكسه لبكل العكس الحكم كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل • وان كان

جزئيا فان كانت مطلقة عامة العكس نقيض عكسها اي ما نافيها لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس

كنفسها الى نفسها • وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقيضها

اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص

من نقيضها • واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلا

اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو ينعكس الى لا

شيء من ج ب دائما وهو ينافي بعض ج ب بالاطلاق ويلزم اجتماع النقيضين • واذا صدق بعض ج ب بالعرفية العامة

فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض

بعض ج ب بالعرفية اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان • ومن هنا العكس • واما مخصوص هذا الطريق

بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب يتوقف على عكس الموجبات فلو كان بيان انعكاسها على عكس

السوالب فلما دار • ولما امكن ان يبين عكس الموجبات بالطريق السوالب قال • واما الممكنات الى وجه عن مطلق

في ما المنطقيون بحالها في انعكاس الممكنة ممكنة عامة اسند الى علة بوجه • اما الحلق لانه اذا صدق كل بعض

ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وهو ينضم الى الاصل فنقول

وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية، والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية، إذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال، وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قد لا يكون إذا كان حيواناً كان إنساناً مع كذب العكس، وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع ... من ...

ينعكس ج ب بالإمكان لا شيء من ب ج بالفعل ويحتمل لا شيء من ب ج بالضرورة وأنتج، وأما السالبة الا
حتمالية فإنه لو صدق بعض ب ج بالإمكان فيصدق بعض ج ب بالإمكان وقد كان بعض ج ب بالإمكان هذا خلف المطلقة، وأما السالبة الكلية
فإنه لو كان بعض ج ب بالإمكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيعكس إلى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالإمكان هذا خلف، فهذه البيانات. وهذا الدليل لا يتم، أما الأول فلتوقفه على امتناع
الصورتين في الشكل الأول والثالث فكيف أن يعتمد، وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها، وقد بين أنه لا ينعكس إلا دائمة، والحق أنه لم يثبت إلى الآن ولم يظهر لنا بيان
على الانعكاس ولا على عدمه. واعلم أنا إن اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
فظهر عدم انعكاس الممكنة، لأن مفهوم الأصل أن ما هو ج بالفعل ب بالإمكان، ومفهوم العكس أن
ما هو ب بالفعل ج بالإمكان، ويجوز أن يكون ب بالإمكان لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً فلا يصدق العكس
كما صدق في المثال المذكور في السالبة الضرورية، فإنه يصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان ولا يصدق
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان، لأن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة، فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة. وأما إن اعتبرناه بالإمكان
كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها، لأن مفهومها أن ما هو ج بالإمكان فهو ب بالإمكان، فما هو
ب بالإمكان ج بالإمكان لا محالة. وتنقيح ذلك في هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس، كذلك ذكره المحقق. قال: وأما الشرطية الموجبة. أقول: الشرطية
المتصلة إن كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية، وإن كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف، فإنه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجاً للمحال، أما إذا كانت
موجبة فلأنه إذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان أ ب فج د، فيجب أن يصدق قد يكون إذا كان
أ ب ج د، وإلا لصدق ليس البتة إذا كان ج د فأ ب، وهو مع الأصل ينتج ليس البتة إذا كان أ ب فأ ب
صدق قولنا كلما كان أ ب فج د، وأما إذا كانت سالبة فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان أ ب

البحث الثالث في عكس النقيض، وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الأول مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته له في الصدق في ...

ج د فليس البتة إذا كان ج د فأ ب، وإلا لكان قد يكون إذا كان ج د فأ ب، فيلزم مع الأصل قد لا يكون إذا كان
أ ب فأ ب هف. وأما أنه لا تنعكس الموجبة الكلية كلية فلأنه يكون التالي أعم من المقدم فامتنع استلزام العام
للخاص كلياً، كقولنا كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً مع كذب كلما كان حيواناً كان إنساناً. وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون إذا كان شيء حيواناً كان إنساناً مع كذب قد لا يكون إذا كان شيء إنساناً كان حيواناً
لأنه كلما كان شيء إنساناً كان حيواناً. وأما المنفصلة ... أما إذا كانت مانعة ...
فإنه لم يصدق عكسها، لأن مفهومها ... صادق، ... من الصادق ... وكل الصادق ... فكيف لا يكون
وكل ... لا ... وأما ... لم يعكس ... الصادق ... حيث لا يكون
... صادقاً. وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بالطبع ... وذلك في ...
قال: البحث الثالث. أقول: قال قدماء المنطقيين: عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولاً ونقيض الأول
ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله، فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، فحكم
الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي، وبالعكس، حتى إن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها، فإنه إذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس إلى قولنا كل ما ليس ب ليس ج، والأصح ما ليس ب ليس ج، وتنعكس بالعكس المستوي إلى
قولنا بعض ليس ج ليس ب، وقد كان كل ج ب، أي ينتج إلى الأصل، وكل ما ليس ب ليس ج، فكل ج ب
هف. ... ليس ب ... والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا إنسان، وكذب
بعض الإنسان لا حيوان. والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى سالبة جزئية، فإذا قلنا لا شيء من ج
أو ليس بعض ب، فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج، والأصل ما ليس ب ليس ج، وتنعكس بعكس
النقيض إلى قولنا ... لا شيء أو ليس بعض ج ب هف. والشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها، لأنه إذا صدق كلما كان أ ب فج د، فكلما لم يكن ج د لم يكن أ ب، لأن انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم، وإلا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم، وهو محال لاستلزام الملازمة، وأما
الموجبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان لا إنساناً، وكذب قد
يكون إذا كان الشيء إنساناً لم يكن حيواناً. والسالبتان تنعكسان إلى سالبة جزئية، لأنه متى صدق ليس

فتنعكس عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب.
و الا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ليس ب حين هو ليس ب فهو محال و اما
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض و اما العرفية العامة فلما [illegible] و اما اللادوام فلانه لو صدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام و الاطلاق مما ليس ب ج دائما فيصدق لا شئ [illegible]
لا شئ من ج ب بالفعل لحكم اللادوام
و يلزم كل ج ليس ب بالفعل
لانه هو المنقوض [illegible]

لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب و الا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه الى الاصل [illegible]
حين هو ليس ب بالضرورة او دائما كل ج ب [illegible] بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب [illegible]

السادس [illegible] لا تكون [illegible] لم يكن [illegible] و تنعكس الى كلية
كما ان [illegible] لا يكون [illegible] لا سيما [illegible]
العكس [illegible] بعض ما ليس ب [illegible] ما ليس ب ليس ج لكن لا يلزم
[illegible] بعض ما ليس ب [illegible] الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما [illegible] الى ما عرف [illegible] الباقي في الباقي
[illegible] الاصل [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] العكس المستوي [illegible] الاصل [illegible]
فيحصل الجزء الاول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
لا شئ مما ليس [illegible] الاصل
[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

فالمنتج ان يكون الى كل ما ليس بج انسان فيكون الحاشيتان حسب مطلقة لانه اذا صدق في مادة الوجود او دائما لا شيء
من ج ب اي ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق في بعض ما ليس بج حيث هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود
لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب فهو بعينه الجزء الاول وهو ج في بعض الاوقات ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق عليه انه ليس ب وانه ج في بعض الاوقات كان بعض ما ليس ب
ما ليس ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية دائمة لا المحسوسة
فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة في وقت معين او لا دائما صدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب فهو بعينه الجزء الاول و د
بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب واما انه لا يصدق من اللادوام فلا تفرده
الى العكس لجواز ان يكون بج لكل ب بالفعل فلا يصدق بعض ما ليس ب ج بالامكان كقولنا لا شيء من الانسان
بلا كاتب لا دائما مع كذب بعض الكاتب انسان لا دائما لان كل كاتب انسان بالضرورة قال
واما الست الباقية فلا يعلم انعكاسها لانه اصدقها وهو الوقتية لا تنعكس اقول اما انه لا ينعكس المطلقة
فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام لكن يصدق بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما فلا شيء من ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
واما انه ليس المكنات فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص يصدق بعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزم كل ج ب بالفعل
وهو ينافي الاصل واما انها لا تنعكس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د وليس الشرطية
لم يكن ج د فلو كان في الاصل يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د
ولا محال انه يكون الحكم قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب لازما للنقيضين واما

واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة في هذه الحالة نفرض الموضوع د
فهو ليس ب بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلق وهكذا تتبين عكوس جزئياتها واما الباقي
والشرطية من حيث كانت او سالبة فهي مجهولة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان منتج

واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د يكون اذا لم يكن ج د فالتي
في الاصل ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فيصدق لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ولا بد فيكون اذا كان ا ب
ج د وهي مناقضة للاصل وللمتقدمين في الاول عليه لم ينظروا فيه لئلا اوردوه في الانعكاس وعلله
اما الاول فلانا لا نسلم انه يصدق لا شيء من ج ليس ب دائما فلم لا يجوز كلما كان ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم انه لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها وان سلمنا لكن لا نسلم لا شيء من ج ليس ب بالضرورة وقد عرفت ما مر
واما الثالث فلانا لا نسلم انه لا يكون اذا لم يكن ج د لو بقي اللازم مع الملزوم كلا اولى كانا
متصلتين متلازمتين واما الخ فلانه كلما اتحد النقيضان اتحد احد النقيضين كلما اتحد النقيضان اتحد الاخر
فيكون اذا اتحد اهل النقيضين اتحد الاخر فلانا انها اسلم ان النقيضين محال لكن لا نسلم ان اتحاد الالمحال
جاز ان يسلم الخ واما الرابع فلانه لا نسلم انه لا يكون الا لو لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فلم لا يكون اذا كان
ا ب لا يجوز ان لا يكون الشيء لازما للامر المتضمن للاصل التقيض فان قال لا يسلم الكل يعني ولا لا يصح قال
البحث الرابع اقول المراد بالمتصل في هذا الباب اعم ما يلازم الشرطية اللزومية والمنفصلة العنادية يحتمل
اللزوم الكلي في الجملة عم الملزوم فيصدق اللازم في الجملة على الملزوم في عموم اللازم
واما الانفصال فيمكن ان يعلو اللزوم اي متى تحقق في الجملة بين الامرين يكون عم كل واحد منهما نقيض الاخر
الاخر في تحقق في الجملة بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما اما اللزوم بين امرين يستلزم الانفصال
فلانه لو لا ذلك لبطل اللزوم فانا نقيض اللزوم لو لم يصدق في الجملة عين الملزوم مع
نقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فبطل الملازمة بينهما بين عين اللازم
ملكن لم يصدق مع الملزوم وعين اللازم لجاز اجتماع نقيض الملزوم وعين اللازم
ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هذا واما ان الانفصال على اللزوم فلانه
لو لا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع الشيئين هذا منع الجمع

ومما يدل على وجوبها ما اختلف به من اهل ما افاد الجن مني

او الجسم مع الخلق ليس اربعة فلو لم يحب ان يكون الاخر على بعض ليس كل واحد منها الحاجز بين يسع الاخر على ذلك النقل

فيما اربعا تحتها فلا يكون بينهما مع الخلق في المتصل الحسي تسلم ان مع متصلات منقسم متصلين عن اهل الجسم في

ما لا يسع الاخر فلا يمتنع اربع ليس اهل الجزء ما الطبع الاخر اي من حيث الاتصال الحقيقي ليس اربع تسلم عن كل

واحد منهما يسع الاخر فلا يسع كل واحد منها عن الاخر اما الاول فلانه لو لم يكن يسع الاخر على بعض عن كل واحد

منها الحاجز بين يسع الاخر على ذلك التقدير فيكون بينهما اتصال حقيقي واما الثاني فلانه لو لم

يسع الاخر على بعض ليس كل واحد منهما الحاجز بين يسع الاخر على بعض ليس كل منهما فيكون اربع الجسم

فلا يكون بينهما اتصال حقيقي والعرض خلاف ما فرض فكل واحد منهما على الجمع اي من ما يتمتع الجمع والخلق بتسليم

الاخر يسع جزءها فكل واحد في مع الجمع ليس اربع واحد في مع الخلق بين تفسيرهما فانه لو حصل ان نزاع التصنيف

لكان اجتماع الجسم فلا يكون بينهما مع الجمع فكل واحد في مع الخلق ليس اربع واحد في مع الجمع بين تفسيرهما فانه

لو جاز اجتماع النفس لجاز اجتماع الجسم فلا يكون بينهما مع الخلق قال المصنف الثالث او اقول المصنف الافضح في المطلب

الاعلى من الكلام في الهيولى لا يجوز في اتصال المطالب الذي سبق في حق وما في قول

فيما ادا سلمت لزم عنها الحدوث او في كون العالم متصل فكل متصل حادث فانه في كل متصل جسم اذا سلمنا

لزم عنها لزم انتهاء العالم حادث ما قبل في هذا المركب اما الجسم البسيط فهو جسم الهيولى المعروف واما البسيط

فهو جسم الهيولى المتصلة والاجزاء الصغار ما هو في حد واحد لسائل الهيولى البسيط المؤلف من

فيه كما ذكرنا فالهيولى المركب في صيانها في اشتراكها في حصر اربع العنصر الواحد المتصل والانها

عكسها المبني في عكس تفسيرها فانها لا يسع ما سماها ادا سلمنا اشاره الى ان ذلك انقسامها لا يمكن ان يكون

سلمها في نفسها ما يكون ان يكون بحيث لو سلمنا لزم عنها ان اخر لبين بسطه في الخلق الهيولى العادة في المعترضات

فكان هما كما لو كان الاشياء في الكل جواهر فان ما بين العصر وان كون الانها حسب لو سلمنا لزم عنهما ان كل

انسان جاد فلزم لزم عنها في الكثرة والتسلسل فانه معنى ما لهما ادا سلمنا الا لزم عنها تنوع الانسان يخلف

من لوازمها فانه لاتها كحمر زيد جاهل لزم الانسان متوسط في عرض كما في الهيولى المساواة فانه

ما ترك من معنى منتظم حول او لوازمها يكون في صالح الاخر كما لانسان ليس في تساوي خط فانتفاء

سيما

في اي انساني اي كان على السطح او نفسها من كون راجعه بالفعل كما لو كان ليس احدهما متحرك الكن هي من متحرك فانه يبعد من كونه في العدم

ما كان ولما لكن ليس محدث يصح ان ليس بجسم فانه بعضه من كون راجعه فانه ان الى الاول لم يكن كل ذلك كما لو كان هو متوافق ليس هو فانه

لا بعضه من كون راجعه متن

فنقول اذا انسان على كون الا انهما من بواسطة معنى عريض فهو ان كل مساوي المساوي مساو فكل ذلك

لم يصح ذلك الا الانقسام الاحد بعض في هذه المعاني كما في لما امكن ان يكون مع ان يكون مبطح فاما في الطبع

لا طرح الطرف ملزوم فهو لما الذي في الجهة في الجهة والشيء والذرة في الشيء لا يجب ان في النسخ الذي في اخر

يكون فيه اما اطلاق بعض في تلك المعاني لم يحصل مني شيء كما لو اطلقا الاساس كل في مبطح لم يلزم منه ان

مباين لا يصح المباين للمباين لان الحد ان يكون ما يساوي في كل ذلك اذ اطلقا الفرض بين بعض لم يحصل

منه ان الفرض لكل بعض النصف لا يكون بعضها فلو قيل ان اراد به ان الفصل الان في بحث انه يكون

مقابلا لكل واحد من المعنى فانه لو لم يصح ذلك في الهيولى لزم ان يكون كل قسم منها ساكن كما انه

لا استلزامهما احدهما في هذه الحركة معه والعقد الكلي المتصل من عكسها في عكس نفسها فانه بعض في

عليها انها قول يقول من حيث تسلم ان الذي لا اخر لكن لا فسح فيما ساقال في سوى انسانه اقول

الهيولى اما انسانه اي اقول لانه اما ان يكون على السطح او نفسها من كونه احد بالفعل لان لا يكون شيء منها

من كون احد بالفعل فالاول انساني كما لو كان ليس احدهما بمتحيز لكنه جسم بسيط متحيز فانه يحيد من كون

في الهيولى وذلك ليس بمتحيز بسيط لان الهيولى بحجمها اي ولما انه جسم من كونه في الهيولى وانما سبح

استيفاء الاشياء على حرف الاشياء اعلم ان الدالي لما لك كون الجسم يختلف فكل مختلف بجهة طبيعية

بعض فلا بعضه من كون اي الهيولى بالفعل فانه احد ايها الاعراض الحالة فيه وما هو وكل النسخ

او حيث في الوضع بالفعل لانه لم يحصل لوحظ الاجزاء انه من الهيولى الانسانية او النسخ ركيبها بمادة

فالمطلقا ما ان فهو بينهما النافعة وحده مفهوما من كونه في الاعراض فانه ان الشيء عامة فيحصل بالوضع

ممكن الشيء من كثرة وحدانية بالوضع فكل الطرف وكل الشيء في الوضع لا تنفق موجود الانساني ساقطا موضعه لانه

حملا لا اول احد الاولين لانه فهو اما مطلق موضوع الهيولى او مطلق جسم الى الهيولى لان الاشياء واحد

لم يكن فيها ساقط الجسم في الاول ان يصحا الشيء الى حسب والى غيره فان كان فيها ساقط الوضع لانه اعتبر

فيه ان يكون الفصل للانسان معا لكل واحد من المعنى بها فان كان الشيء من كونه في الهيولى بالفعل لكل

مقابلة لكل واحدة من معاني لانه لانه في لكلام انه اليه الا انه من كونه في الهيولى لم يكن معانيه لكل

فموضوع المطلوب يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى
والتي فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما الأوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهي أربعة لأن الأوسط إن كان محمولا في الصغرى

واحدة من المقدمتين وإنما لم يكن كذلك لو لم يكن التكرير في المعنى فإن المعنى في العباري الأشياء التي
هي السمى طالبا لا يستلزم لحمة النتائج لأن المطلوب حصرها لا محالة الصدق والكذب والمذكور
في العباري الأشياء ليس بصحيح فلا يكون على السواء حصرها من كونها أمالعقل كالأصل المراد لكان
يكون طرفا السواء حصرها من كونهم بالتربيب الذي هو النتيجة فعلى هذا لا استدلال قال ومن وضع الحد الأول
العباري الأشياء أي أما محمله أي كل من محمليهم أي شرطيا أم مركب منهما ولما كان الحملي أبسط فليبدأ به
ولأن العقل باعتبار العبارة يسمى بهيئة باعتبار الحاصل منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد من مقدمتين
أحدهما مشتمل على موضوع المطلوب في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وثالثهما كان في
حمل كالمؤلف فموضوع المطلوب أصغر لأنه يكون في الأغلب أخص والأخص أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله
يسمى أكبر لأنه لما كان أعم يكون أكثر أفرادا والحد المشترك المكرر بين الأصغر والأكبر يسمى حدا أوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الأصغر صغرى لأنها ذات الأصغر والتي فيها الأكبر كبرى لأنها ذات الأكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في الإيجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من نسبة الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بحسب الحمل عليهما أو الوضع لهما أو الحمل على أحدهما والوضع للآخر
يسمى شكلا وهي أربعة لأن الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وإنما قدم الأشكال في هذه المرتبة لأن الشكل
الأول على النظم الطبيعي فإن النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط ثم
إلى محموله فيجعل مقدما للانتقال من موضوع إلى محموله وهو الذي لا يكون إلا في الأول فلهذا وضع في
المرتبة الأولى ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال إلى الأول لمشاركته إياه في صغراه وهي
أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول إذ المحمول إنما يطلب لأجله أما الثالث
أو سلبا ثم الشكل الثالث لأن له قربا ما إليه لمشاركته إياه في أخس المقدمتين ثم الرابع إذ لا قرب له
أصلا لمخالفته إياه في المقدمتين معا وبعده عن الطبع جدا قال أما الأول أعلم أن لا إنتاج الأشكال الأربعة

حيث صدق على الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وإن كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع

شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات أما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل
الأول فأمران أحدهما بحسب الكيفية وهو إيجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى أما الأول فلأن الصغرى
لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الإنتاج لأن الكبرى دلت على أن ما ثبت له الأوسط
فهو محكوم عليه بالأكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأن الأوسط مسلوب عن الأصغر فالأصغر لا يكون
داخلا فيما ثبت له الأوسط فالحكم على ما ثبت له الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة وأما الثاني
فلأن الكبرى لو كانت جزئية لجاز أن يكون بعض الأوسط محكوما عليه بالأكبر وجاز أن يكون الأصغر
غير ذلك البعض فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يصدق كلما صدقت الصغرى والكبرى
فربما لا يصدق في بعض الأشياء وبهذين الشرطين ينتج ضروب أربعة من الستة عشر لأن الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فإنك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
لا تعتبر في العلوم لعدم الانتفاع بها في كسب الكليات والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست إلا المحصورات وهي أربع الكلية الموجبة
والجزئية الموجبة والكلية السالبة والجزئية السالبة فإذا ضربت الصغريات الأربع في الكبريات الأربع يحصل
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الأمر الأول أسقط ثمانية ضروب الصغرى السالبة مع الكبريات الأربع والثاني
أسقط أربعة أخرى الصغرى الموجبة مع الكبرى الجزئية فبقي الأربعة الضروب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا وهذه الضروب بيّنة الإنتاج إلى ... وأعلم أنه سيأتي في الكتاب
وسلب ما أسميناه الأول لأنه وجود السلب عدم والوجود أشرف ويكون الكلية والجزئية أشرف
الكلية لأنها أضبط وأنفع في العلوم وأخص من الجزئية والأخص لاشتماله على الأعم أشرف وعلى هذا
يكون المقدمة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين وأخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين

معلوم بسبب الكيفية وكلية الكبرى في الاقسام الا ان الاصل الاصلي لكنه لعدم الاتحاد فهو من صنف القياس في ايجاب السبب تام
فهم منه سلبها اخرى
منه

قال لان الحمل الشرطي من الموجبة الكلية لا يشترط فيه الكلي ما اعتبار الحمل في شرط الاتحاد الحاصل في الاتحاد في
الاتحاد في صغرى واحدة في شرط الحمل من جانب واحد فلما كان المقصود من الاقيسة نتائجها اشتراط ما اعتبار
حالها ليس متقدم المستلزم للاشتراك على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين لانتاج الشكل الثاني انما
شرطا في الكيف والكم اما في الكيف فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما في الكم فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحد احد الشرطين لحصل الاختلاف في صدق القياس الذي يوجب الايجاب
والاخرى مع السلب فالاختلاف يوجب عدم الانتاج وبيان الاختلاف على عدم اشتراط الشرط الاول فلانه لولا
اختلاف المقدمتين في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لم يجب الاختلاف اما الايجاب من صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب ولما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما عدم الاختلاف على عدم اشتراط الشرط الثاني
فلانه لو كانت الكبرى جزئية امكن ان يكون موجبة سالبة فعلى كلا التقديرين يحصل الاختلاف اما على
تقدير الجزئية الموجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الحق السلب واما على تقدير السالبة فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب
لعدم القياس فلانه لا يصدق مع الايجاب يكون منتجا للسلب ولا يصدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المنتج
بالايجاب استلزام القياس لاحدهما قال وضروب الثاني ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني
بحسب الشرطين ايضا اربعة لان الضروب الممكنة باعتبار الشرط الاول ثمانية احدها السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة احدها الكبرى الجزئية للموجبة مع السالبة والجزئية السالبة مع
الموجبة بقي الضرب الثاني اربعة الاول من كليتين الثانية كلية سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان نجعل نقيض النتيجة لانه
ينتج مع الكبرى سالبة ينتج الموجب مع الصغرى من الشكل الاول فيحصل كبرى القياس كبرى اي كبرى الشكل
الاول
اي قياس الشكل الكامل
كلية كبرى
اختلاف المقدمتين
يبقى الثلثة قبل السالبتين والمختلفتان

وضرب الثاني ايضا اربعة الاول من كليتين والاخرى موجبة سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
فهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالعكس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول
والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا ليس بعض ج ب وكل ا ب
فليس بعض ج ا بالخلف

لانا لو لم نقل ليس بعض ج ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا فنجعله صغرى
الكبرى وهي كل ا ب لينتج كل ج ب وقد كان ليس بعض ج ب هذا خلف

لانا لو طلبنا نتيجة الكبرى في الشكل الاول فشرطها ما سبق في الشكل الاول ينتج لا شيء من الصغرى فيصدق لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا اي نقيضه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصغرى لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس
فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المذكورة فنقول لا شيء من ب ا فضم الصغرى مع عكس
الكبرى فنقول كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا والثاني من كليتين صغرى والكبرى وهي المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج
وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج
فنعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من موجبة جزئية صغرى وكبرى سالبة كلية كبرى بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر في الاول اما الخلف فلانه ان لم يصدق ليس بعض ج ا فنضع الصغرى
وهو كل ج ب وكل ا ب ثم نضم المقدم الثاني الى الكبرى وقال كل ج ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول
من الشكل لا شيء من ج ا ثم بعكس المقدم الثاني الى بعض ج ب فنضم مع نقيض القياس الاول لكل ج ا
ب ج ولا شيء من ج ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا امر ان لا يكون تمام فانه
اي تمام ذلك الشكل ولكن من شرائط والا من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى
موجبة كلية سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فليس بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تصلح العكس وبعد ذلك
فيه لانها لا تصلح كبرى الشكل الاول فتبين اما بالخلف اي الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق
وجود الموضوع فانه بين الوجود وذلك الفرض لان الوجود الا لم يتبيان للخلف فلا يتم نقيضها
على الاضرب وقدم الاول على الكافي والثالث على الرابع لاشتمالهما على صورة الشكل الاول الكامل

مع صدق الصغرى والاصل الاطلاق فكذا احدى مقدمتي ... البعض المحكوم عليه بالاصغر عن البعض المحكوم عليه بالاكبر ولم يتعين البعض
فمن قوله الثاني الاول من موجبتين كليتين صغراهما ممكنة كما اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا فكل ج ا اما الحلف فهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج نقيض الكبرى والرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ضرورية كما اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
بالضرورة ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة اما الحلف فبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ضرورية كما اذا قلنا بعض ب ج وكل ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة اما الحلف

الشكل الرابع قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه اول بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى فلانه لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة لم يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا قلنا ... لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان ... والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فلعدم اتحاد الكبرى
مع انه لا شيء من الانسان بحجر ... والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما ... اعلى
المغني مع ... ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر عين البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر ولم يحصل الحكم من الاوسط الى الاصغر كما لو نعم الحكم انسان ... والحكم على بعض
الحيوان بالفرس لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسان وما عسى ان يقال ان شرط ... الصغرى
لان اشتراط ... الصغرى ... كما في الاول واشتراط كلية احديهما ... في ضربين اخرين وهما
الكبريان ... مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا
بعكس ... في الاول ... ينتج ... عكس النتيجة ... كبرى ... في الشكل الاول لانتاج الاخرين والضرب
السادس لا ... صغرى ... في الشكل الاول ... لا ... الكبرى ... سالبة ... جزئية
لعدم ... بعض ب ج ولا شيء من ... لا شيء من ... فكانت الكبرى كلية ... فانتاجها عكس
الصغرى ... الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية نحو
كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا ... وايا
لم ينتج ... الضرب ... لكون الاصغر اعم من الاكبر واستلزم ... الاعم ... او ... الاعم او
سلبه عنها كما لو كان انسان حيوان وكل ناطق انسان اي لا شيء من الانسان بفرس واذا لم يكن
لم ينتج ... الضرب ... الاول ... الضرب ... للاثنين في الضرب ... الضرب ... المنتج
للسلب وعلى ... الاعم ... الثالث من موجبتين والكبرى كلية ... مع ...
جزئية بعض ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا بالخلف ... الصغرى ... والافتراض وهو ان نفرض
... الى كبرى ... لينتج من الشكل الاول

وتعكس الصغرى فتضمه مع صغرى الخلف ... وكل د ب وكل ب ا وكل د ا ثم ... وكل د ا بعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى والافتراض
... الى ... د وكل د ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من د ا ثم ... كل د ج ولا شيء من د ا ينتج ليس ا وهو المطلوب
الخامس من موجبة ... الصغرى كلية ... جزئية كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة

كل د ا ثم نجعلها كبرى ... ليس من ... الشكل ... الرابع من جزئية صغرى
كلية كبرى سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج ليس ا بالخلف ... الخامس ... من
الصغرى كلية ... كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بالخلف والافتراض ... وهو من ... الكبرى
د ... وكل ب ج وكل د ج ... ينتج ... عكس الكبرى ... عكس النتيجة ... لا عكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا تصلح للكبرى في الشكل الاول السادس من ... كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض والكبرى ان كانت ... مركبة
الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تنعكس
... لا يصلح صغرى في الشكل الاول واما ضعف هذه الضروب ... لان الاول اعم ...
... للآخرين ... والاعم ... والرابع على ... على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه اول بحسب الكيفية والكمية
اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او ... كل ... ولكل ... لانه لو لا
احد ... احد ... اما سلب ... الصغرى او ... في الكل ...
وعلى الصادق يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان ... لا شيء من ... بانسان والحق ... واما اذا كانتا ...
... جزئية ... في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع ... كل ... حيوان
مع ... السلب واما اذا ... الكل ... جزئية ... الحيوان ... في قولنا بعض الناطق انسان
... الحيوان ليس بناطق ... في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى ... بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب ... الشرائط ... ان ... ضعف عن الشكل ... مع
مع ... الصغرى ... الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة ... الترتيب ... الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل

ابج فانه ينعكس الى بعض ج ا فهو المط. ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فامتناع حمل الاصغر على كل
افراد الاعم كما في قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فانه لا يصدق كل حيوان ناطق. الثاني من موجبتين فالكبرى جزئية
من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية كل ا ب وبعض ج ا فبعض ب ج لعكس الترتيب كان. الثالث من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ايضا كان. الرابع من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة
وكل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كي يرجع الى الشكل الاول ينتج فبعض ج ليس ا ولا ينعكس
ب ليس ا فبعض ج ليس ا فهو المط. ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا. الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كان. السادس
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها. السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فان ... ليس ما اعتبره المصنف لانها
ليست تامة الطبع لم يعتبر بانتاجها بل ما اعتبره ... الاول لانه من حيث كلية الايجاب
الكلي اشرف ... ثم الثاني ... الثالث والرابع ... والكلي اشرف وان كان
سلبيا ... فان كان ... الاول ... الحاجب ... الاصطلاح ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع ... ثم الخامس ثم السادس والسابع على
الثامن ... على الثاني ... السادس على السابع لان ارتداده الى الشكل الثاني والسابع
قال ويحكم بحال الحمل الاول بالخلف اقول ... الاول ... بعض السلب الى
اهل ... الكبرى اما في ... كلها كبرى وصغرى
السادس لاتحادها صغرى ... الشكل الاول ... الشكل الثالث ...

ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج
لا شيء من ب ا وهو ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يناقض كبرى الضرب الاول ... واما في الضرب
الثاني فلان نقيض النتيجة لما كان صغرى وكبرى القياس كليتين كبرى كما علمنا في الشكل الثاني ينتجان من الشكل
الاول ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج فقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف. وكذلك يحكم بيان
الضرب الثالث والخامس والاقتران. اما بيانه في الثالث فهو ان نجعل النقيض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب
فينتج كل د ب كبرى الى صغرى القياس وهي كل ب ج فكل د ج ينتج من الشكل الاول بعض ج د
الحمل صغرى كل د ا ليتنج من الاول بعض ج ا فهو المط. واما بيانه في الخامس فهو ان نجعل البعض
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا
فنجعلها كبرى لكل د ج فينتج من الشكل الثالث المط. واعلم ان تحصيل الاقتران ان يؤخذ بعض من الموضوع
الاخص في تحصيل صغرى ... ويحمل عليها على ذات الموضوع فيحصل مقدمات كليات وان كان محمولا
الاخص جزئيا لاعتبار ما ... او ذلك البعض في نفسها بين. فان قيل انما الاتحاد ذات الموضوع
بل يكون ... فالمحمول كله لا ... الحال ... الافراد فيحصل فيحصل كحصيلان ... فقد يكون
انه المحصل في الانتاج عند الحمل على ان ذلك لا يكفي الا ... ثم لا يسلك ان اهل الى مطلق هي
الحق الاوسط في العاشر فيكون اهل الذي يحق من الافراد يحمل بها الحق الاوسط فسقط منه المعنى
الاول معه الموضوع الاخرى العاشر فيستحيل ... الى المعنى الاخرى الافراد لحصل السبق
المطلق في الافراد ... ثم العلم ان اهل بيان الاقتران يكون على نظم الشكل الاول والاخر
على ذلك الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه فهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافراد
في ... من الشكل ليس كل ... الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث فالافراد في
ثمانية لا يخفى ... وانه يمكن ان يتنج ... في العاشر الاول من الشكل الاول والثاني الثالث انتهى
على ان الاستنتاج من الاول والثالث ... من الاسلم ... الاول. ثم ان ذلك ...

يشترط فيه ما يشترط في الحملية ولا يشترط فيه ما لا يشترط في الحملية لانها ليست مستعملة مطلقا الا في

الشكل الثاني والثالث لانه في المقدمة الحملية لا اصل فيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او غير على هيئة الشكل

المطلق انتاجه واما الاختلاط في الشكل الرابع فعدم في المقدمة الحملية كالكبرى الاولى وصغرى الضرب الرابع

وعلى كل الاعتبار والاختلاط ما اعطيناك من القانون الكلي قال والنتيجة في الضروب الباقي في الخمسة الاول ٥١

اقول النتيجة في كل من الضروب الخمسة الاول من الشكل الرابع في الخمسة الاول وكذا عكسه في الضروب الثلاثة الاخيرة

عكس نقيض الاختلاط فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان

او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض

الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان

وسائر المقدمات في امثلة الاختلاط في هذه الضروب اعم من ان تكون القضايا مركبة او البسيطة لكنا

نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين وليس فيه ملك النقض فيها واعلم انها

بناء على انتفاء السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها

والثامن انما يصح لو كان بحيث اذا بدل ترتيبه يحصل من الشكل سالبة خاصة ينعكس الى السالبة المطلقة وان

لم نظفر للمتقدمين منها اشارتها ولم يتفق لبعض الافاضل من المتأخرين ان وقف عليه فبقي في ذلك قال الفصل الثالث

في المختلطات اقول المختلطات الاقسام الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وبيان اعتبار الجهة في المقدمات

مع شرائط الانتاج الاختلاط شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت

ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم

عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان لجواز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم

يتعد الحكم من الاوسط اليه فلا يصدق في المثال المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل

مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان صدق الكبرى ان كل

ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب

بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة

٥٧

أي حاصله في صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فان كان لا تستعمل الكبرى الا مع العرفية المطلقة اذ مع الكبرى يستعمل المشروطتين

قال واما الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور اه اقول شرط في الشكل الرابع بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين

الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة

السوالب وذلك لانه لو استعمل الصغرى غير الضرورية والدائمة في احد ضروبه والكبرى من القضايا

السبع الغير المنعكسة السوالب فانه يصدق المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من

المشروطة العامة والوقتية اخص من السبع الباقية ويصدق الكبرى الوقتية واختلاف الصغرى مع المشروطة

الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية يفني هذا الاختلاط عدم الانتاج لانه يصدق في قولنا لا شيء

من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا اي في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين

لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا

وكل قمر مضيء في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب فحين لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات

لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم وكذا عدم استعمال الكبرى الاحدى العرفية المطلقة

اي مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الكبرى اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع العرفية المطلقة والمشروطتين

وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع العرفية والمطلقة اما الاول فلما مر من الشرط ان الكبرى الصغرى

لا تصح مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست

المنعكسة السوالب فلو استعمل الكبرى الصغرى مع غير العرفيتين لكان اختلاط الكبرى مع الدوام التي هي

الدائمة والوقتيات لكن اختلاط الصغرى مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الكاتب بالامكان مسلوبا عنه

دائما فيصدق كل رومي انسان بالامكان ولا شيء من الزنجي بكاتب دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه

ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي بكاتب دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط

عقم اختلاط الكبرى الصغرى مع الوقتيتين لان الوقتية العامة ولان الدائمة اخص فعقمها يوجب عقم

الاعم واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة مع الممكنة لعدم انتاج الدائمة معها لان

الاصل لا ما في الكمية كان الدائمة معها فالكيف فلا انتاج في هذا الشكل

في الكيفية وحين لم تنتج الوقتية الخاصة مع الممكنة لم تنتج الوقتية الخاصة معها اه المعنى

ماذا

فالشرطية أحد الجميع من عدم العرفية فالدائمة اما سابعاً سبق الى قسم حلات فيأخذ في المنع وما الاخرى منها عن قصد

لانا نقول الحكم في العكس منع لنسبة الامكان الذي شرط صدق قضية النسبة لان اهل الطعم ضرورية السلب عن الآخر

فالكلام فيما دام اهل الطعم ضرورية السلب عن الآخر هي لبس عطل الملطان ضرورة اهل الطعم

ضرورية السلب عن الآخر لا يلزم من ضرورة سلب الأخص ضرورة سلب الأعم لصدق قولنا كل المال

المشهور ليس من الحمار بالضرورة فكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كون قولنا ليس بعض الحمار

مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان ● واما ما يتوقف على تقدير الصغرى

فلانا ان كانت صغرى كبرى بسيطة كانت فيه وجه تمام الكلى وان كانت مع تركيبها تصح مع

انها كبرى تامة لانا فيه وجه فيما كان في الوجه اما مطلقتان او عكسيان او مطلقة وعكسه فلا اساس

في هذا الشكل عليها ● واما في الضرورية في الصغرى فلان الحق ان الدوام لا يصدق على الصغرى

فلو كان فيها ضرورية كانت اما الضرورة الشرطية او العرفية الشرطية او العرفية المشروطة واحد

الاصطلاحات اهل سابقاً من نقيض الاخرى الاصطلاح ضرورة شرطية من قسم ضرورة شرطية بالضرورة فيها

لم يعد الى النتيجة اما في الاصطلاح الضرورة الشرطية فلان الامكان شرط صدق ضرورية السلب اهل الطعم

في صدق ضرورية السلب عن الاخر وان الذاتي الآخر فيه

فالطعم صادق ما دام في حق اهل الطعم وان الذاتي الآخر فيما عن الانتاج ● واما في الاصطلاح

في العرفية الشرطية فلا الامكان شرط ما كان ضرورية السلب للاخص في تعين ان كان ذاته ضرورية

السلب عن الاكبر شرط الاصغر لم يلزم منه ان الذات الاكبر بعض فيه ضرورية السلب عن الاصغر وتعرف

الاتفاق فانها اي في الاكبر ضرورية السلب عن الاصغر فلا نسلم لو كان انعكاس الشرطية كعكسها

الضرورية في الصغرى لكنكم لم تثبتوا ما اذا احطت بتفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصحيح هذا الجدول

الصغريات	العامة المشروطة	العامة العرفية	الخاصة المشروطة	الخاصة العرفية	العامة المطلقة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
المشروطة العامة					مطلقة			مطلقة	مطلقة ممكنة عامة		
المشروطة الخاصة									وقتية		منتشرة
العرفية العامة							عامة				
العرفية الخاصة				فرعامة							
الدائمة											

بانتاج القضية الكبرى مع الصغرى اذا في انتاج اهل حيث ما امرها ثم علم عدم انتاجها عدم حيث ما امرها ● ومن هنا يفهم

معلوم العاكس من ينتظم فياس واحد في صغرى مركبة شرطها يساو قوم مركب منها اراد افتسام ● وان كان

المنتج منها ما سواها كان منتج العاكس بسيطة الاتي كسر البيان فحصل منتج العاكس ● واما الكبرى

ان المكنة اذا كانت كبرى لم يستعمل الانتاج العرفية لا ريد المطلقة فلا يحتمل ما يتحقق من الشرط الاول لان الممكنة الكبرى

مع غير الضرورة في الايجاد عليهم لعدم صدق الدوام على الصغرى في عدم كون الكبرى من القضايا المنعكسة

الممكنة الكبرى مع غير العرفية لان اصطلاح الدائم في هو على سنح كما ان يكون المسلوب عن الشيء

بالامكان بالايجاب دائماً كما لا يكون في حيثيته دائماً ولا شيء من الزوج في ما يشبه بالامكان مع امتناع الاجتماع

السلب ● وكذا الحال في الكبرى ولا شيء من الصغرى ما يشبه بالامكان امتنع الانتاج في النتيجة دائماً اما اولاً

الاصطلاحات المعتبر في هذا الشكل بحسب معنى الشرط يصدق وبعض اصطلاحات في الحاصل من حيث اهل في عدم

صغرى في بعض كبريات ● والشرط الكلية لا يسقط عامة الممكنات الصغرى مع الدائمة والوصفين في الكبريات

مع الدائمة ● والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على الصغرى مع بيان يكون صادقاً بالايجاب

دائماً لا يصدق في صدق الدوام على اهل في المعنى مع المنتج دائماً والامثلة التي في الصغرى شرط حصل فيه

الموجه اي اللادوام واللاضرورة هي ما في حذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او فيه ● اما ان

النتيجة كالعكس في الدائمة في الصغرى فمثلاً راسخ المطلوب كره في المطلقة من الحمل فالعكس في الاولى في

بيان ما اصل في كل بعض في الاطلاق ولا شيء من ب بالضرورة او دائماً فلا شيء من ج ادائماً في الاول

بيّنه بعض ج مالاطلاق فيحصل صغرى الكبرى العاكس الكل بعض ج مالاطلاق ولا شيء من ا بالضرورة

او دائماً ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائماً من كان كل ج ب بالاطلاق ينتج الاول بعكس نتيجة الصغرى

الكبرى اي لا شيء من ب ادائماً ينتج النتيجة المطلوب ● ومن هنا ظهر ان السالبة العرفية لا تنعكس دائماً

كنفسها لنتيجة العرفية في هذا الشكل ضرورية فلم يثبت ذلك فيصح السالبة على الدوام ● لا انها

المعلوم اذا كانت ضرورة ما لم يكن في صدق السالبة ضرورية لان الذات اذا كان ضرورية

النسبة للاهل الطعم ضرورية السلب عن الذات الاخرى يكون اهل الطعم ضرورية السلب عن الاخر

اي لا يلزم من ان يكون النتيجة ضرورية

اي لا يلزم من صدق النتيجة

لا يصدق

شرط فعلية الصغرى في الثالث كالكبرى في الثاني إن كانت غير الأربع وإلا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كانت الكبرى إحدى العامتين ومضموما إليه اللادوام إن كانت إحدى الخاصتين

قال: وأما الشكل الثالث. أقول: شرط الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون الصغرى فعلية لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم
تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والأوسط ليس بالأصغر
بالفعل بل بالإمكان فجاز أن لا يصدق الأصغر بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر بالفعل تحته فلا يلزم
من الحكم بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا
راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالإمكان لأن مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الأصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه إليه وباعتبار
هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة وأربعون وهي الحاصلة من ضرب إحدى عشرة صغرى فعلية في ثلث عشرة كبرى والكبرى منها إما أن
تكون إحدى الوصفيات الأربع أو لا تكون فإن لم تكن إحدى الأربع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام إن كان العكس مقيدا به
ومضموما إليه لادوام الكبرى إن كانت الكبرى إحدى الخاصتين أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطريق
المذكور من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانه وأما حذف لادوام عكس الصغرى فلأن
عكس الصغرى قد يكون لادوام سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى
فلأنه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وقد فصل نتائج الاختلاطات المنتجة في هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		ح	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة		مطلقة		لا دائمة
العرفية الخاصة	مطلقة		وجودية	
المطلقة العامة				
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية		عامة		لا دائمة
الوقتية				
[illegible]				

فإذا اعتبرنا ما في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة وأربعون والضابط في إنتاجها أن الكبرى إما أن تكون إحدى
الوصفيات الأربع التي هي المشروطتان والعرفيتان أو غيرها فإن كانت الكبرى غير الوصفيات الأربع
بأن تكون إحدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وإن كانت الكبرى إحداها فالنتيجة كالصغرى لكن إن كان
فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه وكذا إن كان فيها ضرورة مخصوصة بها أي غير
مشتركة بينها وبين الكبرى ثم نظر في الكبرى إن لم يكن فيها قيد اللادوام كما إذا كانت إحدى العامتين
كان المحفوظ جهة النتيجة وإن كان فيها قيد اللادوام كما إذا كانت إحدى الخاصتين ضممناه إلى المحفوظ
فكان جهة النتيجة أما الأول وهو أن الكبرى إذا كانت غير الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالكبرى
فلأنه لا أخص البتة فإن الكبرى حينئذ دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالأكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الأصغر مما ثبت له الأوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالأكبر بتلك الجهة
المعتبرة وأما الثاني وهو أن الكبرى إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالصغرى فلأن
الكبرى حينئذ دلت على أن دوام الأكبر بدوام الأوسط فلما كان الأوسط ثابتا للأصغر كان
ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له فإن كان ثبوت الأوسط له دائما كان الأكبر له دائما
وإن كان في وقت كان في وقت وإن كان ثبوت الأوسط ضروريا للأكبر ضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له لأن الضروري للضروري ضروري
وأما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلأن الصغرى إذا كانت موجهة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا دخل لها في إنتاج هذا الشكل وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلأن
الكبرى إذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الأكبر عن كل ما ثبت له الأوسط لكن الأصغر مما ثبت له الأوسط
فجاز انفكاك الأكبر عن الأصغر فلم يتحقق ضرورة الصغرى في النتيجة وأما ضم لادوام الكبرى فلأنه لازم النتيجة
أيضا فإن الكبرى حينئذ تدل على أن الأكبر غير دائم لكل ما هو الأوسط والأصغر مما هو الأوسط فيكون الأكبر غير دائم له

أي حينئذ إذا كانت الكبرى مقيدة

فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول ان يكون الصغرى من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق
الدوام على صغرى الضرب الثالث اي الوقتي العام على الكبرى الرابع ان تكون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى
في الخامس اعني الخاصتين في الكبرى
مما يصدق عليها الوقتي العام

واما الشكل الرابع فاقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول ان يكون القياس فيه من الفعليات
فلا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون من صغرى سالبة او ايجابية فان لا ينتج اما الممكنة السالبة فكما
مر ثاني في الشرط الثاني وجب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او
كبرى فدع على الكلام في بيان عدم انتاج الاختلاط اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب
زيد بالامكان وكل حمار باين بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق قولنا الاختلاط مع صدق اللاانتاج كذلك
واما اذا كانت كبرى فكقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان والحق الايجاب مع
امتناع الانتاج وكذا يبين لنا الكبرى كقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب والشرط
الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية فهي اما ان
تكون صغرى او كبرى وان كانت لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب والشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الوجودية والدائمة وهي احدى عشرة و
الكبرى هي احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد بينا ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجهة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوقتيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة و
الكبريات الوقتية فهي لا تنتج معا لم ينتج الباقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالاضاءة من الشمس
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر المضيء بالاضاءة من الشمس
واعلم ان في الشرط الثاني والثالث اجمالا لان مقتضاهما امتناع اللاانتاج في الاختلاط لكن لم يظهر مقتضاه فيفصل
ذلك عليه والشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان
من الضرب الخامس انتاجه بعكس الصغرى ثم رده الى الشكل الثاني وفيه من الشرط اعني اعمال الصغرى

سلب الصغرى الفعلية مع المشروط العامة صدق ذلك لان النتيجة كالصغرى بعينها مع الشرط الخاصة
ضرورية لا دائمة لاستلزام اللادوام مع الصغرى كم القياس الصادق المقدمات لاسالب منهما
لان القياس يلزم النتيجة فلو استلزم القياس الصادق المقدمات ما يستلزم ما هو صدق الملزوم بل صدق اللازم
واما في الوجه الثامن يستلزم دائما لكن في القوة فيجب بالصغرى منهما ما ليس الا في اعم
مع الوجه الخاصة دائما لكل فاقد ضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا يستلزم لان
منهما انها في الصغرى الدائمة مع احدى الخاصتين دائما ومع احدى الخاصتين دائما لا دائما فلا يصدق
من القياس منها انها كما عرفت لان النتيجة ان حسب بالضرورة ما دام الاصغر سالبة الصغرى
الدائمة صدق كالضرورية لان الحكم في الكبرى ضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ثابتا له لا ما يثبت الاوسط للاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان قرنت
بالضرورة بشرط الوصف لم يصح الصغرى العرفية مما صدق بكون ان الكبرى على ان صدق
الاكبر بشرط وصف الاوسط فلا يلزم لان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
ثابت للاصغر في السلب ثابتا لا يصدق الاكبر للاصغر كما يتصل وصف الاوسط اذا كان ضروريا للاصغر
فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط فكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق
الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو طلبت في تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
الباقية من الضوابط المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول فتقف عليها مفصلا

والله اعلم بالصواب

الكليات الضرورية	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
المشروطة العامة	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة
العرفية العامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	وقتية	منتشرة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وينعكس السبع بعكس الصغرى

وهي حينية مطلقة

الاولى لعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة اي فان العاسي من الست المنعكسة السوالب فالاعظم عامة

وفي الضرب الثاني حينية مطلقة دائمة ان كانت احدى هذه الست ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى فهي الاول حينية والخامس

دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام فان السلب بالصرائح

المذكورة في المطلقات في السادس كما في الشكل الثاني بعكس الصغرى في السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى

الكبرى وفي الثامن كعكس السبع بعد عكس الترتيب وتاملها لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة من الى الاشكال الثلاثة

المذكورة لما ذكرناه لطوى كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال في السادس والسابع وعكسها في الثامن

فعليك بطالعه من الجدول

جدول نتايج الضرب الاولين

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الدائمة	الضرورية	الصغريات الكبريات
										حينية	ضرورية
مطلقة				مطلقة							دائمة
					مطلقة					حينية	[illegible]
											[illegible]
					دائمة					حينية	[illegible]
											[illegible]
									مطلقة		[illegible]
	عامة										[illegible]
											[illegible]
				عامة							[illegible]
											[illegible]
											[illegible]

سالبة يكون لتحصيل خاصة الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة مع ارتباط الشرط المعلق للحد

الحد في الشكل الثاني لتحصيل السبع وشرط اي اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة

السوالب فهي ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك وفي الشرط الخامس كون الصغرى الضرب الثامن احدى

الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما هو بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم

عكس النتيجة ولا انه يكون منافيه لحيث اذ انه لن احدهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة ليعمل

الانعكاس الى السبع المطلقة وفي الشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراها احدى الخاصتين

وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الست الاربع

واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية او دائمة اي الدائمة لا دائمة وتما احدى الوقتيتين

فيصدق في النتيجة السالبة الوقتية الخاصة وهي تنعكس الى السبع المطلقة فيجب ان يكون صغرى من الضرب

احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هينا

يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما هو بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة

المستعملة فيه الانعكاس وان يكون الموجبة عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث ولا انه فيه ايضا

شرط ان يكون السالبة احدى الخاصتين وما سبق ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيم في

الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول لغة علم في فصل العاكس فالشرط الثاني

فقد علم من اول الشروط في علم اشتمال الممكنة في هذا الشكل حال والسبع في الضرب الاول لهن لو ان المنتج

الاصلي بالشرائط المذكورة في كل واحد من الضرب الاربع ماية واحد وعشرون وفي الحاصلة

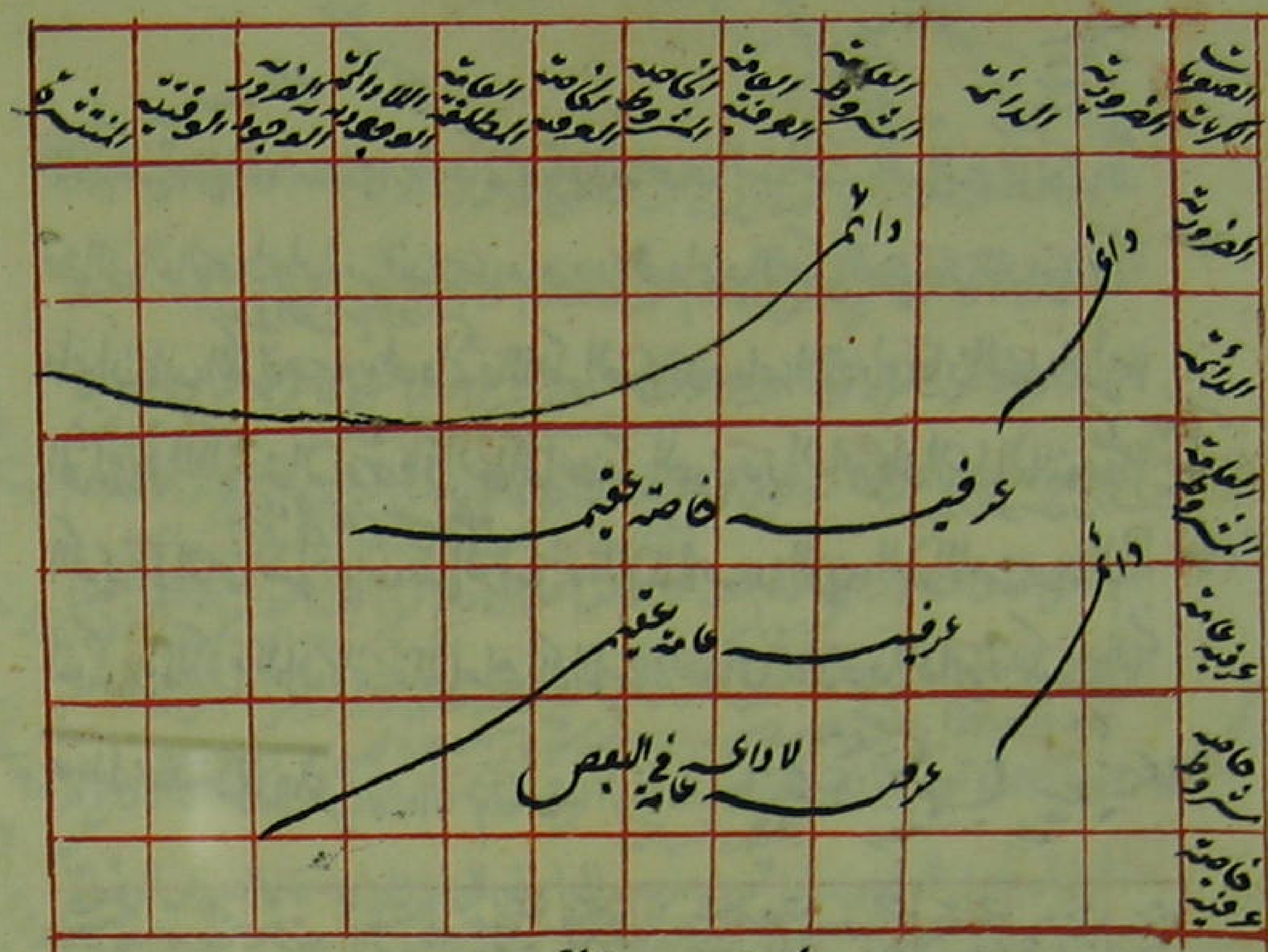
من ضرب المنتجات الفعلية احدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وفي الحاصلة

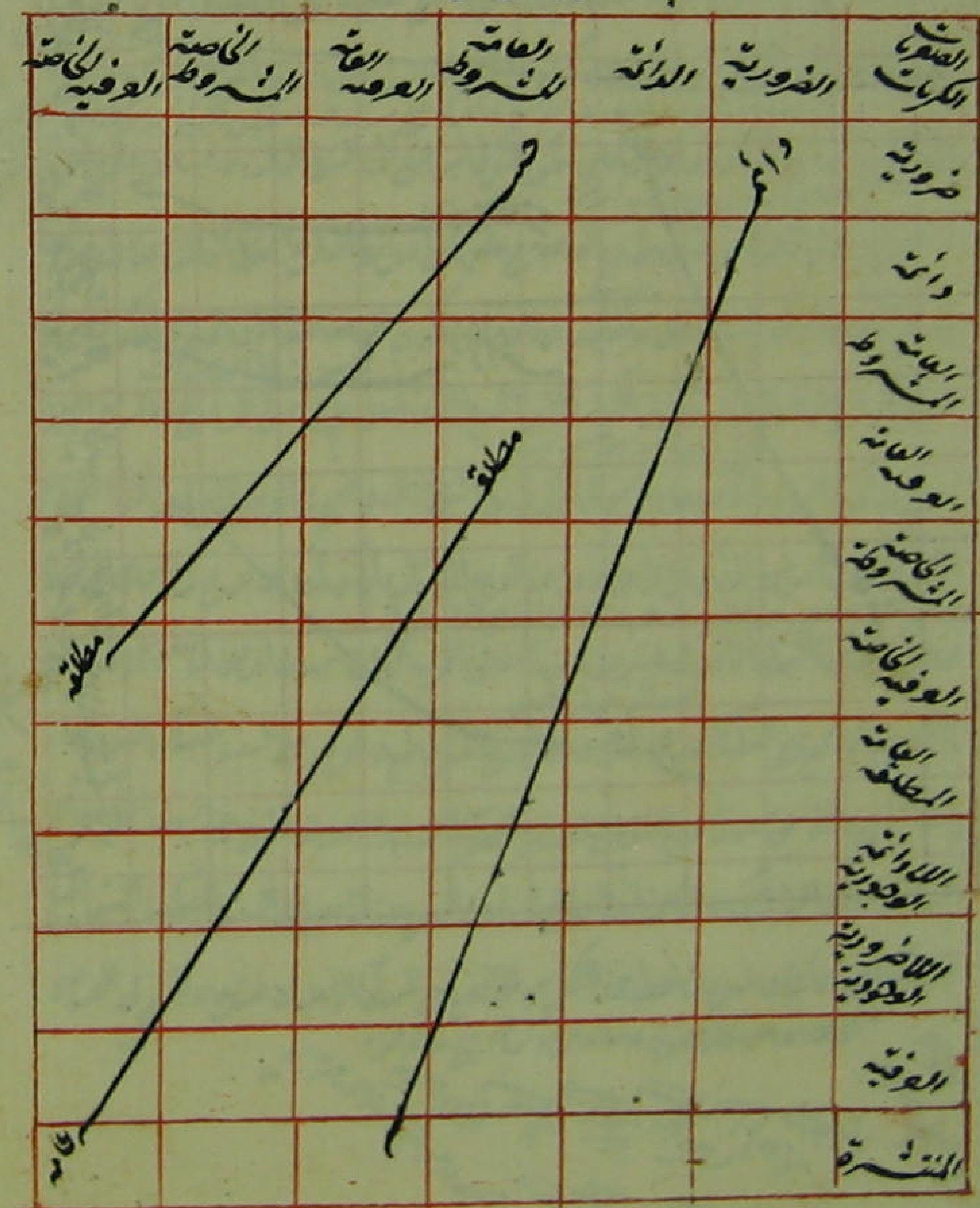
من ضرب الدائمتين مع الفعليات احدى عشرة ومن الصور المشروطة في الضرب مع الست المنعكسة السوالب

وفي الرابع والخامس ستة وستون فهي الحاصلة من ضرب الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة

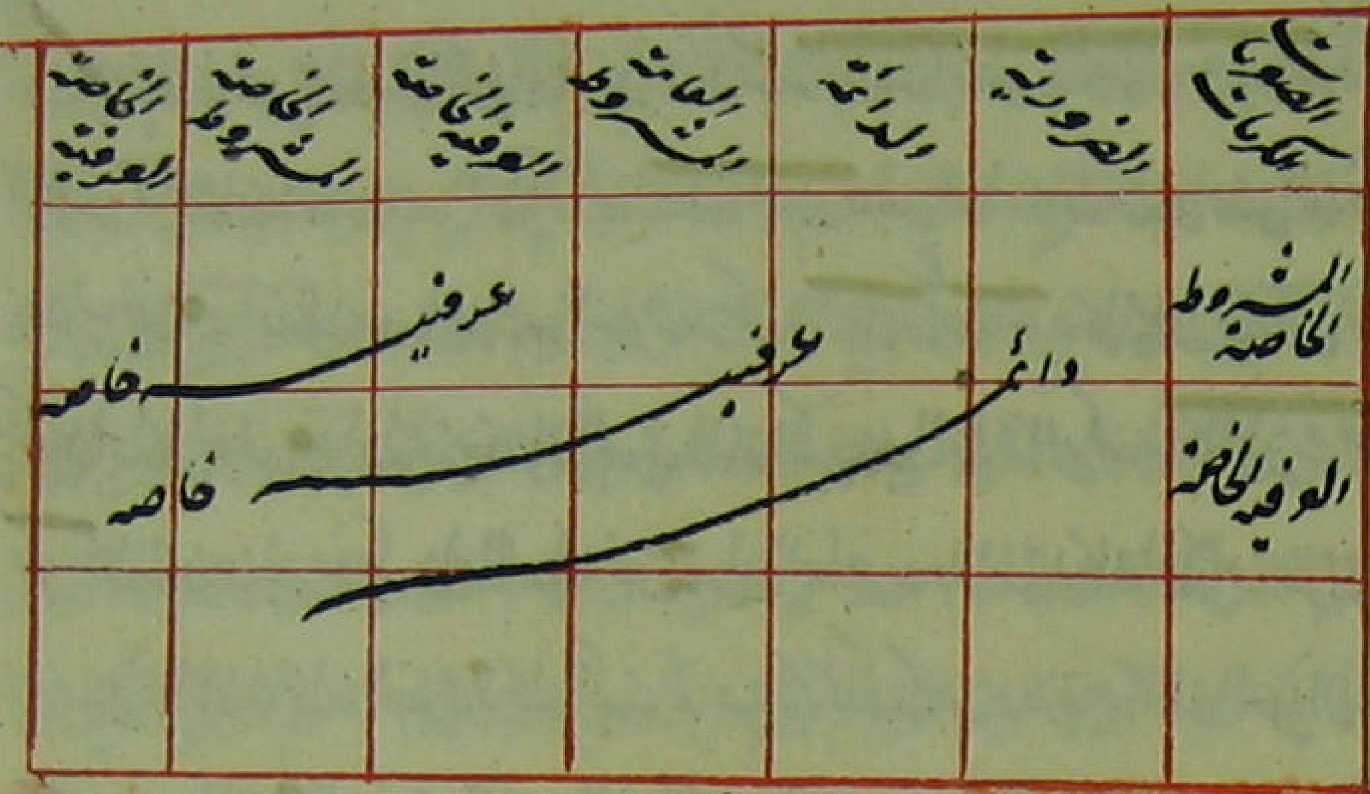
السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر لحصل من الضرب بين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب

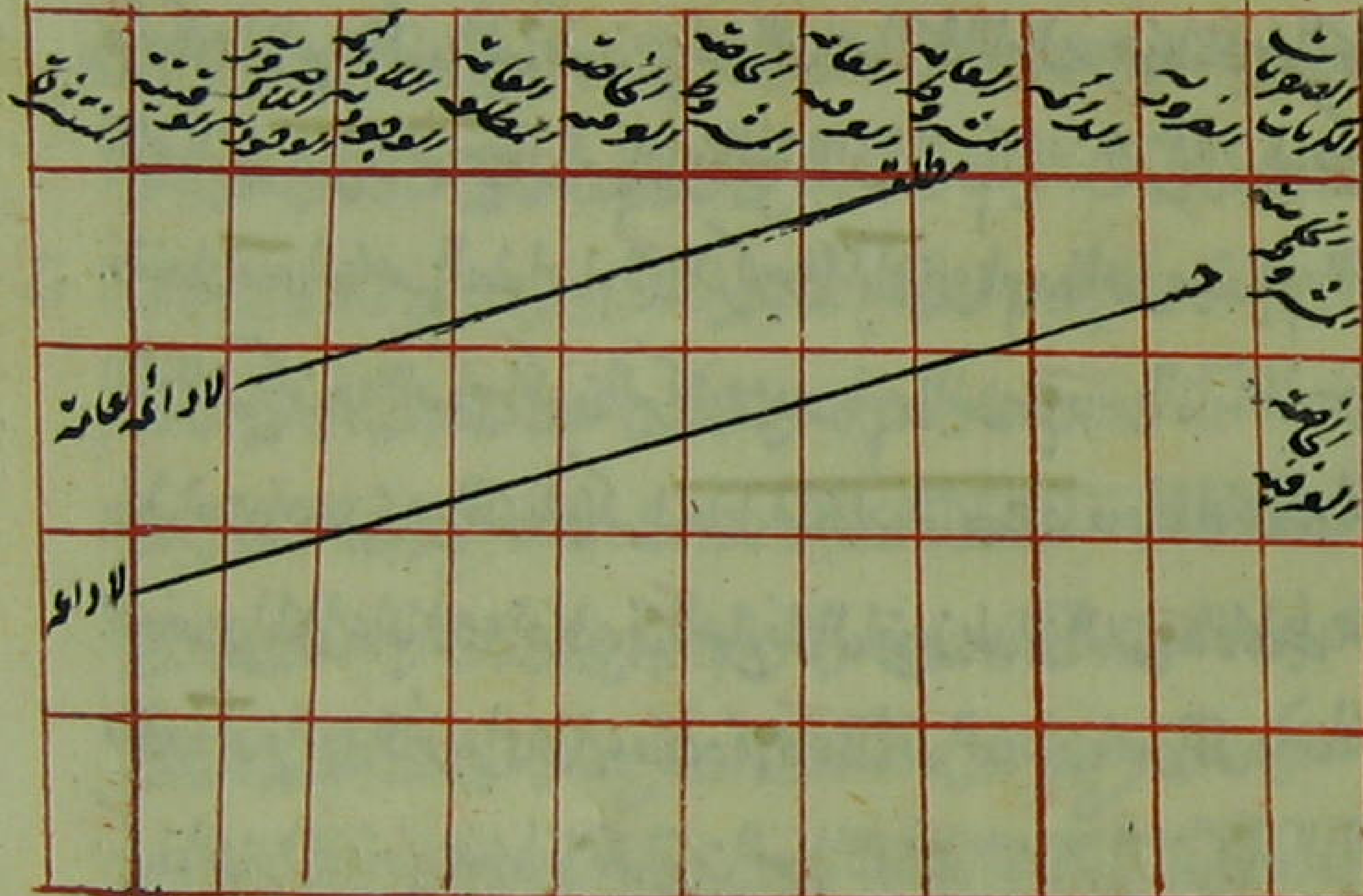
وفي السابع اثنان وعشرون لحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والسبع في الضرب





الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت بالتالي في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق ومثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز





قال الفصل الثالث في الاقترانات أقول ليس المراد من الاقتران الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات وهي اقسام خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما اي من المقدم والتالي بكماله او الكل بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط هو المشترك

كلما

كان

سيما اذا كان التالي الصغرى معد مالي الكبرى بعد الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهو س ف

اب فهو ف وان كان مالي صغراها بعد الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هـ ز فج د فليس البتة اذا

كان اب فهو ز وان كان معد مالي كبراها بعد الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهو ز فقد

يكون اذا كان اب فهو ز واذا كان معد مالي الصغرى مالي الكبرى بعد الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د

فاب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان اب فهو ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير

فرق وشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى الى غير ذلك فيكون كل ضرب منها الا في الشكل الرابع

فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة ليست بين الثالثة فتبقى على شرطه الشرطيات

وكذلك حال السبب في الكمية والكيفية ويكون سبب الضرب الاول في الشكل الاول من صدق كليته في الشكل

الثالث كليته وعلى هذا القياس قال القسم الثاني من المتصلات اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب

من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام من الاخرى

يتبع

الاول المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه المعتبر

وكذا اصل بينهما صدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د هـ او

كل ز فينتج اما كل اب او كل ج هـ او كل ز لاشتمال طرفي المنتج على منع الخلو في التالي ونتيجتها كما جد

وكل ده او ج اي احدى الاخيرتين اي كل اب وكل ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان

يكون احدى طرفي كل واحد منهما واقعا قال القسم الثالث من المتصلة والمنفصلة اما الطرف الغير المشارك اي الطرف

المشارك فان كان الطرف الغير المشارك هو احد اجزاء النتيجة فان كان الطرف المشارك من القياس

من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك منهما كان على الصدق والصدق في التالي في

الجزء الاخر النتيجة اي الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منهما والقياس لانتاج في التالي مع الطرفين

الغير المشارك وقس على الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا مع الطرفين المشاركين وقس عليها ان يكون

على شرائط الانتاج المعتبرة في الحمليات قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من الاقترانات

الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية لا بد ان يكون الصغرى او الكبرى فان كانت فالمشاركة

[illegible]

وهو على قسمين الاول ان يكون الحملية بعدد اجزاء الانفصال مشاركة كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التالي في النتيجة

كقولنا كل ج اما ب او اما د او اما هـ وكل ب ط وكل د ط وكل هـ ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية

او اما مع اختلاف التالي في النتيجة كقولنا كل ج اما ب او اما د او اما هـ وكل ب ج وكل د ط وكل هـ ز ينتج كل ج اما ح او اما ط او اما ز الثاني

ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويكفي الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج د

وكل ب د ينتج اما كل اط او كل

ج د لاشتماله على الواقع مع منع

التالي وعلى الجزء الغير المشارك

منه

اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشرطية مع تالي المتصلة

انتاجها كان المتصلة وتسمى متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التالي من الشرط التالي والحملية كقولنا كلما

كان اب فج د وكل د هـ ينتج كلما كان اب فج هـ لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية فظاهر

اما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نتيجة التالي وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التالي وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار

مشاركة التالي والحملية والشرط المعتبر بين الحمليتين بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من

الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون

بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها فهذه القسم ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عدد اجزاء الانفصال

الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشترط ان كل واحدة من الحمليات تشارك واحدا من اجزاء

الانفصال فحينئذ اما ان يكون التالي في الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اتحادها

في التالي فاحد وهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية

كقولنا كل ج اما ب واما د واما هـ وكل ب ط وكل د ط وكل هـ ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق

احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فيلزم حينئذ صدق قياس من اجزاء المنفصلة مع ما

يشاركه من الحمليات ينتج المطلوب وكذا اذا اختلف التالي فيها ولكن المنفصلة مانعة الخلو

كقولنا كل ج اما ب واما د واما هـ وكل ب ح وكل د ط وكل هـ ز ينتج كل ج اما ح او ط او ز

لانه قد لا يكون احد من اجزاء الانفصال والحمليات واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة

الخلو ويشارك الحملية مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط او كل ج د لا

المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان كان الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي

النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية فيحصل منها التالي فيصدق التالي وهو الجزء الاخر من

النتيجة والواقع لا يخرج عن احد جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول القسم الخامس من اقسام

الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما

[illegible]

[illegible]

ولا اشكال ... [illegible]

أي في جزء تام من أحد جزئيها عن جزء تام من الأخرى فهذه أقسام ثلاثة أشهر الصور على التسمية الأولى في كل منهما يسمى إلى قسمين
لأن المنفصلة منها إما أن يكون صغرى أو كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المنفصلة صغرى والمتصلة صغرى كبرى
أما الأول فلأنه ما يكون المشترك فيه جزءا تاما من المقدم والمنفصلة إما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فإن كانت مانعة الجمع
كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما إما أن يكون ج د أو هـ ز لأن ج د لازم لا ب فيمتنع اجتماع
مع هـ ز كليا أو جزئيا فيكون حين يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لأن امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو
في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو في الجملة وإن كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
ينتج قد يكون إذا لم يكن ا ب فهـ ز لأن نقيض الأوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة أعني
نقيض ا ب وعين هـ ز أما أنه يستلزم نقيض ا ب فلأن نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وأما
أنه يستلزم عين هـ ز فلمنع الخلو بين ج د وهـ ز فكلا الأمرين بينهما مانعة الخلو يستلزم نقيض واحد منهما عين الآخر
على ما مر في تلازم الشرطيات وإذا استلزم نقيض الأوسط الطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض ا ب
قد يستلزم عين هـ ز وهو المطلوب وأما الثاني وهو ما يكون المشترك فيه جزءا غير تام من المقدم والتالي فلكون المنفصلة
مانعة الخلو مثل كلما كان ا ب فكل ج د ودائما إما أن يكون كل د هـ أو ز فإنما كل ج هـ أو ز
لأنه كلما كان ا ب كان كل ج د وكلما كان كل ج د فكل ج هـ أو ز فكلما كان ا ب فكل ج هـ أو ز قال أقول على
قياس أن كل ج د وكل د هـ أو ز وإنما سمي كل ج د وإن كان د هـ أو ز فلكل د هـ أو ز ... الأصغر
أما كل ج هـ أو ز وهو المطلوب هذا كلام إجمالي في الأمر الثاني الشرطية وأما بيان تفاصيلها فيحتاج إلى تطويل
بالمطولات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي أقول قد عرفت أن القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل والذي يكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل لا يجوز أن يكون حمليا لأن الأنتج
إما إثبات الشيء لنفسه أو نفيه أو جزء من مقدمة في المقدمة الأخرى فيجب أن يكون شرطية والقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى وضع أي إثبات لأحد جزئيها أو رفعه أي نفيه ليلزم
وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود فينتج أن الشمس ليست طالعة وكقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج أنه ليس بفرد لكنه ليس بفرد ينتج أنه زوج ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع
الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس فيعتبر في إنتاج هذا القياس شرائط أحدها أن يكون
الشرطية موجبة فإنها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فإن مفهوم الشرطية السالبة سلب اللزوم أو
العناد وإذا لم يكن بين الطرفين لزوم ولا عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه
ثانيها أن يكون الشرطية لزومية إن كانت متصلة وعنادية إن كانت منفصلة لأن العلم بصدق الاتفاقية
يتوقف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كليهما فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها أحد الأمرين وهو إما كلية الشرطية أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو
الرفع فإنه لو انتفى الأمران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع
آخر فلا يلزم من إثبات أحد جزئي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه اللهم إلا إذا كان وقت الاتصال قد
والانفصال ووقت الاستثناء واحدا فإنه ينتج القياس حينئذ كقولنا إن قدم
زيد في وقت الظهر مع عمرو أكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فأكرمته والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الأزمنة فقط بل مع جميع الأوضاع التي لا تنافي وضع المقدم وإذا
قلنا قد يكون إذا كان ا ب فج د وكان ا ب دائما لم يلزم وجود ج د لجواز تحقق ا ب في الجملة
ملزوم ج د لو كان ا ب دائما ولم يتحقق في جميع الأوضاع التي لا تنافي ا ب فليس يلزم من دوامه
تحققه في جميع الأوضاع التي لا تنافي المقدم كما إذا يكون ج د في بعض الأوضاع فلا يكون لتحقق ما لا ينافي
بعضه دائما أصلا والذي ذكر في نقد الكشف أن دوام المقدم أي الوضع يستلزم فإنه إن صح لوضع
فالشرطية الكلية ما يكون اللزوم أو العناد فيه مجامعا مع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
دوام المقدم أي الوضع لتحققه في جميع الأوضاع الممكنة وليس كذلك بل هي مشروطة بتحقق اللزوم أو
العناد فيه مجامعا على الأوضاع المنافية للمقدم فيجوز أن يكون اللزوم في الجزئية شرط لا يحصل
إلا مع وضع الملزوم دائما مع لازم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم وشرط لا ينافيهما
دائما كما يصدق لنا قد يكون إذا كان الاثنين فردا كان الاثنين زوجا من الشكل الثالث

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى وضع لأحد جزئيها أو رفعه
وهذا القسم المسمى بالاستثنائي الاتصالي والانفصالي ... والرفع
ونقيض الملزوم المنفصلة

صدقه ان كان متصلا فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كان منفصلا فان كان حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع متن

أي عين جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض الواجب

قال يجب صدقه فلا يلزم من ان يكون للجزء صدقه اي الحمل لان اللزوم ههنا انما هو على تقدير اجتماع الجزء في الوجود وهو ليس بلازم اصلا قال والشرطية المذكورة اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لجواز اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق لكنه غرق فهو في البحر قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة اقول القياس المركب هو ما يتركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون لانا اذا حاولنا تحصيل المطلوب فلا بد من مقدمتين فان كانتا بديهيتين فذاك والا فنحتاج الى كسب مقدمتين اخريين وهكذا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب وتسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائجها سمي موصول النتائج لوصل النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ا ه فكل

الثالث قياس الخلف كقولنا لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة فينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على ان محال لينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب متن

وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

ا وكل د ه فانه لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصل النتائج عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية والاخر استثنائي فاذا قلنا المطلوب ليس كل ج ب فان لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ونضم اليه مقدمة صادقة وهي كل ب ا لحصل من المتصلة والحملية قياس اقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وانما يثبت علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران علامة كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ان يردد الوصف في الاصل ويبطل بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان او كذا او كذا والكل باطل الا التأليف لان ما عداه لا يصلح للعلية فتعين الاول وفي كلا الوجهين نظر اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس بحاصر ولا ثالث انه يجوز ان يكون العلة غيرها

ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اه اي كان علة في الاصل ملزوم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا
للعلة او خصوصية الفرع مانعا منها قال واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة اه اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها لما علمت من ان الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الا
قيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فخرج بالقيد الاول الظن والثاني الجهل المركب والثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فمنها ضروريات وهي ستة اي في الاكتساب ومنها نظريات واما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصور الطرفين فهي الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصور الطرفين والا
لم يكن تلك القضايا من الاوليات فهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فانه من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال فيرتسم في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
فهي زوج وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
تسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة تسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان
كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وقد
يبلغ الشهادات عدد يحصل للحاكم بكمال الاذعان وهذا اليقين فان القاضي لم يحكم عند هذا
المدا وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد
اخرى او لا فالاول المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان
لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة

وهي اما اللمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم واما الاني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط منه

٥٩

واطلاق الاسهال فيه ليس بحكم فان الحكم فيه بل بجنبة الوجود والاسهال منه اتفاقي الوجود وقسمه اي
بسبع المبادي الاربعة في الذهن بحصول المطلوب والتجربيات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
الحدس والتجربة المفضيان للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا اقول في عبارته تساهل
لان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات
والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل ان يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير القطعيات فسبعة اه اقول من غير القطعيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من
الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايعهم وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وانما يطلق الشهرة لحيث يلتبس بالاوليات ولو توقف سبيل الانسان لو فرض
نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات اذ هي قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة بخلاف الاوليات وكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم وكل اهل صناعة بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت
في علم اصول الفقه فلا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا

فمعنى لا في ماهيتها أنه قد يقع [illegible] أما الأمر سماوي أي غريب عقل ودين كالمأخوذ من أهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف منها يسمى خطابة والوهمي [illegible]
السامع بما يسمعه من مدح الأخلاق [illegible] والمخيلات وهي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض
أو بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء وإما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كأهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا
وبسطا فتنفر أو ترغب كقولك الخمر ياقوتة سيالة فتنبسط النفس وترغب في شربها والعسل مرة
مهوعة فتنقبض النفس وتنفر عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن وينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة وإنما قيدنا بالأمور الغير المحسوسة لأن حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لأن الوهم قوة جسمانية للإنسان بها
يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات أي المناسبة للمحسوس فإذا حكم على المحسوسات كان حكمه صحيحا وإن حكم على
غير المحسوسات بأحكامها كان كاذبا كالحكم بأن كل موجود مشار إليه وأن وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولأن الوهم والحس [illegible] النفس [illegible] أحكام الوهميات [illegible]
عند [illegible] فلولا دفع العقل والشرائع [illegible] أحكام الوهم [illegible] الأوليات
ولم يكن [illegible] أصلا [illegible] كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه
كالحكم [illegible] أن الميت جماد والجماد لا يخاف منه [illegible]
لا يخاف [illegible] الوهم [illegible] والقياس المركب منها يسمى سفسطة
والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته وأعظم فائدته [illegible] للاحتراز عنها قال والمغالطة [illegible]
[illegible] أقول المغالطة قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة أما من جهة
الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما إذا كان الكبرى في الشكل

والشعر ويروج [illegible] والصوت الطيب والوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود
مشار إليه ووراء العالم فضاء لا نهاية له ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الأوليات وعرف كذب الوهم بموافقته
العقل في مقدمات القياس المنتج لنقيض حكمه وإنكاره بعد عند الوصول إلى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة
والغرض منه إلزام الخصم وتغليطه

متن

المصادرة

الأول جزئية أو مهملة [illegible] وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب بعينه مقدمة [illegible] وهي
المصادرة على المطلوب كقولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبا شبيها بالصادق
وشبه الكاذب بالصادق إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الجدار إنها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى فكعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو
فرس ينتج أن بعض الإنسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء موجودا
يصدق عليه أنه إنسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الإنسان حيوان والحيوان
جنس ينتج أن الإنسان جنس ومن جهة اشتباه العبارة فكحال [illegible] للأفراد
والكاذب [illegible] للشيء [illegible] وجه الغلط أن الكبرى
ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحادث حادث وكل حادث فله حادث فالحادث
له حادث وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا [illegible] وكل موجود في الذهن قائم
بالذهن [illegible] من [illegible] جميع ذلك للمغالطة [illegible] الطبع
[illegible] من [illegible] المادة [illegible] الأصلان [illegible] الأسباب الذي هي الجلية
[illegible] المغالطات [illegible] بها الحكم [illegible] فإن قابل بها الحق [illegible]
قال المبحث الثاني في أجزاء العلوم أقول أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل أما الموضوع
فقد عرفته في صدر الكتاب [illegible] للحساب وأما [illegible]
اشتراكها في [illegible] الأعراض الذاتية [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] وأما المبادئ فهي التي تبنى عليها مسائل العلم وهي إما تصورات
وإما تصديقات أما التصورات [illegible] أجزائها وجزئياتها [illegible] وأما التصديقات
[illegible] فيسمى [illegible] كما في علم الهندسة [illegible] متساويان
وأما غير بينة بنفسها فإن أذعن المتعلم بها بحسن الظن [illegible] لها

والمبني ضربان لازم وعارض فاللازم ما تضمن معنى الحرف كاين ومتى وكيف او ما اشبهه كالذي والتي ونحو ذلك والعارض خمسة اشياء المضاف الى ياء المتكلم نحو غلامي والمنادى المفرد المعرفة نحو يا زيد والنكرة المفردة مع لا النافية للجنس نحو لا رجل في الدار والمركب نحو خمسة عشر وما حذف منه المضاف اليه في قبل وبعد وفوق وتحت وكذا باقي الجهات الست نحو جئتك من قبل زيد ثم تبنى كل الاضافة وتنوى فيقال من قبل وسميت هذه غايات على الاصح بمعنى انه غاية المضاف بالمضاف اليه فلما انقطع عنه صار حد وانتهى الكلام عنده

اعلم ان اسم الفاعل مع فاعله ليس جملة لعدم استقلاله على فسد اصلية

كل نقطتين بخط مستقيم وان نلوهما بالانتهاء والسكون بحث مسادة كما لنا ان نعمل باي بعد قدر على كل نقطة متساوية فنى كون الموضوع جزا من العلم على حدة نظر لانا ان اريد به التصديق بالموضوع فهو ليس من اجزاء العلم لعدم نحو هذا العلم عليه بل هي من مقدمة الشروع فيه على ما مر وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزا بالاستقلال واما المسائل وهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية واما هي على ما محمولا امامو ضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو يبلغ ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة فانه عرض ذاتي وقد يكون موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوعا من موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط فانه عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة امام موضوع العلم او جزئياته او اعراضه الذاتية او جزئياتها واما المحمول لانها هي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلابد من ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله واجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة والسلام على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى اله مصابيح الدجى وصحبه مصطفى مفاتيح الحجى تم بعون الملك المعين

بلا الى ...

... سنة ...

مقتضيا لحصول الشوق فيه من واجب الفقر ومن كل ارباب الجود الفيض للخير والعدالة فيه من ... ومعان بعض ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء
بمقتضى الجود والاشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته
محركات الاجرام الفلكية والصلوة والسلام على ذوات الانفس القدسية
المنزهة عن كدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الايات والمعجزات
وعلى آله واصحابه التابعين بالحجج والبينات وبعد فهذه الكتاب وسميته
بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث
مقالة وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ
فى العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا الدار او تسلسل بل البعض من كل
منهما بديهيا والآخر نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للتادى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان

الواحد

الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقعة فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا الدار او تسلسل
بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه البحث الثانى فى
موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه
لما هو هو اى لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عنهما من حيث
انهما توصل الى التصور مجهول او تصديق مجهول ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض
قضية اخرى واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت
العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى



التصديق الحجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور
على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذالك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات فثلث المقالة
الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط الوضع لما دخل فيه تضمن
كدلالته على الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة
الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن
تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج والمطابقة لاتستلزم التضمن
كما في البسايط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن

هذا

هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا
مع المطابقة لاستحالة الوجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كفي ولا والا صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان ولا
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا وان كان الاول فان تشخص
ذلك المعنى يسمى علما كزيد والا فمتواطئا ان استوت افراده
الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان
حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى
الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدهما اولا ثم نقل الى الاخر وح ان ترك موضوعه الاول يسمى
لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع مثل الصوم والصلوة

والزكوة واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات
النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة
اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف
له ان توافقا في المعنى كالليث والاسد ومباين له ان اختلفا فيه
واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام
والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والتعجب واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة الفصل
الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه وان لم يمنع فاللفظ الدال عليها
يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته

من الجزئيات او داخلا او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب

كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر فلابد ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين ماهية وبين نوع آخر
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مساويه فيكون فصل
جنس فكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود
فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور
متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان يميزه
عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان يميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما
للماهية كالضاحك للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع

مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب
والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
والعرض العام بانه كلي يقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فالكليات خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط
مع امتناع غيره كالباري تعالى او امكانه كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غيره كالنفوس الناطقة

والثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا
والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج
واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج
عن المنطق الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد
منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من
غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر
كالانسان والفرس ونقيض المتساويين متساويان والا
لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما

صدق

صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم
لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم
مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين
كلي وان صدقا على شيء كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين
جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي
لازم جزما الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك
يقال على كل الاخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول
لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون عكس اما الاول فلاندراج
كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال
على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال

واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال صح

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم
من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس تسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من آخر من وجه لصدقهما على النوع
السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك

بالارادة

بالارادة الدالة عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او من امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه لتركبه من الجنس والفصل ويمتنع ان يكون له فصل
يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول
تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي
وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي الفصل
الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه والمعرف وهو لا يجوز ان يكون
نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه
فهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالقريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز

عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما
لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع
المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان الذان لا يفضل احدهما على الآخر
ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهر الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا
للغرض المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
زيد ليس بعالم وشرطية ان لم ينحل والشرطية هي اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان وليس ان

كان

كان هذا انسان فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق
من اجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة
كقولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ثلاثية وقد يحذف الرابطة
في بعض اللغات لشعور الذهن بهذه النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا يسمى مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم
ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة

وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد من الانسان بحمار وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان صدق بعض في خسر وبالعكس البحث الثاني
في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد
~~البحث الثاني في تحقيق المحصورات~~ الممكنة فهو بحيث
اذا وجد كان ب كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة
بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال

الحكم

الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال
كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال
في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني
دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات البحث الثالث
في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن
جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل
ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود

محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها و
اما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير
اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
او بالعكس البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة
المحمول الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة
او سلبية كالضرورة او الدوام واللاضرورة واللادوام ويسمى [illegible]
تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة
القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها
تركب من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة
كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا او سلبا
ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس
السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام

كل نار حارة وبالامكان لا شئ من الحار ببارد واما المركبات
فسبعة الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا
لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
الثانية العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهى التى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن
سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة الوجودية اللاضرورية بحسب الذات وهى المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة

كقولنا

كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهى سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر الخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ
من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة
السادسة المنتشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي تحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانب الوجود والعدم معا فهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما الفصل الثاني
في اقسام الشرطية الجزء الاول منها تسمى مقدما والثاني تاليا
اما المتصلة فاما لزومية وهي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية

وهي

وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة
وهي اما حقيقية وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما مانعة الجمع وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وكل واحدة من
هذه الثلثة اما عادية وهي التي يحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين
كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها
بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود
او كاتبا حقيقة او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا
مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانية
هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة
لزومية وسالبة العنادية تسمى سالبة عادية وسالبة الاتفاق

تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقتين
وعن كاذبتين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتالي صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن جزئيتين كاذبتين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وبالعكس وعن صادقتين اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها من صادقتين محال والمنفصلة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقتين
وكاذبتين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبتين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقتين والمانعة الخلو تصدق عن صادقتين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبتين والسالبة تصدق
عما يكذب الموجبة وتكذب عما يصدق الموجبة وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازما ومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي
يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران
الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان تكون كذلك على
بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان تكون كذلك على وضع معين

وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال لفظة لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة والشرطية قد تتركب من حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وحملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة
فان تقدمها انما يتميز من تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من
نفسك الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد

المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع
اعم من المحمول ولابد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
وشالها مامر اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد
نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض

البسائط

البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هي الدائمة
تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالف او الدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه تكذب بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق
في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل
واحد واحد لا يخرج عن نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس
البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية
اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما

وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو
اعم الجهات لان كل منخسف هو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورة والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة فى الضرورية ودائما فى الدائمة وهو مح واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج
فدائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وهو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل

لصدق

لصدق لا شئ من ب ج دائما فتنعكس لا شئ من ج ب
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب
ما دام ج لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو ج د بالفعل فد ج بالفعل
و ب ايضا للادوام سلب الباء عنه و د ليس ج ما دام ب
والا لكان ج حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا
خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسها بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
لكن الضرورة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات
الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبات

فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه
الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما
في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما
الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام
فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالاطلاق لصدق كل ب ج
دائما نضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
ايضا وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من
ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما
ف دائما لدوام الباء لدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام

واما

واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او لا اخص منه
واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور والانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب انعكاس الممكنة وعدمه واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا حيوان فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزو

فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هي
ح بين جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس النقيض
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
من الاصل والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف
وموافقته في الصدق واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية
والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب

ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين
هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب
هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس
لا شيء من ج ليس دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم
اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف واذا كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما
فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا
نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت
الباء له ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين
هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج
هذا خلف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج

مادام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة
وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما
ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لانا نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب
فهو ج في بعض اوقات ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب باحدى هذه الجهات الاربع نفرض الموضوع د فهو
ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا تبيين عكس

جزئياتها

جزئياتها واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع
في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم
والانفصال واما المنفصلة الموجبة الحقيقية فتستلزم اربع
متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
وكل واحد من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض
الجزئين المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه
مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم
ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف

وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا
نقيضه مذكورا فيه وموضوع المطلوب فيه تسمى اصغر ومحموله
يسمى اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس مقدمة ا تسمى م
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما حد الاوسط واقتران الصغرى والكبرى تسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخيرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط والكلية في الكبرى والا احتمل
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
وضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين

والصغرى

والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا ونتايج هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا السالب وضروبه المنتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس
الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من
ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة

الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا ب فليس بعض ج ب د
بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية
فكل د ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د
ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف لا غير واما الشكل الثالث
فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى
مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية ٥٥
وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول
بعكس الصغرى الثاني ~~من موجبتين والكبرى كلية~~ كقولنا
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية صح صح
كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف ٥٥

وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب
فكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المط
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
ان كانت له السالبة مركبة واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج فضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج
ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة

كلية

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ا
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين وهو
ينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي
هو ا د وكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د
ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج
الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين ونحن نشترط
كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف

الفصل الثالث في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب
الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير مشروطتين
والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة ه
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين
وبضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني

فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
اوكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني
ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبرى المشروطتين
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت
واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى
الخاصتين واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث
او العرفي العام على كبراه والرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين
والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة

السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي
السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب الفصل الثالث في الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول
ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام
من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الاول كلما كان
اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز القسم الثاني

ما يتركب من المنفصلات والمطبوع فيه ما كانت المشتركة
في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل وز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتيه التأليف وعن احد الاخرين وينعقد فيه
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين المشاركتين القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل ده ينتج كلما كان اب
فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها
واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط

ينتج

ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز
لما مر والثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل اط او كل ج ب او كل ب د ينتج اما
كل اط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف
وعن الجزء غير المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د
ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب
او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين

لاستلزام اما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال
الثاني كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء
والاستقصال نحو
في هذه الاقسام الى الرسايل التي عملناها في فن المنطق

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب ه
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها
او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية
ولزوم المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع
والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
نقيض المقدم والا بطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر
لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر

لاستحالة

لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس
وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وهو موصول النتايج كقولنا كل ج ب
فكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه
فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب قولنا ليس كل ج ب لكان كل ج ب
وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب
لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المط الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان ه
والبهايم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة

كالنماج الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي
والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف واما كذا او كذا و
والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست
بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور و
وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته
في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية او خصوصية المقيس علة مانعة منها اما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات
اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي
قضايا يحكم بها القوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم العقل بها لما شاهدات

مكررة

مكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها الحدس القوي من النفس مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي
قضايا يحكم بها لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها والامن
التواطئ على الكذب عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر
مبلغ الشهادة في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها في الطبع وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
واني وهو الذي حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ٥٥

واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف
جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة
مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما
يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها
ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين
يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف
بالليل فهو سارق بالنهار والقياس المؤلف من هذين يسمى
خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق

وامور

وامور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس
اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعلات النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة باحكام محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس
الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه
والمغالطة قياس فسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان تكون المقدمة
والمطلوب شيئا واحدا لكن لا الفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك بالطبع فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش

المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهّال فينتج ان تلك
الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس او وضع الطبيعية
مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها



الجدلي **البحث الثاني** في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل
الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
ومسائل وهي قضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها



في

في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار
اما مشارك لآخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون
نوعه مع عرض ذاتي كقولنا ان كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه
قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان وليكن هذا
آخر الرسالة تمت بعون الوهاب

بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان